



كلية الدراسات العليا
برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان

آليات الأمم المتحدة للحماية: الإجراءات الخاصة
الأرض الفلسطينية المحتلة كحالة دراسية

The United Nations' Protection Mechanisms: Special Procedures

The Occupied Palestinian Territory as Case Study

اعداد:

كلثوم عودة الله

اشراف:

د.عاصم خليل

2009



كلية الدراسات العليا

آليات الأمم المتحدة للحماية: الإجراءات الخاصة
الأرض الفلسطينية المحتلة كحالة دراسية

The United Nations' Protection Mechanisms: Special Procedures

The Occupied Palestinian Territory as Case Study

اعداد:

كلثوم عودة الله

اشراف:

د.عاصم خليل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان من
كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين.

2009

آليات الأمم المتحدة للحماية: الإجراءات الخاصة

الأرض الفلسطينية المحتلة كحالة دراسية

The United Nations' Protection Mechanisms: Special Procedures

The Occupied Palestinian Territory as Case Study

رسالة ماجستير مقدمة من الطالبة

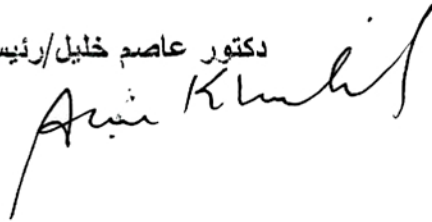
كلثوم احمد عودة الله

تاريخ المناقشة

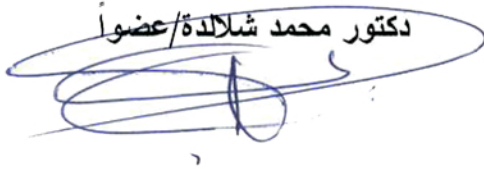
2009/7/23

أعضاء لجنة النقاش

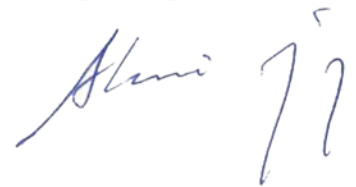
دكتور عاصم خليل/رئيساً



دكتور محمد شلالدة/عضواً



دكتور جوني عاصي/عضواً



الإهداء

إلى معلمي الأول.... عائلتي

إلى كل هؤلاء الذين يتوقون للعيش بكرامة وحرية على هذه الأرض

الشكر

أدين بالشكر لكثيرين ممن ساهموا في انجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر مشرفي الدكتور عاصم خليل لما أولاني من وقته وجهده، كذلك لارشاده وتوجيهه الدائم والمتواصل، طوال فترة إعداد الرسالة في سبيل انجاح هذا العمل وإخراجه إلى حيز الوجود.

كما أنقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة النقاش، وإلى جميع العاملين في منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، كذلك أفراد عينة البحث لما زودوني به من معلومات أسهمت في التحقق من فرضيات البحث.

وأخيراً شكري وتقديري لأصدقائي الذين لم يتوانوا في مساعدتهم ودعمهم لي.

الفهرس

الإهداء	أ.....
الشكر	ب.....
الفهرس	ج.....
ملخص اللغة العربية	و.....
ملخص اللغة الإنجليزية	ي.....
المقدمة	م.....
الفصل الأول: ماهية الإجراءات الخاصة	1.....
المبحث الأول: نظرة عامة على الإجراءات الخاصة	1.....
المطلب الأول: نشأة الإجراءات الخاصة وتطورها	1.....
المطلب الثاني: أقسام الإجراءات الخاصة، ومجالات عملها	11.....
المطلب الثالث: كيفية عمل الإجراءات الخاصة	13.....
المبحث الثاني: أهمية الإجراءات الخاصة، مدى فاعليتها ومعوقات إعمالها	20.....
المطلب الأول: أهمية الإجراءات الخاصة	20.....
المطلب الثاني: مدى فاعلية الإجراءات الخاصة	22.....
المطلب الثالث: مُعوقات إعمال الإجراءات الخاصة	23.....
المبحث الثالث: علاقة الإجراءات الخاصة بأجسام الأمم المتحدة المُختلفة	26.....
المطلب الأول: علاقة الإجراءات بمجلس حقوق الإنسان	26.....
المطلب الثاني: علاقة الإجراءات الخاصة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان	27.....
الفصل الثاني: الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المُحتلة	30.....

المبحث الأول: القانون الدولي الساري في الأرض الفلسطينية المحتلة.....	30
المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني.....	31
المطلب الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان.....	43
المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي.....	52
المطلب الأول: أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني.....	53
المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية والإجراءات الخاصة.....	72
الفصل الثالث: المنظمات الحقوقية الفلسطينية والإجراءات الخاصة.....	83
المبحث الأول: المنظمات الحقوقية الفلسطينية: هيكليتها، أهدافها ومُعيقات عملها.....	83
المطلب الأول: تطور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وهيكلية عملها.....	83
المطلب الثاني: أهداف المنظمات الحقوقية الفلسطينية، ومُعيقات عملها.....	94
المبحث الثاني: مدى إلمام، واستخدام الإجراءات الخاصة.....	105
المطلب الأول: مدى إلمام المنظمات الحقوقية الفلسطينية بالإجراءات الخاصة.....	106
المطلب الثاني: مدى استخدام المنظمات الحقوقية الفلسطينية للإجراءات الخاصة.....	111
المطلب الثالث: الدوافع وراء استخدام أو عدم استخدام الإجراءات الخاصة.....	118
الخاتمة.....	126
قائمة المراجع.....	134
المراجع العربية.....	134
المراجع الأجنبية.....	140
مواقع الكترونية.....	141
قائمة المقابلات مع المختصين.....	148

لائحة الملاحق.....	150
ملحق رقم (1): معايير اختيار عينة البحث	150
ملحق رقم (2): استمارة خاصة بطبيعة عمل منظمات عينة البحث	153
ملحق رقم (3): أسئلة (مفتاحية) للمقابلات	156
ملحق رقم (4): منظمات عينة البحث ومجالات اختصاصها	159
ملحق رقم (5): الولايات الموضوعية.....	165
ملحق رقم (6): الولايات القطرية.....	173
ملحق رقم (7): بيان خاص بالإعلان عن تشكيل "مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية"	175

ملخص

تمتلك الإجراءات الخاصة ذات أهمية بالغة، وذلك لاعتبارها آليات غير تعاقدية للحماية، بحيث لا تتطلب وجود ارتباط تعاقدى كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان. وبذلك يمكن اللجوء إليها واستخدامها بشكل مباشر - عن طريق مخاطبة المقررين الخواص عبر كتابة الشكاوى - من قبل أي من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة، أو نشطاء حقوق الإنسان العاملين في المنظمات الحقوقية. وتبرز أهمية تلك الإجراءات بشكل خاص بالنسبة للفلسطينيين؛ ذلك في ظل إفتقار الفلسطينيين لدولة ذات سيادة تحول دون انضمامها لاتفاقيات تُعنى بحماية حقوق الإنسان كذلك مع تنكر إسرائيل لالتزاماتها التعاقدية تجاه الفلسطينيين، ورفضها الاعتراف بسريان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية. كذلك تتبع أهمية مثل هذا النوع من آليات الحماية نظراً لتعرض الفلسطينيين للانتهاكات الإسرائيلية بشكل يومي من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

من هنا يُعتبر هذا البحث محاولة لسد الفجوة المعرفية حول تلك الإجراءات، حيث بين ماهيتها وطريقة عملها، ومدى فعاليتها، وما لها من تأثير إيجابي للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم. من جانب آخر يبين هذا البحث مدى انطباق الإجراءات الخاصة على الحالة الفلسطينية، ومدى إستخدام المنظمات الحقوقية الفلسطينية لها، والأسباب التي تكمن وراء ذلك. سيتم من خلال هذا البحث أيضاً التعرض إلى القانون

الدولي الساري على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأهم المعوقات التي تحول دون تطبيق أحكامه.

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول؛ تناول الفصل الأول منها الإطار النظري حول الإجراءات الخاصة، حيث بين المبحث الأول منه نشأتها، وأقسامها، وكيفية عملها. كما بين المبحث الثاني أهمية هذه الإجراءات، ومدى فاعليتها، ومعوقات إعمالها. في حين تناول المبحث الثالث علاقة الإجراءات الخاصة بالعديد من أجسام الأمم المتحدة، كمجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني، فقد بين الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة في القانون الدولي بشقيه القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان. وقد تم التأكيد خلاله على انطباق القانون الدولي الإنساني (المتمثل بقانون لاهاي، واتفاقية جنيف الرابعة)، وقانون حقوق الإنسان (المتمثل بالعديد من الاتفاقيات الدولية) على الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما بين المبحث الثاني من هذا الفصل أبرز الانتهاكات الإسرائيلية بموجب القانونين السابقين الذكر، ودور الإجراءات الخاصة في ظل تلك الانتهاكات.

في الفصل الثالث تم تقديم نتائج البحث الميداني والتي تتعرض لمدى إلمام المنظمات الحقوقية الفلسطينية بالإجراءات الخاصة، ومدى استخدامهم لها خلال عملية رصدها ومتابعتها للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين. والأسباب التي تكمن وراء ذلك الاستخدام أو عدمه من قبل المنظمات الحقوقية الفلسطينية. وقد تم الاعتماد في جمع المعلومات المتضمنة في الفصل الثالث على عينة بحث ممثلة لمنظمات حقوق الإنسان

الفلسطينية المتخصصة في مجال رصد الانتهاكات الإسرائيلية، ذلك ضمن معايير تم تحديدها بشكل مسبق.

لقد بينت نتائج البحث الميداني التي تمت في عدة منظمات حقوقية فلسطينية تعمل في مجالات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان إلى ندرة لجوء تلك المنظمات إلى استخدام الإجراءات الخاصة في عملها المتعلق برصد الانتهاكات الإسرائيلية، ذلك رغم وجود إمام حول تلك الإجراءات وكيفية عملها، تتفاوت درجته من منظمة إلى أخرى، ومن موظف إلى آخر ممن يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان. تكمن أسباب ذلك بحسب نتائج البحث الميداني إلى عدم وجود تخصصية في العمل داخل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وبالتالي عدم وجود معرفة وخبرات عميقة في مجال آليات الحماية الدولية سواء التعاقدية منها أو غير التعاقدية. في حين أعزى بعض العاملين في المنظمات الحقوقية الفلسطينية أسباب أخرى إلى عدم إيمانهم بالأثر الذي قد تتركه مثل هذه الآلية. إلا أنه في ظل وجود مثل هذه المبررات لعدم استخدام الإجراءات الخاصة في الأرض الفلسطينية، بينت النتائج ذاتها أن الإجراءات الخاصة تترك أثراً إيجابياً على حالة حقوق الإنسان، وإن لم يكن ملموساً على المدى القريب. أيضاً تتبع أهميتها لدى هؤلاء نظراً لغياب آليات حماية تعاقدية قد تكون أكثر فعالية.

يتم من خلال هذا البحث تحديد أهم العقبات التي تحول دون استخدام المنظمات الحقوقية الفلسطينية للآليات الدولية للحماية بما فيها الإجراءات الخاصة. كما أنه يعمل على فتح المجال للبحث في جوانب أخرى لم يكن بالإمكان تغطيتها، كالبحث في طرق التوعية

حول هذه الإجراءات سواء على المستوى الشعبي أو على المستوى المهني للعاملين في منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية. كذلك لا يزال هناك حاجة للبحث في طرق التأثير على المجتمع الفلسطيني في خلق ثقافة حقوقية، ترتبط بإدراك ووعي الفلسطينيين لضرورة توظيف كافة الامكانيات المتاحة لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم الأساسية. أيضاً يترك هذا البحث مجالاً للبحث في طرق استخدام الإجراءات الخاصة، ومعالجة العقبات التي تحول دون الاستخدام الناجع لها.

Abstract

The 'Special Procedures' is an important UN protection mechanism. It can be used directly by the victims of human rights violations themselves or by human rights activists by addressing the 'special rapporteurs' through written complaints.

The 'Special Procedures' is particularly relevant for ensuring their protection, for two reasons at least: first, the lack of an independent Palestinian state capable of ratifying international human rights conventions; second, Israel denial of the applicability of its conventional obligations on the Palestinians of the occupied territory. The relevans is also related to the fact that Palestinians continue to suffer from Israeli violations of their basic rights and freedoms since decades.

This study aims at bridging the gap related to the lack of information, especially in Arabic language, about 'Special Procedures'. This study shows how 'Special Procedures' are important, the way they function, their effectiveness and their positive effects on minimizing human rights' violations in various parts of the world, and in particular in the Occupied Palestinian territory. This study also shows how the 'Special Procedures' can be implemented on the Palestinian case and to what extent do the Palestinian human rights organizations use them. This study will also deal with the status of occupied Palestinian territory under international law and the obstacles that hinder the application of conventional protection mechanisms on the Palestinians.

This study is divided in three parts. The first deals with the theoretical framework of the 'Special Procedures'. It shows their origin and the different kinds of procedures available and the way they work. It also shows the importance of these procedures, their effects, the obstacles to their implementation, and the relationship they have with United Nations' agencies, like the Council of Human Rights and the Office of High Commissioner of Human Rights.

The second part discusses the legal status of the occupied Palestinian territory from the perspective of human rights law and humanitarian international law. The study shows that these conventions can be applied on the Palestinian territories. The study also presents the various kinds of violations committed by Israel and shows the importance of the 'Special Procedures'.

In the third part, the study outlines that there is a kind of lack of sufficient knowledge in the 'Special Procedures'. This knowledge varied from organization to another; it varied even between persons working in the same organization.

The study is based on an inquiry on a sample of Palestinian human rights organizations that were chosen according to predetermined criteria. The inquiry reveals that those organizations rarely use 'Special Procedures' to deal with cases of Israeli violations of human rights by Israeli authorities.

The limited recourse to 'Special Procedures' may be related to the limited or lack of knowledge in the way 'Special Procedures' functions. Some of the interviewed outlined general mistrust Palestinians

have towards international protection mechanisms generally, and the UN in particular. Despite these pretexts, the study shows that the 'Special Procedures' has positive impact in that it provide on the long term more accountability for human rights violations in the occupied Palestinian territory.

This study prepares the ground for future studies related to the way information on 'Sepcial Procedures' can be disseminate d and to the way human rights culture can extend to reach, not only human rights activits, but also the general public.

المقدمة

تكتسب الإجراءات الخاصة أهمية بالغة بالنسبة للفلسطينيين،¹ لاسيما مع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وتفاقم حجمها. ففي الوقت الذي يستفيد فيه الفلسطينيون من الآليات التعاقدية² بشكل غير مباشر - بحكم مسؤولية إسرائيل كدولة احتلال بتطبيق المعاهدات الدولية على الأرض الفلسطينية، سواء تلك المتضمنة للقانون الدولي الانساني وخاصة اتفاقيات جنيف ولاهاي، أو بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء العرفي الملزم لجميع الدول أو تلك المعاهدات التي صادقت عليها³ - إلا أن أهمية الإجراءات الخاصة تتبلور بتوفير الإمكانية للضحايا سواء أكانوا أفراداً أو جماعات لتقديم شكاوى حول انتهاكات يتعرضون لها. كذلك عبر المنظمات الحقوقية المختلفة التي تنوب عن هؤلاء الضحايا. تم استخدام الإجراءات الخاصة لأول مرة من قبل لجنة حقوق

1- هي آليات منشأة عام 1967 في إطار لجنة حقوق الإنسان، لا ترتبط بأحكام اتفاقية ما. يتم اللجوء إليها عند حدوث انتهاك لحق معين. وهي أحد البات الأمم المتحدة غير التعاقدية: أنظر الصفحة الالكترونية للمعهد العربي لحقوق الإنسان: <http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/delilMecanism/textes/klm.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 20/4/2009).

2- هي آليات تنشئ بمقتضى أحكام اتفاقية ما، وتتمثل مهامها بالإشراف على تطبيق أحكام تلك الاتفاقية، كذلك تلقي ومراجعة تقارير حقوق الإنسان المقدمة من الدول الأطراف. للمزيد أنظر الصفحة الالكترونية للمعهد العربي لحقوق الإنسان: <http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/tachriaat/listOfTermOK.pdf> (تمت الزيارة 12/3/2010).

3- صادقت إسرائيل في العام 1991 على كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية. كذلك صادقت في العام 1979 على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

الإنسان،⁴ ذلك في العام 1967 فكانت هذه اللجنة تُشرف على تعيين أصحاب الولايات، وتتابع سير عملهم، وقد ظلت تقوم بهذا الدور إلى أن حل محلها مجلس حقوق الإنسان عام 2006.⁵

تتميز هذه الإجراءات بقدرتها على الاستجابة السريعة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أي مكان في العالم. كما أنها صممت في صورة تجعلها غير مُعقدة، ويمكن للشخص العادي الوصول إليها واستخدامها. فلا يتعين على المرء أن يكون محامياً ليقدم شكوى مُتعلقة بانتهاك ما لحقوقه؛⁶ عبر الإجراءات الخاصة كما أن هذه الإجراءات تُغطي كافة مواضيع حقوق الإنسان التي تعالجها الاتفاقيات المُختلفة؛ مما يجعل لها أهمية أخرى بالنسبة للفلسطينيين الذين يتعرضون للانتهاكات الإسرائيلية بشكل يومي. من هنا تتبع أهمية الإجراءات الخاصة، باعتبارها آلية تحمل صفة أخلاقية تتمثل بالضغط السياسي على الدول، أو أي من الجهات المُنتهكة لحقوق الإنسان. إضافة لاعتبارها آلية غير تعاقدية؛ بحيث لا يقف تعاقد الدول عائقاً أمام اللجوء إليها. ومن هنا تأتي أهمية

4- هي إحدى اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشأت على أساس المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5(د-1) المؤرخ في 16 شباط 1946: للمزيد أنظر الصفحة الإلكترونية للمعهد العربي لحقوق الإنسان: <http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/delilMecanism/textes/def.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/24).

5- أنشأ مجلس حقوق الإنسان عام 2006؛ بموجب قرار الجمعية العامة 251/60. ويضطلع بكافة مهام لجنة حقوق الإنسان السابقة، للمزيد أنظر الصفحة الإلكترونية: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain/opensslpdf?reldoc=y&docid=4721d08b2> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/24).

6- هي دعوة تقدم من قبل أفراد بشكل مباشر أو عن طريق منظمات حقوقية؛ لآلية تعاقدية أو غير تعاقدية، في حال انتهاك حق من الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية. وتخضع لشروط تضبطها الجهات ذات العلاقة، للمزيد أنظر الصفحة الإلكترونية للمعهد العربي لحقوق الإنسان.

التعرف على ماهيتها وطريقة عملها. كذلك قياس مدى فعاليتها، وما لها من تأثير إيجابي للحد من إنتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان.

تتميز الإجراءات الخاصة منذ نشأتها بمرورها بعدة مراحل تاريخية أسهمت في بلورتها ووصولها لما وصلت إليه بشكلها الحالي. واجهت خلالها عقبات ومُعيقات حالت في الكثير من الأحيان دون تطورها. لتظل إلى وقتنا الحالي موضع مُجابهة بين اتجاهات مُختلفة؛ منها ما يؤيد تطويرها بشكل تكون فيه أكثر فعالية وأكثر إعمالاً. ومنها ما تحتم عليه مصالحه إبقائها على حالها. وانطلاقاً من كون هذا البحث يلقي الضوء على ظاهرة تكونت معالمها عبر أزمنة مُختلفة؛ ساهمت في نشأتها واستمراريتها. فإن اعتماد المنهج التاريخي قد يساعد في إبراز الخلفية التاريخية لظهورها، ومراحل تطورها. والوقوف على الثغرات التي رافقت ذلك التطور، وما جابهته من مُعيقات.

تم الاعتماد على أدبيات مُتنوعة تناولت الإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى إصدارات الأمم المتحدة. كما تم الرجوع إلى تقارير منظمات حقوقية دولية تضمنت نقد وتقييم لعمل الإجراءات الخاصة. أظهرت بدورها أهم المُعيقات أمام تطور تلك الإجراءات وخصوصاً فيما يتعلق بمدى إعمالها، ورفع مستوى تأثيرها دولياً. وبالرغم من قلة المصادر المتعلقة بالإجراءات الخاصة باللغة العربية، إلا أنه هناك عدد كاف من الأدبيات التي تم الإعتماد عليها في هذا البحث لتقديم إطار عام تاريخي حول نشأة هذه الإجراءات الخاصة، ومدى فعاليتها، ومنها:

أولاً، "المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان"، وهو دليل تدريبي أعده المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس. حيثُ عرض خلاله أهم آليات الحماية غير التعاقدية، بما فيها الإجراءات الخاصة. فأشار لأهميتها، وطريقة عملها (بوجلال 2004).

ثانياً، "إنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد"، وهو تقرير صادر عن مؤسسة فريدريك إيبيرت شفتنغ (Friedrich Ebert Stiftung)، حيث بين آليات الحماية المُستخدمة من قبل مجلس حقوق الإنسان، لاسيما الإجراءات الخاصة. من حيث تقييم عملها قبل إنشاء المجلس، وأهم ما ترتب عليها من تطورات في ظل التعديلات التي أدخلها مجلس حقوق الإنسان (أبراهام 2007).

ثالثاً، "من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان: خطوة للأمام أم خطوتين للخلف" من تأليف نازيلا غانيا (Nazila Ghanea)، وهي دراسة تم إعدادها في ظل إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ويشير عنوانه بشكل واضح لمحتواه حيث أنه يقوم بتقييم عمل الإجراءات الخاصة، وغيرها من آليات الحماية ضمن منظومة الأمم المتحدة (Ghanea 2006).

رابعاً، "أحكام حماية حقوق الإنسان في إجراءات الأمم المتحدة الخاصة" للمؤلف بيرتراند رامشاران (Bertrand Ramcharan). حيث يؤكد في كتابه على أهمية الولايات الموضوعية، كإحدى ولايات الإجراءات الخاصة. وقد تطرق في أحد فصوله لنشأة تلك الولايات، وآلية عملها. كذلك انجازاتها وجهود العاملين فيها، وذلك في سبيل توفير

الحماية الدولية. هذا بالإضافة لأهم التحديات التي واجهت أصحاب تلك الولايات خلال عملهم على مدار أكثر من أربعين عاماً (Ramcharan 2008).

خامساً، نشرت منظمة العفو الدولية في إحدى دراساتها عام 2005 تقريراً بعنوان "الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، حجر الأساس في حماية حقوق الإنسان". حيث تم التأكيد فيه على أهمية الخطوة التي قامت بها الأمم المتحدة في استبدال لجنة حقوق الإنسان، بمجلس جديد لحقوق الإنسان. وأكدت في ذلك التقرير على أهمية الإجراءات الخاصة، التي اعتبرتها جوهر حماية حقوق الإنسان، لاسيما بسبب ما يتمتع به العاملين فيها من موضوعية. وقدرة تلك الإجراءات على رصد انتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان. كما تعرض ذلك التقرير في أحد أجزاءه لمهام المقررين الخاصين، وآلياتهم في متابعة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان. إضافة لأهم الإشكاليات التي عانت منها الإجراءات الخاصة في ظل لجنة حقوق الإنسان، مثل قلة تعاون الدول مع تلك الإجراءات، كذلك عملية التهميش السياسي لبعض الدول من قبل لجنة حقوق الإنسان. وقد قدم التقرير العديد من التوصيات المتعلقة بعمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الجديد، سواء حول آلية اختيار المقررين، ومعايير ذلك الاختيار. أو حول تطوير عملهم، ونوعية التقارير المعدة من قبلهم. كذلك دعا إلى رفع مستوى الدعم المقدم لهذه الإجراءات في سبيل تحسين وضع حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

سادساً، "الإجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان والقانون الدولي" أكد فيها جيرون جاتر (Jeroen Gutter) على أهمية الإجراءات الموضوعية كجزء من الإجراءات

الخاصة. وقد خصصت هذا البحث فصلاً كاملاً للتعريف بتلك الإجراءات وتطورها، في حين أشارت إلى بعض الولايات الموضوعية في فصل آخر من البحث. والتي تمثلت بالمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بالاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بمكافحة التمييز العنصري. وأكدت الدراسة على أهمية هذه الولايات من خلال طرحه لبعض الحالات الدراسية لمناطق تُعاني من الصراعات (Gutter 2006).

في ظل ندرة الأدبيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة باللغة العربية، وندرة الدراسات التي تهدف إلى القيام بتقييم عمل الإجراءات الخاصة على المستوى الفلسطيني، فإن طرح هذا الموضوع يهدف إلى سد الفجوة المعرفية حول الإجراءات الخاصة، مدى استخدام المنظمات الحقوقية لهذه الإجراءات والأسباب التي تكمن وراء ذلك. كذلك التعرف على طريقة عمل الإجراءات الخاصة، ومدى انطباقها على الحالة الفلسطينية. في الوقت نفسه يهدف هذا البحث إلى توضيح القانون الدولي الساري على الأرض الفلسطينية المحتلة، وأهم المعايير التي تحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل عام.

إنطلاقاً مما سبق، سيتم خلال هذا البحث، الإجابة على أسئلة متعلقة بماهية الإجراءات الخاصة وأهميتها، وربط هذه الإجراءات من حيث أهميتها للوقوف على وضع الأرض الفلسطينية المحتلة في القانون الدولي. كذلك قياس مدى استخدام المنظمات الحقوقية الفلسطينية للإجراءات الخاصة. وذلك من خلال تحديد أهم الآليات التي عادة ما تلجأ إليها تلك المنظمات لرصد الانتهاكات؛ وفيما إذا كان الفلسطينيون يلجؤون لاستخدام تلك

الإجراءات خلال عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان. أيضاً سيبحث هذا البحث في دوافع استخدام الإجراءات الخاصة، أو عدم استخدامها من قبل المنظمات الحقوقية الفلسطينية. كما سيتم إظهار الآثار التي قد يتركها استخدام الإجراءات الخاصة والتي تسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان الفلسطيني، وتحديد دور أجسام الأمم المتحدة في دعم عمل المنظمات الحقوقية الفلسطينية لإعمال هذه الآلية.

يقوم هذا البحث على إفتراض أساسي مفاده بأن للإجراءات الخاصة أهمية مضاعفة بالنسبة للفلسطينيين لسببين رئيسيين، تكرر إسرائيل لالتزاماتها التعاقدية تجاه الفلسطينيين، في الوقت الذي يفتقر فيه الفلسطينيون لدولة ذات سيادة يمكنها أن تصبح طرفاً في الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. فالفلسطينيين يتعرضون لانتهاكات يومية لحقوقهم الأساسية من قبل الإحتلال الإسرائيلي، في الوقت الذي ترفض إسرائيل الإعتراف بسريان الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، مبررة ذلك بأسباب كثيرة سيتم التعرض لها وضدها من خلال هذا البحث.⁷ في الوقت نفسه، ليست السلطة الفلسطينية كياناً ذا سيادة يؤهلها لأن تصبح طرفاً تعاقدياً في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

أما الإفتراض الثاني الذي يعتمد عليه هذا البحث؛ فهو أهمية معرفة الفلسطينيين أنفسهم بوجود هذه البدائل ضمن منظومة الأمم المتحدة. إذ أن المعرفة بالإجراءات الخاصة وطريقة عملها، بالإضافة إلى التعرف على دوافع المنظمات الفلسطينية الحقوقية وغير

7- سيتم تناول سريان الاتفاقيات الدولية على الأرض الفلسطينية في الفصل الثاني من هذا البحث.

الحقوقية عند اللجوء إلى هذه الآليات؛ سيزيد من إمكانيات توفير إطار عمل جديد للأمم المتحدة، والمنظمات الحقوقية الفلسطينية، وبالتالي توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان الفلسطيني.

إن تركيز هذا البحث على عمل المنظمات الحقوقية ينبع من واقع المجتمع المدني الفلسطيني بالأساس والذي يتميز بتعدد هذه المنظمات غير الحكومية، وتنوع اختصاصاتها، حيث يُعنى عدد كبير منها بحالة حقوق الإنسان بشكل عام عبر استخدام آليات مُختلفة لاسترداد الحقوق المُنتهكة أو رصدها ومتابعتها، منها ما هو محلي يتم فيها اللجوء إلى القضاء المحلي سواء الفلسطيني أو الإسرائيلي؛ ومنها ما هو دولي، مثل آليات الأمم المتحدة غير التعاقدية للحماية.

ستقوم الباحثة في الفصل الثالث بمعالجة فرضية رئيسية تشير إلى أن عدم قيام المنظمات الحقوقية الفلسطينية- بتنوع مجالات عملها- اللجوء إلى الإجراءات الخاصة يُعزى إلى عدم إدراك الفلسطينيين، كأفراد ومؤسسات رسمية، ومنظمات غير حكومية، بوجود مثل هذه الآليات أحياناً، وعدم معرفة طريقة استخدامها في أحيان أخرى.⁸ إلا أنه هناك أسباب أخرى قد تعود إلى عدم ثقة الفلسطينيين بمنظومة الأمم المتحدة بشكل عام وكل ما يصدر عنها من آليات للحماية، فتجربة الفلسطينيين تشير إلى عدم نجاعة الأمم المتحدة في

8- اعتمدت الباحثة في افتراضها على معلومات حصلت عليها ممن خلال استمارة هدفت للتعرف على طبيعة عمل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية وأهم آليات الحماية المستخدمة من قبل هذه المنظمات.

متابعة قضاياهم المتعلقة بالانتهاكات الاسرائيلية، خاصة أن معظم ما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات يأتي على شكل توصيات غير ملزمة.

ولفحص هذه الفرضية سيتم استخدام البحث الميداني واعتماد المقابلات مع عينة من المنظمات الحقوقية الفلسطينية العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة لجمع المعلومات، وذلك لمعرفة مدى استخدام أفراد هذه العينة للإجراءات الخاصة كآلية دولية للحماية. وفي حال تبين أن هناك قلة أو ندرة في اللجوء إليها، سيتم البحث في الأسباب التي تحول دون ذلك.

سيتم أيضاً من خلال المقابلات فحص مدى قيام أجهزة وأجسام الأمم المتحدة العاملة في الأرض الفلسطينية بمسؤولياتها للتعريف بهذه الإجراءات الخاصة والتشجيع على استخدامها لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان. ومن الأسباب التي تفسر هذا الوضع يرتبط في بعض الأحيان بعدم وجود كادر وظيفي كاف ومؤهّل للقيام بهذا الدور من جهة أو لوجود معوقات مادية.⁹ كما هنا أيضاً سيتم استخدام المقابلات مع بعض المختصين والخبراء العاملين في منظمات حقوقية دولية تعمل في فلسطين. وأهم تلك المقابلات كانت مع مُختصين في مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية.¹⁰

9- هذا ينطبق على ما هو عليه الحال في مكتب المفوضية السامية في الأرض الفلسطينية. إذ تبين خلال البحث الميداني أن عدد الموظفين الذين يعملون في مجال تقديم الدعم الفني للمنظمات الحقوقية هو إثنين فقط وهذا من وجهة نظر منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية عدد غير كافٍ لتغطية كافة مناطق الضفة الغربية.

10- أنشأ هذا المكتب في العام 1995، وقد كان مقره الرئيسي في قطاع غزة، ثم تم نقله إلى مدينة رام الله، مع الإبقاء على مكتب آخر في قطاع غزة. ويقوم بدور المنسق لعمل المقررين. بالإضافة إلى تقديمه خدمات ذات علاقة بالدعم الفني والتقني لمؤسسات حقوق الإنسان، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني.

إن الإعتقاد على المقابلة كآلية لجمع المعلومات واعتماد البحث الميداني النوعي كمنهجية بحثية اسهم في سد الثغرات المرتبطة بندرة الأدبيات حول هذا الموضوع، إلا أن هذا البحث يعترف بوجود محددات كثيرة له. ترتبط هذه المحددات بالأساس في الإطار الزمني والمكاني للبحث الميداني من جهة، وبعينة البحث من جهة أخرى.

تمت المقابلات ضمن الفترة الزمنية المُخصصة لإعداد هذا البحث، وهي الفترة المُمتدة ما بين نهاية العام 2008 والنصف الأول من العام 2009. أما الإطار المكاني لهذه المقابلات فهي الأرض الفلسطينية المُحتلة منذ عام 1967، موزعة على أكثر من منطقة جغرافية، بحسب مركز المنظمة التي تم إختيارها كعينة للبحث، وقد شملت كل من محافظة الخليل، وبيت لحم، ورام الله، والقدس، وغزة.

وتم تحديد بعض المعايير الأساسية لاختيار عينة البحث من المنظمات الحقوقية غير الحكومية، وهي تشمل الاختصاص، والخبرة، ونوعية الخدمات المقدمة وتنوع طبيعتها، وعلاقات هذه المنظمات مع غيرها من المنظمات الأخرى، بالإضافة إلى تنوع المناطق الجغرافية لتواجدها.¹¹ وعلى أساس هذه المعايير تم اختيار سبعة منظمات كعينة للبحث، وهي جمعية الحق، مؤسسة الضمير، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. هذا بالإضافة إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي المُتخصص، والعيادة القانونية، ولجنة اعمار الخليل، والمركز الفلسطيني في قطاع غزة.¹²

11- للاطلاع على تلك المعايير أنظر الملحق رقم 1: معايير إختيار عينة البحث.

12- الإشارة إلى الملحق الذي يقدم معلومات حول عينة البحث.

وقد قامت الباحثة بجمع المعلومات الأساسية حول عينة البحث من خلال ما تم نشره على المواقع الالكترونية لهذه المنظمات، أو معلومات وردت في دليل باسيا، بنسخته الأخيرة للعام 2009. بموجب هذه المعلومات قامت الباحثة بإعداد استمارة تحدد طبيعة عمل المنظمات الحقوقية التي تنطبق عليها معايير هذا البحث، تم تدعيمها بمعلومات تم الحصول عليها من خلال المقابلات الأولية مع ذوي الاختصاص في هذه المنظمات.

بعدها قامت الباحثة بإجراء مقابلات مُخصصة ومرتبطة بشكل رئيسي بفرضية هذا البحث. في هذه المرحلة من البحث تم الأخذ بعين الاعتبار أن إجراءات البحث الكيفي لا تسير في اتجاه واحد، وتعتمد أحياناً على تغيرات قد تطرأ في أي لحظة، تُسهم في تدعيم إستنتاجات البحث. وعلى هذا الأساس أُعتبرت الأسئلة التي أعدتها الباحثة على أنها أسئلة مفتاحية، قابلة للتوسع والتغيير بحسب ما تقتضيه حاجة البحث، وبالتالي فهي مرهونة بتحقيق الغرض الذي أُعدت لأجله، بالإضافة إلى إرتباطها بكيفية سير المقابلة نفسها، مع مراعاة المعايير الأساسية لأي بحث، وهي الدقة، والأمانة العلمية، والموضوعية.

وبحسب عينة البحث؛ أجريت مقابلات مع المختصين في تلك المنظمات، وتراوحت مدة كل مقابلة ما بين 60-90 دقيقة. تم خلالها جمع المعلومات؛ ذلك من خلال أسئلة طُرحت على المبحوثين. وقد تم اعتماد أسلوب تدوين الملاحظات في جمع المعلومات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الباحثة استخدمت تدوين الملاحظات بسبب رغبة المبحوثين بضرورة عدم تسجيل أقوالهم أو عباراتهم، بعد التأكيد على أنها تُمثل وجهات نظرهم الشخصية ولا تعبر عن رأي المنظمة التي يعملون بها. لذلك عمدت الباحثة - لضمان الموضوعية - إلى

استخدام أسلوب المشاركة الاسترجاعية للمبحوثين، وذلك لضمان تحقق الصدق التفسيري وعدم التأويل. وللتأكد من عدم تفسير البيانات بشكل مُختلف عما يقصده المبحوثين. وتمثل هذا الأسلوب برجوع الباحثة إلى عينة البحث للتحقق من مواقف المبحوثين على ما تم التوصل إليه من نتائج. وقد تم استخدام لغة بسيطة وواضحة لتفسير ما تم رصده من معلومات أثناء البحث الميداني (الصيداوي 2001، 58).

الفصل الأول: ماهية الإجراءات الخاصة

يعرض هذا الجزء من البحث نبذة عن الإجراءات الخاصة كأحد آليات الأمم المتحدة غير التعاقدية. وقد جاء مقسماً إلى ثلاثة مباحث، حيث يبين المبحث الأول نشأتها وأهميتها. كما يبين المبحث الثاني أثر عملها على تحسين حالة حقوق الإنسان، والمُعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك الأثر. في حين يوضح المبحث الثالث علاقة هذه الإجراءات بأجسام الأمم المتحدة الأخرى.

المبحث الأول: نظرة عامة على الإجراءات الخاصة

يتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب، يوضح المطلب الأول منها نشأة الإجراءات الخاصة ومراحل تطورها، وذلك في عهد لجنة حقوق الإنسان، ومن ثم ما جرى عليها من تطورات، في الفترة التي انتقلت مهام الإشراف عليها إلى مجلس حقوق الإنسان. وسيوضح المطلب الثاني مفهوم هذه الآلية، وأهم أقسامها ومجالات عملها. وبما أن للإجراءات الخاصة نظام عمل محدد يعمل من خلاله المقررون الخاصون، فإن المطلب الثالث سيبين كيفية عمل هؤلاء المقررين عبر برامج وخطط عمل؛ تسهم في إنجاح دورهم في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: نشأة الإجراءات الخاصة وتطورها

وضعت لجنة حقوق الإنسان منذ نشأتها في العام 1946 معاييراً قانونية دولية لحماية حقوق الإنسان، إلا أنها رغم توسع عملها في هذا المجال لم تتبع إجراءات عملية تسهم في

الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، حيث بقي عملها في السنوات الأولى مقتصرًا على استقبال البلاغات في مجال الشكاوى الفردية والجماعية، دون أن تتمكن من متابعتها. فهي لم تكن مُختصة بتلقي البلاغات ودراستها. إذ أن اختصاصها ارتبط بشكل أساسي في إعداد المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان. هذا بالإضافة إلى أنها لم تكن تملك الأساس القانوني الذي يسمح لها بذلك العمل. وبهذا لقيت معارضة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ الذي كان يرفض توسيع اختصاصاتها (بوجلال 2004، 81).

وقد شكل اعتراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توسع اختصاصات لجنة حقوق الإنسان معيقاً لعملها في رصد انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تعرض ذلك المجلس لانتقادات على موقفه من قبل بعض العاملين في أجهزة الأمم المتحدة، والضحايا، ومن ينوب عنهم. بالإضافة لتوصية الأمين العام في الأمم المتحدة عام 1952 بضرورة منح لجنة حقوق الإنسان اختصاص فحص الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية (زناتي 1998، 243؛ علوان والموسى 2008، 268).

وظلت اللجنة- في ظل هذه المعوقات- على مدار أكثر من عشرين عاماً مقتصرًا عملها في الإعلان عن تلقيها شكاوى ورسائل فردية، وتوزيع قوائم بتلك الشكاوى على الجهات المختصة في الأمم المتحدة. وبهذا لم تطور اختصاصها في هذا المجال رغم وجود مؤشرات واضحة حول انتهاكات خطيرة في عدة مناطق من العالم، لاسيما في إفريقيا وأمريكا اللاتينية. إلى أن بدأت في العام 1967 ملامح تطور آخر لذلك الدور عندما

أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1235،¹³ والذي تميز بأنه قرار علني يمكن بموجبه اتصال المُشتكي مباشرة مع المُختصين في مجال مُتابعة الشكوى، ومعرفة سير شكواه. ودعا ذلك القرار لاختصاص لجنة حقوق الإنسان مُتابعة انتهاكات حقوق الإنسان المواضيعية والقطرية. وقد بدأ (الإجراء 1235)¹⁴ عمله بمعالجة أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة، لتمدّ بعدها إلى دراسة ظواهر معينة من انتهاكات حقوق الإنسان (خليل 2005، 584).

هذا بالإضافة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تبني القرار 1503 في العام 1970،¹⁵ وتميز ذلك القرار انذاك بأنه سري، أي أنه كان يتم النظر بموجبه في الشكاوى المقدمة للجنة حقوق الإنسان في جلسات سرية، وذلك بحضور مُنثلي الحكومة المُشتكى عليها فقط، وبعيداً عن إطلاع مقدم الشكوى؛ فالأخير كان دوره ينتهي بمجرد تقديم الشكوى للجهات المعنية. كما أنه بنفس الفترة الزمنية منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة مركز المرأة- التي تُشرف عليها أيضاً لجنة حقوق الإنسان- صلاحية اختصاص دراسة الشكاوى الخاصة بالانتهاكات المُتعلقة بحقوق المرأة. وقد اعتبر هذا الإجراء سرياً أيضاً، يعمل بنفس طريقة الإجراء 1503. ورغم أن القرارين السابقين قد دعيا إلى النظر بشكل عاجل في مسألة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحياته

13- للمزيد انظر إلى القرار على الصفحة الالكترونية:

<http://www1.umn.edu/humanrts/procedures/1235.html> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/12/18).

14- سيتم الإشارة إلى الإجراءات الخالصة التي تم انشاؤها بموجب القرار 1235 بمصطلح الإجراء 1235.

15- للمزيد انظر القرار على الصفحة الالكترونية:

<http://www1.umn.edu/humanrts/procedures/1503.html> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/12/18).

الأساسية. إلا أن عوامل كالسرية أعاقَت أعمال هذه الإجراءات، ذلك على العكس من الموضوعية التي يتمتع بها الإجراء 1235 (زناتي 1998، 244؛ علوان والموسى 2008، 267).

بموجب الإجراء 1235 تم متابعة الانتهاكات ذات الطابع القطري من خلال "الولايات القطرية"؛ التي تقوم على تقديم المشورة بخصوص حقوق الإنسان. وفحص الانتهاكات ورصدها، والتبليغ علناً عن أوضاع تلك الانتهاكات في بلدان محددة.¹⁶

أنشأ أول فريق عمل لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا في العام 1967. تبعه انشاء فريق عمل آخر في العام 1975، بهدف دراسة أوضاع حقوق الإنسان في التشيلي، وذلك عقب انقلاب سياسي حدث هناك. وقد استبدل ذلك الفريق بمقرر خاص دامت ولايته حتى العام 1990، أي بعد إيجاد حكومة تشيلية منتخبة للبلاد (بوجال 2004، 90).

في حين كانت أول تجربة للإجراءات المواضيعية في العام 1980 بتشكيل فريق عمل لصالح مسألة الاختفاء القسري للأفراد.¹⁷ ومنذ ذلك الحين قامت اللجنة بتعيين العديد من

16- انظر الصفحة الالكترونية: <http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm>.

17- يقصد بالولايات المواضيعية؛ الولايات التي يتم بموجبها تقديم المشورة، وفحص انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها، والتبليغ علناً عنها في ظواهر محددة وفي أي إقليم كان. للمزيد انظر الصفحة الالكترونية <http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/3/9).

المقررين في الولايات الموضوعية ذلك لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من المجالات سواء أكانت اجتماعية، اقتصادية، سياسية أم ثقافية (بوجلال 2004، 90).¹⁸

بعد توسع عمل اللجنة، ومنحها اختصاصات متعددة، أصبحت المسؤول الأول عن معالجة قضايا حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. إلا أنها رغم كل ذلك تأثرت بعوامل مثل التسييس، وبذلك تعرضت لانتقادات لاسيما لمعاملتها الانتقائية للبلدان، ولتطبيقها معايير مزدوجة عبر استهداف بلدان نامية، واستبعاد دول قوية ظهرت فيها أدلة واضحة حول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وبهذا تأكدت التحديات التي تواجهها اللجنة من خلال تقرير قدمه فريق الأمين العام المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. ترتب عليه تقديم الأمين العام لاقتراح في العام 2005 باستبدال اللجنة بهيئة سُميت "مجلس حقوق الإنسان".¹⁹ وقد اتخذت الجمعية العامة قرار إنشاء المجلس في أيلول عام 2005، واعتمدته الجمعية العامة في آذار عام 2006 (أبراهام 2007، 5).

على ذلك فقد كان للانتقادات الموجهة لعمل اللجنة دوراً مهماً في إنشاء مجلس حقوق الإنسان. وقد ورث المجلس الجديد جميع صلاحيات اللجنة ومهامها ومسؤولياتها، بما فيها العمل بآليات الحماية. ومنح فرصة مراجعة الآليات السابقة وتعديلها عبر اقتراحات يقدمها أعضاء مجلس حقوق الإنسان. على أن يتم ذلك خلال السنة الأولى من عمل مجلس حقوق الإنسان. إلا أنه وبعد عدة مناقشات رأى أعضاء المجلس ضرورة تركيز النقاش على

18- بلغ عدد الولايات القطرية حتى تشرين ثاني من العام 2009 ثمانى ولايات. للمزيد انظر:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countries.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/3/9).

19- سيتم استخدام كلمة "مجلس" في هذا البحث للإشارة إلى مجلس حقوق الإنسان.

كيفية الحفاظ على الحماية التي تتيحها تلك الآليات بدلاً من العمل على تحسينها. وقد تم مناقشة الإجراءات الخاصة من قبل مجموعة عمل تم تعيينها لذلك الغرض. وخلال عملية المراجعة تبين أن كثير من الدول غير راغبة حتى في دراسة إمكانية إنشاء نظام جديد للشكوى، أو إجراء تعديلات جذرية على عمل هذه الآلية. وبذلك فقد المجلس المنشأ فرصة تطوير نظام الشكوى وإجراءاتها التي تأسست في السنوات الماضية من عمل اللجنة السابقة (أبراهام 2007، 16).

ومن الجدير ذكره أن أعضاء المجلس قد انقسموا في آرائهم بما يتعلق ببعض الآليات غير التعاقدية لاسيما الإجراءات 1235 إلى موقفين متناقضين، الأول أطلق عليه "جدول الأعمال الإصلاحية السلبية" وقد تميز هذا الاتجاه بهجماته ضد هذه الإجراءات بهدف الحد من استقلالها وإضعاف أساليب عملها. في حين قامت الجهات الفاعلة الأخرى بما فيها الإجراءات الخاصة، وبعض هيئات الأمم المتحدة، إضافةً لبعض الدول بتحديد القيود التي تواجهها الإجراءات الخاصة، والخطوات التي يتوجب اتخاذها لتعزيز نظام هذه الإجراءات، وذلك من أجل دعم برنامج أُطلق عليه "برنامج الإصلاح الإيجابي". وقد استطاع دعاة "الإصلاح السلبية" تحقيق المزيد من الدعم من قبل العديد من التجمعات الإقليمية. وبهذا أصبحت المعركة بالنسبة لدعاة الإصلاح الإيجابي تنحصر في الحفاظ على نقاط القوة الموجودة ضمن الإجراءات الخاصة بدلاً من تحسين نظامها (أبراهام 2007، 19).

وقد اقتصرَت الاقتراحات والتعديلات المُقدمة من قبل أعضاء المجلس لرئيس مجلس حقوق الإنسان - بخصوص آليات الحماية الدولية المُتبعة من قبل اللجنة السابقة لحقوق الإنسان - إلى (أبراهام 2007، 5):

أولاً، الحفاظ على القرار 1503 إلى حد كبير مع بعض التعديلات المحدودة، والتي من أهمها أنه أصبح بمقدور مقدم الشكوى الحصول على معلومات حول شكواه ونتيجتها النهائية بعد أن كانت إجراءاتها تتم بشكل سري.

ثانياً، الحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة دون اتخاذ أية خطوات لجعله نظاماً أكثر فعالية. حيث أُدخلت عليه بعض التعديلات تمثلت باعتماد مدونة للسلوك،²⁰ كانت قد قدمت كاقترح من قبل المجموعة الإفريقية مُتمثلة بالجزائر. حيث عُرض ذلك الاقتراح للتصويت وأُعتمد بموافقة الأغلبية. وبذلك اعتبر جزءاً من عملية بناء المجلس الجديد.

وقد هدفت مدونة السلوك "سابقة الذكر؛ إلى تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة في تحقيق معايير السلوك الأخلاقية، والمهنية، التي يجب على أصحاب الولايات الخاصة الإلتزام بها أثناء القيام بواجباتهم.²¹ فهي تحدد المبادئ العامة لسلوكهم، وممارسة وظائفهم في حدود ولاياتهم، وأن يكونوا بمعزل عن أي تأثير خارجي، أو ضغط، أو تهديد. كما أنه لا يمكنهم البحث عن عمل آخر، كذلك لا يمكنهم قبول تعليمات، أو تكريم، أو هدايا، أو

20- أنظر مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان:

http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_REs_5_2.doc (تمت الزيارة بتاريخ

2009/1/20).

21- أصحاب الولايات الخاصة؛ كمرادف للمقررين الخواص، هم من يقوم مجلس حقوق الإنسان بتعيينهم للعمل والإشراف على الولايات الموضوعية أو القطرية.

مكافئات من أية جهة رسمية أو غير رسمية. إضافة لعدم السماح لهم استغلال ولاياتهم لمصالحهم الخاصة

كما تؤكد مدونة قواعد السلوك على ضرورة احترام اصحاب الولايات الخاصة لكامل للتشريعات الوطنية، والأنظمة المتبعة في البلدان التي يُمارسون فيها مهامهم. أيضاً يُطلب منهم الاعتماد على حقائق موضوعية في عملية جمع المعلومات، وضرورة الحفاظ على سرية مصادرهم للشهادات إذا استدعى الأمر ذلك لمنع الإساءة للأفراد المعنيين.

حددت طريقة تواصل أصحاب الولايات الخاصة مع مقدمي الشكوى، حيث وضع شرط استنفاد سُبُل الإنصاف المحلية من قبل من يقومون بمخاطبتهم، إلا أنه قد تم إلغاء ذلك الشرط في النسخة المُعدلة من صيغة مدونة قواعد السلوك. إضافة إلى إلغاء شرط آخر يقضي بعدم إصدار طعون مُستعجلة مرتبطة بالانتهاكات الحساسة للوقت؛ والتي تنطوي على تهديد وشيك لحياة الأفراد أو خسائر في الأرواح. حيث بفرض هذا الشرط على الإجراءات الخاصة القيام باتصالاتها مع الحكومات فقط عبر القنوات الدبلوماسية؛ ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك مع الحكومة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. أي بعكس ما تمتعت به الإجراءات الخاصة من مواطن قوة في السابق، حيث كانت قادرة على الاتصال المباشر مع أصحاب القرار في الحكومات لاتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. وبهذا سيؤدي الإجراء الجديد إلى تأخر إرسال الطعون عبر القنوات البطيئة في أجهزة الدولة المعنية. مما سينعكس سلباً على الفئات المُتضررة من أية انتهاكات (أبراهام 2007، 17).

وبهذا رأى دعاة "الإصلاح الايجابي" أن الإجراءات الخاصة قد نجت من عملية المراجعة "السلبية". في حين اعتبروا محافظتها على وضعها الراهن هو أكبر انجاز، ذلك بعد أن عجز هؤلاء عن التصدي لمسألة عدم تعاون الدول فيما يتعلق بتطوير تلك الإجراءات، وجعلها أكثر تماسكاً بدلاً من بقائها ضمن نظام عشوائي. كذلك الضعف في تنظيم العلاقة بينهما وبين الآليات الأخرى التابعة للمجلس بشكل واضح، وتحديدًا "نظام المراجعة الدورية الشاملة" (أبراهام 2007، 20).²²

ومن جانب آخر فقد تم وضع نظام جديد للتعيين، يسهم في رفع الشفافية في اختيار أفضل المرشحين للعمل في الولايات الخاصة. وبموجب هذا النظام أعطيت المنظمات العالمية، والمجموعات الإقليمية، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية فرصة تسمية مرشحي الولايات الخاصة، على أن يقوم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإعداد قائمة عامة بأسماء المرشحين المؤهلين، تشمل بياناتهم الشخصية، ومجالات خبراتهم المهنية. ويتم في هذه العملية استثناء من يشغلون مناصب صنع القرار في الحكومات، ذلك لتجنب نشوء تضارب المصالح مع المسؤوليات الأصلية للولايات في حال تم انتخابهم (أبراهام 2007، 18).

22- أنشأ هذا النظام من قبل الجمعية العامة في العام في 15 آذار 2006، بموجب القرار رقم 60/251. نتيح لمجلس حقوق الإنسان مراجعة ملفات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء مرة كل أربع سنوات، بهدف الوقوف على ما تحدثه تلك الدول من تغيرات ايجابية في مجال حقوق الإنسان:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx> (تمت الزيارة بتاريخ 20/1/2009).

ولغرض اختيار المرشحين؛ تم تشكيل فريق استشاري من خمسة أشخاص تعينهم المجموعات الإقليمية لتحديد قائمة بأسماء المرشحين.²³ وهؤلاء عليهم وضع توصياتهم المعلنه والعامة وتوجيهها لرئيس مجلس حقوق الإنسان، من ثم يتوجب على الأخير تحديد المرشح المناسب لكل منصب شاغر، وذلك بناءً على توصيات الفريق الاستشاري. وبعد القيام بالعديد من المشاورات خاصة مع المجموعات الإقليمية، وتجرى مشاورات إضافية لضمان تأييد المرشحين المقترحين. وفي حال عدم الموافقة على مرشح معين، ينتظر أعضاء مجلس حقوق الإنسان من رئيس المجلس تقديم مرشح بديل. إن مثل هذا التطور التقني للولايات الخاصة والشروط الملزمة بأن تكون توصيات الفريق الاستشاري معلنه للعامة؛ يعتبر تحسينات ضرورية وأساسية إذا ما قورنت بما كان دارجاً في النظام السابق. الأمر الذي من شأنه أن يساعد على فتح آفاق أوسع للمرشحين المؤهلين، ويؤدي لمزيد من الشفافية في نظام التعيين الجديد (أبراهام 2007، 18).

فيما يتعلق بولايات الدول أو ما تُعرف بالولايات القطرية؛ تم الحفاظ على غالبيتها، فمع مجيء مجلس حقوق الإنسان في العام 2006؛ أنهيت ولاية خمسة بلدان هي كوبا، بيلاروسيا، الكونغو، ليبيريا، وأوزباكستان. في حين أنه تم تجديد ثماني ولايات هي

23- يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة عضو . يستند في عضويته على التوزيع الجغرافي العادل. من خلال توزيع مقاعده بين المجموعات الإقليمية الخمسة: 13 مقعد للمجموعة الأفريقية، و13 مقعد للمجموعة الآسيوية، و 6 لأوروبا الشرقية، و 7 لأوروبا الغربية ، و 8 لأمريكا اللاتينية. للمزيد انظر:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/groups0610.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/24).

الصومال، السودان، كمبوديا، بوركينا فاسو، كوريا، ماينمار، هايتي، والأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.²⁴

ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الضرورة التي تستدعي استمرارية تلك الولايات، لاسيما لارتباطها بعدم الاستقرار السياسي.

يقوم المقررين بالعمل على توثيق الانتهاكات اليومية، كل في مجال اختصاصه. وقد قام العديد من هؤلاء المقررين بزيارة الأرض الفلسطينية المحتلة؛ رغم محاولات الاحتلال الإسرائيلي منعهم مرات عديدة من من الدخول أو من التنقل بحرية في الأرض الفلسطينية. ففي نهاية العام 2008 تم منع المقرر الخاص بالأرض الفلسطينية "ريتشارد فولك من دخول الأرض الفلسطينية".²⁵

المطلب الثاني: أقسام الإجراءات الخاصة، ومجالات عملها

سيتناول هذا المطلب أهم الأقسام التي تعمل من خلالها الإجراءات الخاصة. والتي تعرف على أنها الاسم الذي أطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان ضمن حالات قطرية محددة أو قضايا موضوعية.

24- انشأت الولاية القطرية للأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1993 بموجب القرار 2A/1993 : انظر www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countries.htm (تمت الزيارة بتاريخ 2008/12/18).

25- للمزيد أنظر البيان الصحفي الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: <http://www.pchrgaza.org/files/pressR/arabic/2008/117-2008.html> (تمت الزيارة بتاريخ 2008/12/18).

من الناحية القانونية يتمتع الخبراء بتصنيف قانوني باعتبارهم "خبراء قائمين بمهام" كما ورد في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946. فهم يتمتعون طوال فترة اضطلاعهم بولاياتهم بالامتيازات، والحصانات المُقترنة بوظيفتهم، والمُوضحة بالتحديد ضمن جملة أمور تبينها المادة السادسة من الفرع 22 من الاتفاقية السابقة، والتي تشمل الحصانة من توقيفهم واحتجازهم شخصياً، والحصانة من جميع أنواع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالبيانات الشفوية أو التحريرية الصادرة عنهم أو بالأفعال التي يقومون بها في إطار تاديتهم لمهامهم. كذلك عدم المساس بجميع الأوراق والوثائق الخاصة بهم. وتقديم تسهيلات مُتعلقة بالقيود على النقد الأجنبي، والممنوحة لمُثلي الحكومات الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة. بالإضافة إلى حصانات وتسهيلات مُتعلقة بأمّعتهم الشخصية والممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين. هذا وقد حرص مجلس حقوق الإنسان على الحصانة الممنوحة للمقررين الخواص، حيث أكدت مدونة قواعد السلوك التي ابتكرها المجلس على أن أصحاب الولايات الخاصة يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب الصكوك العالمية ذات الصلة، وأن مسؤولياتهم دولية، ويتوقع منهم عدم المساس بهذه الحصانات والامتيازات (بوجلال 2004، 88؛ أبراهام 2007، 5).

هذا وتعتبر فترة الولاية لأي من الإجراءات الموضوعية والقطرية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من مجلس حقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بإنشاء الولايات الموضوعية، فإنه مرهون بظهور أية انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان، على أن تنتهي تلك الولاية بانتهاء حالة الانتهاك التي أنشأت لأجله. وعموماً لم يتم منذ بداية عهد

عمل الإجراءات الخاصة بإنهاء أي ولاية موضوعية على اعتبار أن حالات الانتهاكات التي تظهر في موضوع محدد لا تنتهي. فهي متى ظهرت تظل ثابتة، وتعمل بما تخصصت به، ولفترات طويلة الأمد. أما فيما يتعلق بالولايات القطرية، فهي أيضاً تنتهي بمجرد معالجة حالات الانتهاكات في إقليم محدد، وعودة الاستقرار إليه، فعلى سبيل المثال اقترنت ولاية الأرض الفلسطينية بانتهاء الاحتلال الاسرائيلي لها.²⁶

المطلب الثالث: كيفية عمل الإجراءات الخاصة

إن عمل المقررين الخاصين بمنح المبادئ الدولية لحقوق الإنسان فعالية أكبر. كما يساهم في تطوير حقوق الإنسان وحمايتها من خلال إيجاد طرق للتعاون والتنسيق؛ تسهم في دورها بمعالجة الانتهاكات المختلفة، أو عن طريق الاتصال بالحكومات المتعددة ومُخاطبتها بهدف السعي للوصول لحلول ذات تأثير إيجابي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان. فعملهم يُسهم في تسليط الأضواء على سلوك عدد كبير من الدول فيما يخص الالتزام بمعايير حقوق الإنسان. أيضاً يعمل على تقديم معلومات موثقة حول وضع حقوق الإنسان في تلك الدول. كما تسمح طريقة عملهم بدراسة موضوعية ومُتعمقة للانتهاكات المختلفة، وتقديم التوصيات والاقتراحات البناءة التي تُعطي المجال للدول التي تُبدي تعاوناً لتبني حلول لمشاكل حقوق الإنسان، وتجاوز العقبات المرتبطة بها (بوجلال 2004، 96).

26- أنظر الولايات القطرية لاجراءات الأمم المتحدة الخاصة:

www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countries.htm (تمت الزيارة بتاريخ 2009/1/13).

ورغم أن الولايات المنشأة تستخدم صيغاً مختلفة لوصف اختصاصاتها، إلا أن العاملين فيها يشتركون بقدر من الاتساق في أساليب العمل. حيث يقدم هؤلاء جميعهم تقاريراً حول ما يرصدونه من انتهاكات لحقوق الإنسان إلى الهيئات الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان بشأن استنتاجاتهم وتوصياتهم. هذا وتقتضي ولايات بعضهم التركيز على إجراء الدراسات النظرية في مجال حماية حقوق الإنسان، بينما يتبع آخرون مناهج تركز على النواحي العملية، مثل الزيارات القطرية التي يدرسون خلالها أوضاع حقوق الإنسان في الأقاليم المختلفة، ويتدخلون لدى الحكومات بالنيابة عن ضحايا الانتهاكات. وفي بعض الحالات يوصي الخبراء أيضاً ببرامج هادفة، مثل: التعاون التقني، التدريب والتوعية في المجالات ذات العلاقة (مفوضية حقوق الإنسان 2001، 8).

وعموماً يمكن تلخيص طريقة عمل المقررين الخاصين بالإجراءات الآتية:

1- تلقي الشكاوى وجمع المعلومات (الرسائل): يمكن للأفراد، أو المجموعات، أو المنظمات غير الحكومية الاتصال بالمقرر الخاص، أو بالفريق العامل من أجل تقديم شكوى ضد انتهاك معين يدخل في نطاق ولايتهم. ولا يستلزم تقديم الشكاوى أو البلاغات شروطاً صارمة كتلك الموجودة في الآليات التعاقدية، مثل استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية، بل يكفي الكشف عن هوية الضحية، وعن تاريخ ارتكاب الانتهاك، والمكان والأشخاص المسؤولين، وشرح موجز عن الحادثة والأسباب (بوجلال 2004، 869).

وحينما تصل هذه المعلومات والبلاغات إلى المقرر الخاص أو فريق العمل، يقوم باتصال مباشر مع الجهات المعنية في الدولة بهدف طلب توضيحات حول الانتهاك، ومن ثم

محاولة إيجاد حلول له. وعادة يطلب المقرر الخاصّ أو فريق العمل من الدولة معلومات عن صحة البيانات أو الرسائل، ومعلومات حول المحكمة أو الهيئة المسؤولة عن التحقيق. وفي بعض الحالات يطلب نتائج الفحص الطبي، أو الطب الشرعي، وهوية الشخص الذي قام بالفحص، ومعلومات عن هوية مُرتكبي الانتهاك. ومعلومات عن العقوبات أو الإجراءات التي قامت بها الدولة. أو أي معلومات عن حجم التعويضات إن وجدت، أو إجراءات أخرى لإصلاح الضرر. وفي حال عدم إجراء تحقيق أو عدم إنجائه، تقدم معلومات عن أسباب ذلك. هذا إلى جانب معلومات أخرى يراها المقرر الخاصّ أو فريق العمل تفيد في الوصول إلى كشف الانتهاك ومعالجته (مفوضية حقوق الإنسان 2001، 10).

والجدير بالذكر أن بعض المقررين يقومون بتحديد المعلومات اللازمة للشكوى ضمن نموذج شكوى خاص بهم بهدف تسهيل عملية متابعة الشكوى، وضمان الحصول على المعلومات المطلوبة بالتحديد. ذلك لتجنب استلام معلومات غير مُكتملة حول الشكوى وبالتالي رفضها. حينما يتلقّى المقرر الخاصّ أية ردود من الدولة المعنية، تُرسل هذه الردود إلى مصدر المعلومة أو الضحية لتقديم ملاحظاتها عليها، وتُعاد ثانية للمتابعة من قبل الدولة المعنية. ومن ثم يقوم المقرر أو فريق العمل بتلخيص جميع الردود الواردة بخصوص الشكوى في تقريره العامّ المُقدم لمجلس حقوق الإنسان. ويُشار إلى أن بعض المقررين لا يمكنهم تلقي شكاوى فردية كالفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والمُمثل الخاصّ للأمين العامّ المعني بالمشردين داخلياً، والمُمثل الخاصّ للأمين العامّ المعني

بمسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛ ذلك أن الولاية الممنوحة لهؤلاء مقتصرة على إعداد الدراسات حول القضايا ذات العلاقة بولايتهم، وذلك بحسب القرار الأممي الصادر لإنشاء الولاية (بوجلال 2004، 89؛ مفوضية حقوق الإنسان 2001، 9).

2- الزيارات الميدانية: تُعرف بالزيارات القطرية، أو ببعثات تقصي الحقائق، وهي تُعد من الأولويات التي يراعيها الخبراء في عملهم، بحيث تتيح للإجراء حسب الموضوع، أو الإجراء حسب البلد التعرف عن قرب، وبطريقة مُعمقة على وضعية حقوق الإنسان في البلد المعني. مما يساعد على احترام وتعزيز الحقوق المختلفة، وتقليل حجم الانتهاكات في هذا المجال. هذا وتسمح ميزانية الأمم المتحدة بزيارة البلدان من قبل الخبراء لمرة أو اثنتين في السنة الواحدة. ويأتي طلب الزيارة إما بمبادرة من المقرر الخاص، أو فريق العمل. أو بطلب من مجلس حقوق الإنسان عبر قرار أممي واضح ومحدد. لكن لا يمكن لهؤلاء المقررين دخول أي بلد إلا بعد موافقة الحكومة المعنية. ورغم أن بعض الدول قدمت لهؤلاء المقررين دعوات مفتوحة، إلا أنه في بعض الأحيان يُقابل طلب المقرر بزيارة بلد ما بالرفض، عندئذ يضطر المقرر الخاص لزيارة بلدان أخرى مجاورة للبلد المعني لإجراء مقابلات مع الفاعلين، وذوي الصلة بهدف جمع المعلومات عن انتهاكات محددة. وفي حال لم يتمكن المقرر الخاص من زيارة بلد ما بسبب رفض الحكومة المعنية، يتم تضمين هذه المعلومات في تقرير المقرر الخاص المرفوع لمجلس حقوق الإنسان، كذلك في البيانات الصحفية الصادرة من قبل ذلك المقرر، لتكون أداة لفضح

سياسات تلك الحكومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي طريقة تعاملها مع الدبلوماسيين الدوليين. كما أن مثل هذه البيانات توثق لدى مجلس حقوق الإنسان ويُستفاد مما تتضمنه في محاسبة تلك الدول في جلسات يعقدها مجلس حقوق الإنسان أو أي من آلياته كآلية المراجعة الدورية الشاملة (مفوضية حقوق الإنسان، 2001، 9؛ بوجال 2004، 91).

ويتواصل الخبراء أثناء زيارتهم للبلدان المختلفة مع الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، وهنا يتم التأكيد على ضرورة تمتع هؤلاء الخبراء بحرية أثناء إجراء التحريات، بما في ذلك دخول منشآت مثل السجون، ومراكز الاحتجاز وغيرها من المباني ذات الصلة. أيضاً لهم الحرية في الاتصال بممثلي المنظمات غير الحكومية، وحرية التنقل داخل البلد المعني. هذا ويطلب الخبراء من الحكومات المعنية ضمانات بعدم خضوع أي شخص يتعامل معهم للتهديد أو العقاب، أو الملاحقة القضائية (مفوضية حقوق الإنسان 2001، 10).

يقوم الخبراء بزيارات مشتركة لبعض البلدان بطلب من مجلس حقوق الإنسان، أو في بعض القضايا على عدة انتهاكات. بحيث يتبادل هؤلاء خلال اجتماعاتهم السنوية المعلومات حول الانتهاكات المختلفة، كما يقومون بمناقشة تقاريرهم المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأقاليم التي تمت زيارتها، ورصد الشكاوى المقدمة من أفرادها، ورفع توصياتهم لمجلس حقوق الإنسان بهذا الخصوص (مفوضية حقوق الإنسان 2001، 10).

3- النداءات العاجلة: يأتي هذا الإجراء كرد فعل على الانتهاكات الخطيرة للأفراد، والتي تتطلب تدخلاً سريعاً من قبل المقرر الخاص أو الفريق العامل لمنع حصول الانتهاك

واستمراره، كالتعذيب، أو التهديد بالموت، أو الحجز التعسفي، أو الاختفاء القسري، أو الطرد لبلد قد يتعرض فيه الفرد إلى ضرر لا يمكن جبره. عندما يتلقى معظم الخبراء معلومات وادعاءات معينة بحدوث مثل الانتهاكات السابقة، فإنهم يقومون - قبل أي شيء - بتوجيه نداءات عاجلة إلى الحكومة المعنية؛ وخصوصاً عندما تتطوي بعض الحالات على أنواع مختلفة من الانتهاكات المتعلقة بولاية أكثر من خبير، فبمثل تلك الحالات يقوم الخبراء بتنسيق جهودهم، والتعاون فيما بينهم (مفوضية حقوق الإنسان 2001، 9؛ بوجلال 2004، 92).

رغم أن مثل هذه الإجراءات الاستعجالية تنحصر في إرسال رسالة عاجلة إلى الحكومة المعنية فإنها تعتبر خطوة مهمة وفعالة في الحد من الانتهاك القائم. إذ أن إرسال إخطار إلى حكومة ما معناه أن تلك الحالة محل متابعة من قبل المجتمع الدولي عن طريق الآليات الأممية، مما يدفع بالدول إلى التريث، والإحجام عن ارتكاب أي انتهاك، أو الاستمرار في ارتكابه (بوجلال 2004، 92).

وكما هو الحال فيما يتعلق بإرسال الشكاوى الفردية، فالنداءات العاجلة لا تشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية. فبمجرد إجراء بسيط وسريع قد يؤدي إلى إنقاذ الضحية والحد الفوري من الانتهاك. وخصوصاً عندما يوجه النداء في الساعات الأولى من تلقي الخبر، في ظل نداءات صادرة عن عدة مقررین بذات الوقت (بوجلال 2004، 67).

4- العمل المتصل بوضع القواعد ودراسة الموضوعات: يسعى الخبراء العاملون في الولايات الخاصة إلى وضع قواعد ومعايير ذات حجية لتطبيقها في مجال عملهم. فعلى

سبيل المثال، قام ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين، وبمشاركة فريق من الخبراء القانونيين الدوليين بإعداد قواعد قانونية متعلقة بالتشريد الداخلي، والتي استخدمت فيما بعد كأساس لإعداد مبادئ توجيهية بشأن حماية الأشخاص المشردين داخلياً. وقد شجعت وكالات الأمم المتحدة المختلفة استخدام هذه المبادئ، والاسترشاد بها من قبل ممثلي الدول، والمجموعات والأفراد والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ذلك عند معالجة مسائل مرتبطة بالتشريد الداخلي (مفوضية حقوق الإنسان 2001، 11).

كما قدم الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي في مداولاته المؤرخة في العام 1999 معاييراً لمعالجة الاحتجاز التعسفي لملتزمي اللجوء. وكان هذا العمل الذي تم بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد حظي بترحيب من جانب العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية (مفوضية حقوق الإنسان 2001، 11؛ مفوضية حقوق الإنسان 2006، 58).

5- البيانات الصحفية: يقوم المقررون الخاصون- منفردون أو مجتمعون- بإصدار بيانات صحفية تُبرز الحالة المحددة لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية التي يتعين أن تحترمها حكومة ما. وكنوع من الشفافية في عمل المقررين يوفر هؤلاء نسخاً عن جميع بياناتهم، وغيرها من التقارير ذات العلاقة بعملهم على صفحة المفوضية السامية لحقوق الإنسان. بحيث يكون متاحاً لأي فرد يرغب بالاطلاع عليها الرجوع لذلك الموقع (مفوضية حقوق الإنسان 2006، 58).

المبحث الثاني: أهمية الإجراءات الخاصة، مدى فاعليتها ومعوقات أعمالها

تبين من المبحث السابق ما تتمتع به الإجراءات الخاصة من أهمية، بالامكان ابرازها بشكل أوضح إذا ما تم الوقوف على مدى فاعلية هذه الإجراءات، وتحديد أهم المعوقات التي تحول دون أعمالها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أهمية الإجراءات الخاصة

أهم ما يميز الإجراءات الخاصة كونها لا تقوم على ارتباط تعاقدي، مما يتيح للأفراد اللجوء إليها في حال كان هناك زعم بانتهاك حقوقهم في إقليم ما، سواء أكان هذا الإقليم طرفاً تعاقدياً في اتفاقية ما أو لم يكن، إذ أن القاسم المشترك بين جميع الآليات غير التعاقدية؛ هو إمكانية اللجوء إليها بشكل مباشر، ودون استنفاد سبل الإنصاف المحلية. كما تتبع أهميتها من كونها أنشأت كنتيجة للضغط الدولي أمام وضعية خطيرة لانتهاكات حقوق الإنسان. وبمعنى آخر تأتي أهميتها من كونها آلية جديدة تُضاف لعمل الآليات التعاقدية، بحيث تسهم كليهما في تحسين حالة حقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان 2001، 14).

كما تعتبر في مجملها إنذارات مبكرة عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في أي مكان في العالم. حيث تعمل على رصد الانتهاكات وتتبعها. بالإضافة إلى أنها تعمل على دراسة حالات حقوق الإنسان في أقاليم مختلفة، فتتفاعل بشكل يومي مع الضحايا الفعليين، والمُحتملين. مما يسهم في توفير الحماية الآنية لهؤلاء من خلال التماس التوضيحات العاجلة حول ادعاءات الانتهاكات من الجهات المعنية، ومُطالبتها باتخاذ تدابير لضمان التمتع بحقوق الإنسان. كذلك تبرز أهميتها لما تقوم به من دور بالتنسيق والتعاون مع

الدول، وتقديم خدمات تقنية تسهم بالحد من تفاقم وضع حقوق الإنسان في جانب معين أو في إقليم محدد (مفوضية حقوق الإنسان 2006، 5).²⁷

ومن ناحية إعلامية تبرز أهمية هذه الإجراءات في إعداد الدراسات حول مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان وحمايتها، وذلك لتكون دليلاً بشأن معايير وقواعد مُحددة في هذا المجال. بالإضافة إلى إسهامها في رفع مستوى الوعي لدى الجمهور من خلال الوسائط المعروضة حول القضايا المندرجة في ولاياتها (مفوضية حقوق الإنسان 2006، 55).

وما يمنح عمل الإجراءات الخاصة أهمية أكبر من تلك الممنوحة لغيرها من الآليات غير التعاقدية؛ هو عملها ضمن نظام شبه مُستقل؛ مما يعطي العاملين فيها استقلالية واسعة في العمل. كذلك كونها تتميز بشفافية مُتمثلة بعملها العلني، وبنظام التعيين. حيث ساهمت تعديلات مجلس حقوق الإنسان التي أجريت على نظام الإجراءات الخاصة وخصوصاً المتعلقة بمدونة السلوك التي أحدثها المجلس بزيادة أهمية عملها.

وزادت أهمية الإجراءات الخاصة من خلال تأثير عوامل أخرى كضغط المجتمع الدولي والرأي العام بضرورة اتخاذ إجراءات للحد من الانتهاكات الجسيمة في مناطق متعددة في العالم. لاسيما في بعض الدول في إفريقيا وأمريكا اللاتينية، ذلك في منتصف القرن الماضي. كذلك ضغط بعض المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛ من أجل تسجيل دولة معينة، أو انتهاك مُحدد ضمن أجندة اللجنة السابقة لحقوق الإنسان. كذلك ضغط بعض الحكومات من أجل إدانة دول تُمارس انتهاكات صارخة بحق الإنسان، كما يحدث

27- مقابلة أجريت مع بهاء السعدي، مسؤول حقوق الإنسان في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في رام الله.

في السودان، والصومال، أو أفغانستان. هذا بالإضافة إلى أن إنشاء هذه الإجراءات جاء بناءً على توصيات الخبراء في مجال حقوق الإنسان في كل من لجنة حقوق الإنسان السابقة، ولجنتها الفرعية حول قضايا متعددة كمسألة استقلال القضاء، والتعصب الديني، وغيرها من القضايا (بوجال 2004، 87).

المطلب الثاني: مدى فاعلية الإجراءات الخاصة

تعمل الآليات غير التعاقدية بصبغة غير إلزامية كغيرها من آليات الأمم المتحدة، مما يعني عدم اتخاذ إجراءات عقابية في حال عدم الالتزام بالتوصيات المنبثقة عنها. وهذا لا يعني انعدام أية جدوى لعملها، فهي بالمقابل تعتمد في عملها على الكثير من الإجراءات، بهدف سعيها المستمر لتحسين حالة حقوق الإنسان. ذلك من خلال إجراءات عدة كخطابات الإدعاء، والنداءات العاجلة، وغيرها.²⁸

أيضاً من خلال التقارير الدورية، وتقارير الزيارات القطرية المقدمة لمجلس حقوق الإنسان، والتي تُجمل انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وتسلط الضوء على حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة؛ ينجم عنها توصيات تؤدي إلى اضطلاع مجلس حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمحلية بدورهم في الحماية. هذا ومن أهم العوامل المؤثرة في عمل الإجراءات الخاصة عامل الضغط على الحكومات، لاسيما من خلال

28- مقابلة أجريت بتاريخ 2009/4/1 مع الناشطة الحقوقية جينفر ديبزا في جمعية الحق.

التقارير المُعلنة، التي تسهم في فضح أساليب الدول المُنتهكة لحقوق الإنسان. وإن كان هذا العامل بحاجة لبعض الوقت لإثبات فعالية هذه الآلية؛ فإن ذلك لا يقلل من أهميتها.²⁹

كما تكمن فعالية هذه الآلية من خلال تشبيك العلاقات، والتعاون ما بين بعض الإجراءات الخاصة، والأجسام الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال تُحال بعض الحالات المُتابعة من قبل الإجراءات الخاصة- لاسيما عندما لا يكون هناك أي تجاوب من قبل الحكومات المعنية- إلى مجلس حقوق الإنسان؛ حيث يعمل ذلك المجلس على إدراج تلك الحالات ضمن عمل آليات أخرى ذات فعالية أكبر. وفي أحيان أخرى يقرر مجلس حقوق الإنسان إيقاف التحقيق لبعض الحالات بموجب الإجراء 1503 وإرجاعه للإجراء 1235، والتي بدورها قد تضطر إلى تعيين مقرر خاص للنظر في وضع حقوق الإنسان في الدولة المعنية، أو قد تلجأ لدراسة مشكلة محددة تتعلق بانتهاك ما. كما أنه بالإمكان تفعيل عمل الإجراءات الخاصة من خلال تشبيك العلاقات مع المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية، وذلك في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في تلك البلدان (خليل 2005، 622).

المطلب الثالث: مُعيقات أعمال الإجراءات الخاصة

إن ما يمنح هذه الآلية أهمية دولية هو ما يشهده العالم من اضطرابات ترافقها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان. فإنشاؤها خطوة ايجابية من جانب منظومة الأمم المتحدة.

29- مقابلة أجريت بتاريخ 2009/3/6 مع المحامي والناشط الحقوقي ناصر الرئيس في جمعية الحق.

وخصوصاً إذا وفرت نوع من الحماية، والفرصة لرصد الانتهاكات في أي بقعة من العالم.³⁰

تواجه الإجراءات الخاصة عقبات ذات علاقة بتواصل المنظمات الحقوقية والفاعلين في مجال حقوق الإنسان مع المقررين الخاصين، فرغم تزايد الانتهاكات الإنسانية بشكل مستمر في العديد من الدول، إلا أن مُمثلي تلك المنظمات لا يقومون بدورٍ فاعلٍ بالاتصال والإبلاغ عن تلك الانتهاكات. وبالتالي لا يملك أصحاب الولايات الخاصة في كثير من الأحيان إمكانية التحرك من تلقاء أنفسهم لمتابعة ما يحصل من انتهاكات؛ دون تلقي الشكاوى من الضحايا أو من يمثلهم. حيث تكمن في ذلك إشكالية أخرى مُتمثلة بقلّة الوعي بأهمية تلك الآليات رغم بساطتها ووضوح طريقة عملها (مفوضية حقوق الإنسان 2001، 14).

وعليه فإن هذه الإجراءات تواجه بعراقيل مُختلفة عدا عن كونها لا تعتمد على آلية مُلزمة لإعمال حقوق الإنسان. هي كذلك تُعاني من مشاكل أخرى يتمثل أهمها بضعف ونقص الإمكانيات والموارد المُتاحة للولايات الخاصة. كذلك عدم تعاون وتجاوب الدول المعنية مع أصحاب الولايات في كثير من الأحيان، مما يجعل هذه الآلية تخضع دائماً لإرادة الدولة وموافقتها على السماح للمقررين الدخول لأراضيها أو عدمه. إضافة إلى الخلل المُرتبط بعامل التنسيق، الذي عمل مجلس حقوق الإنسان جاهداً معالجته، إلا أن تلك المحاولات تم مواجهتها من قبل بعض الدول (أبراهام 2007، 18).

30- مقابلة أجريت مع بهاء السعدي، مسؤول حقوق الإنسان في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان برام الله.

ومن المُعيقات الأخرى لعمل هذه الآلية مشاكل تقنية تتعلق بعدم كفاية خدمات اللغات للعديد من الولايات، مما لا يتيح الفرصة للاستفادة من الانجازات الخاصة بها. كذلك عدم وجود الكفاية والقدرة من قبل المفوضية في مجال التحليل والبحوث ذات الصلة. هذا بالإضافة إلى الضعف المُتعلق بآلية التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات التعاقدية. أيضاً عدم وجود متابعة فعالة لتوصيات المقررين الخاصين. وفي حين أن المجلس تعهد للتغلب على مثل هذه الفجوات، إلا أنه لم يتمكن من ذلك أمام عقبات وضعتها الدول الأعضاء. كذلك تعاني هذه الإجراءات من عدم كفاية الموارد من الموظفين، والحاجة إلى قواعد بيانات شاملة للإجراءات الخاصة، ونظم دعم المعلومات (بوجلال 2004، 93).

رغم ما تعتري الإجراءات الخاصة من شوائب، إلا أنها تهدف إلى تزويد أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمعلومات تساعد في الوقوف على الكثير من التجاوزات. وبالتالي تشكل الشكوى المقدمة دليلاً إذا ما صاحبها أدلة أخرى. مما قد يقود إلى القيام بإجراء ما من قبل أجهزة الأمم المتحدة. فعلى الرغم من افتقار هذا النظام لطابع الإلزام، فإن ما يدل على أهميته العدد الهائل من الشكاوى التي يتلقاها المقررون، مما ينعكس على مدى اقناع الكثير من الأفراد في جميع أنحاء العالم بجدوى عرض شكاوهم أمام أجهزة الأمم المتحدة (زناتي 1998، 233).

المبحث الثالث: علاقة الاجراءات الخاصة بأجسام الأمم المتحدة المختلفة

تحتل حقوق الإنسان مكانة مركزية بكل ما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال. فقد أنشأت العديد من الهيئات في إطار المنظومة الأممية، بهدف رصد أعمال حقوق الإنسان. هذا وتتداخل أعمال الهيئات المختلفة فيما يخدم تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وباعتبار آليات الأمم المتحدة التعاقدية وغير التعاقدية هي أحد الركائز الهامة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، فإنها بالتأكيد تربطها بأجسام الأمم المتحدة الأخرى علاقات تعاون وتنسيق. إلا أن العلاقة الأبرز للإجراءات الخاصة مقرونة بجسمين محددين من تلك الأجسام. يتمثل الأول بمجلس حقوق الإنسان، والثاني بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. حيث ترتبط الإجراءات الخاصة بهذين الجهازين بشكل مباشر. وعليه فإن هذا المبحث سيوضح طبيعة العلاقة التي تربط الاجراءات الخاصة بالجهازين السابقين الذكر.

المطلب الأول: علاقة الإجراءات بمجلس حقوق الإنسان

أعتبر مجلس حقوق الإنسان منذ استحداثه هيئة حكومية دولية تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان. ويتمثل دوره في جملة من الأمور منها الإشراف على الإجراءات الخاصة مثل متابعة عملية التعيين والمتابعة لهذه الإجراءات. كذلك يعمل على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، من خلال تعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وإدخالها في التيار العام لأعمال منظومة الأمم المتحدة، وضمن القوانين المحلية للأقاليم المختلفة (مفوضية حقوق الإنسان 2006، 45؛ أبراهام 2007، 18).

كما يعمل المجلس على متابعة مراحل سير الشكاوى المقدمة بموجب الإجراءات الخاصة، بحيث تعمل الإجراءات نفسها على تزويده بما يلزم من معلومات أو تطورات ذات العلاقة. ذلك بنفس الطريقة المعتمدة من قبل اللجنة السابقة، حيث كانت اللجنة صاحبة القرار النهائي بخصوص الشكاوى المقدمة. أما فيما يتعلق بمجلس حقوق الإنسان فأن أية قرارات تُتخذ تتم بموجب ما يترتبه أعضاء المجلس مع مراعاة وضع الحالات المدرجة للدراسة. فبمثل هذه الحالات يتشاور أعضاء المجلس مع أصحاب الولايات الخاصة على اعتبار أنهم الخبراء الأكثر إلماماً بحالات معينة، أو بأقاليم محددة. وقد يستلزم الأمر اتخاذ قرارات أو إجراءات مثل إحالة بعض تلك الحالات على جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة بهدف التعاون والتنسيق لمعالجتها. كما أن عملية الإعلان عن الحالات التي يرصدها أصحاب الولايات في شتى الأقاليم كانت تتم من قبل لجنة حقوق الإنسان، وقد ظل مجلس حقوق الإنسان يقوم بنفس المهمة (مفوضية حقوق الإنسان 2001، 30).

وترتبط الإجراءات الخاصة بما يستحدثه المجلس من آليات حماية أخرى، كما هو الحال بالنسبة لآلية المراجعة الدورية الشاملة، التي تعتمد بشكل رئيسي في مراجعتها لملفات حقوق الإنسان للدول الأعضاء على تقارير أصحاب الولايات الخاصة المقدمة لمجلس حقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان 6200).

المطلب الثاني: علاقة الإجراءات الخاصة بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان
استحدث منصب المفوضية السامية لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة، ذلك في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في العام 1993. وقد أنشأ بهدف تعزيز الحقوق

المُقرّة في ميثاق الأمم المتحدة، والقوانين والمعاهدات الدولية. بالإضافة إلى توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، أيضاً تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة بميدان حقوق الإنسان. وأداء دور نشط في إزالة أية عقبات أمام أعمال حقوق الإنسان، والحيلولة دون استمرار انتهاكاتها، وزيادة التعاون فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة الدولية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف الأقطار والأقاليم. كما يهدف إلى تقوية أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها. وبذلك يتداخل عمل المفوضية مع إجراءات الحماية ضمن منظومة الأمم المتحدة (مفوضية حقوق الإنسان 2006، 2).

وتعمل المفوضية ضمن ولاية واسعة، تُعطي للمفوض السامي حرية اتخاذ أية مبادرات تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومواجهة الانتهاكات أينما وُجدت. كما أنها تعمل عن كثب مع الأجهزة المختلفة في الأمم المتحدة، ومع شركاء هذه المنظومة في كل مكان بُغية تعزيز برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان 2006، 6).

وفيما يتعلق بعمل المقررين المباشر، فإن المفوضية تقوم بوظائف لوجستية للإجراءات الخاصة. حيث تعمل على تنسيق الزيارات القطرية، كما تقوم بإبلاغ أعضاء المنظمات الحقوقية والناشطين في هذا المجال بموعد تلك الزيارات، وترتيب مواعيد لالتقائهم بأصحاب الولايات. كما تعمل على إثارة بعض القضايا مع السلطات، وإدراجها في

البرنامج الرسمي لأصحاب الولايات خلال زياراتهم، عدا عن دورها كوسيط بين اصحاب الشكاوى والمقررين الخاصين (مفوضية حقوق الإنسان 2006، 66).

هذا ويعتبر الموقع الالكتروني للمفوضية المنبر الذي يمكن الأفراد أو الفاعلين في مجال حقوق الإنسان اللجوء إليه بهدف الحصول على أي معلومات أو تقارير مرتبطة بنشاط أصحاب الولايات الخاصة وعملهم.

الفصل الثاني: الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة

سيعرض هذا الفصل بإيجاز الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي العام، وأبرز الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق الفلسطينيين منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي في العام 1967. حيث سيُلقي المبحث الأول الضوء على وضع الأرض الفلسطينية بموجب القانون الدولي، وأبرز ما يترتب على سلطة الاحتلال الإسرائيلي من التزامات تجاه سكان الأرض المحتلة باعتبارها "قوة احتلال" تشرف على أراضي دولة تخضع لسيطرتها.³¹

وبالمقابل سيتعرض المبحث الثاني لأبرز الانتهاكات الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي التعاقدى أو العرفي من جهة، وتلك التي يمكن للفلسطينيين رصدها وتوثيقها بموجب الآليات غير التعاقدية من جهة أخرى.

المبحث الأول: القانون الدولي الساري في الأرض الفلسطينية المحتلة

يُعرف القانون الدولي العام على أنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات والمعاملات، الحقوق والواجبات بين الدول ذات السيادة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي. وتستمد هذه القواعد أهميتها من الاتفاق وإرادة الجماعات الدولية. هذا وتنقسم قواعده بشكل عام إلى قواعد تنظم علاقات الدول في وقت السلم، وتعرف "بقانون حقوق الإنسان"، بالإضافة إلى قوانين الحرب التي تُعرف باسم "القانون الدولي الإنساني" (الزمالي 1993، 7).

31- تجدر الإشارة إلى أن هذا البحث يركز على الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين. ولن يتناول مسؤولية السلطة الفلسطينية في أعمال حقوق الإنسان. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" 2008).

ونظراً لكون هذا الفصل يتناول وضع الأرض الفلسطينية في القانون الدولي؛ لا بد من الإشارة إلى أن إسرائيل كدولة إحتلال مُلزمة بتطبيق القانون الدولي العُرفي على الأرض الفلسطينية. هذا بالإضافة إلى إلزاماتها التعاقدية بحكم مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الرابعة،³² واتفاقيات أخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية (الحق 125، 2006).

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني

إن مثل هذا القانون نابع من الحاجة الملحة لوجود قواعد قانونية خاصة لحماية ضحايا الاحتلال،³³ أو النزاعات المسلحة. أي أنه لا شأن لأحكامه بتحديد شرعية أو عدم شرعية الحرب أو الاحتلال. وإنما يركز على الجوانب الإنسانية لمثل هذه الحالات (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006)

ويُعرف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة القواعد والأحكام القانونية المستمدة من القانون الدولي العام، والتي ترمي إلى حماية الممتلكات والضحايا من المدنيين في الحروب، والنزاعات المسلحة وغيرهم من الأشخاص الذين توقفوا عن الاشتراك في

32- صادقت إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949، إلا أنها في الوقت ذاته لم تصادق على البروتوكول الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

33- أكدت العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة انطباق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، للمزيد حول أحدث تلك القرارات انظر القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/A.HRC.S-9.L.1_ar.pdf (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/2).

العمليات الحربية أثناء النزاعات المسلحة. سواء أكانت نزاعات تتمتع بالصفة الدولية أو غير الدولية. على أن هذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي الذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف "القانون التعاهدي للصراعات المسلحة" وقانون لاهاي "القانون العرفي للصراعات المسلحة" (جويلي 2001، 101).

وبحسب المفهوم السابق للقانون الدولي الإنساني، فإنه -كما أُشير سابقاً- ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة باعتبارها أرض خاضعة للاحتلال الإسرائيلي، فاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب من العام 1949، والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، قد أكدت المادة الثانية من جنيف الرابعة على انطباق هذه الاتفاقية على جميع حالات الاحتلال، وبالتالي هو يؤكد على ضرورة التزام إسرائيل كقوة مُحتلة بكل ما صدر عن القانون الدولي، وكل ما اقترن بذلك القانون من قرارات دولية تجاه القضية الفلسطينية في كافة جوانبها. فبالرجوع للاتفاقية الأنفة الذكر، نجد أنها قد عالجت وضع العديد من القضايا المرتبطة بحماية المدنيين تحت الاحتلال.

لقد دعت اتفاقية جنيف الرابعة قوة الاحتلال إلى ضرورة توفير الحماية الإنسانية وحسن المعاملة للمدنيين، لاسيما النساء، فالمادة 27 من الاتفاقية دعت إلى حماية هؤلاء المدنيين، واحترام اشخاصهم شرفهم عقائدهم، كما دعت في مادتيها 38 و 50 في الفقرة الخامسة لكليهما، حيث تؤكد على حق الأطفال ممن هم دون سن الخامسة عشرة من العمر، والأمهات الحوامل، وأمّهات الأطفال في استمرارية الاستفادة من تطبيق التدابير التفضيلية

المتعلقة بالغذاء والعناية الطبية، والوقاية من آثار الحروب التي قد تمارس من قبل "قوة الاحتلال" (فؤاد وآخرون 2005، 450).

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً على ضرورة الحفاظ على الروابط الأسرية في الأراضي المحتلة، حيث تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 49 نصوصاً تفرض على دولة الاحتلال ضمان عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة في حال قيامها بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة ما في الأرض المحتلة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1998، 204).

بالإضافة لما سبق فقد كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني توفير حماية ومعاملة خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم، حيث نصت المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة فصل المدنيين المحتجزين لأسباب سياسية في البلد المحتل عن بقية المحتجزين، والأخذ بالحسبان النظام الخاص الواجب توفيره للصغار (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1998، 212).

ومن القضايا الأخرى التي كفلها القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، موضوع الأعيان والممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة. فقد تطرقت أحكامها لموضوع تحريم الاستيلاء على ممتلكات سكان الأرض المحتلة ومصادرتها كما هو مبين في المادة 53 من الاتفاقية المذكورة، إضافة لتحريمها نقل جزء من سكان دولة الاحتلال إلى الأرض المحتلة، أو النقل الجبري للسكان المحميين من أراضيهم أو نفيهم منها، بالإضافة إلى ضرورة العمل على إعادة من أُجبروا على مغادرة أراضيهم إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية، ذلك بموجب المادة 49 (جويلي 2001، 323).

هذا وقد حظرت المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة الاقتصاص من المدنيين، بتدمير أو سلب أي ممتلكات خاصة بهم ثابتة أو منقولة سواء أكانت تتعلق بأفراد أو جماعات، أو تلك المتعلقة بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية في الدولة المحتلة. وبالمقابل أكدت المادة 53 على ضرورة حماية تلك الأعيان والمحافظة عليها (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1998، 198).

أيضاً عالج القانون الدولي الإنساني المعاملة اللاإنسانية القاسية أو المهينة للسكان المدنيين، حيث اعتبر هذا النوع من المعاملة من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، لاسيما تلك الانتهاكات التي تحدث عمداً معاناة شديدة، أو أضراراً خطيرة بالسلامة البدنية والنفسية. فقد حظرت المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة الاعتداء على السلامة البدنية للسكان المحميين، وخاصة القتل والتعذيب والمعاملة القاسية والاعتداء على الكرامة الشخصية (جويلي 2001، 326).

كما أكدت المادة 32 من الاتفاقية على اعتبار التعذيب البدني، وإبادة الأشخاص أو القتل العمد، والنفي من الجرائم الجسيمة التي يُحاسب عليها القانون الدولي. كما نصت المادة 49 من نفس الاتفاقية، أنه يحظر على المحتل النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي أخرى (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1984، 52).

إضافة لما سبق تعتبر هذه الممارسات جريمة حرب من وجهة نظر المحكمة الجنائية الدولية بحسب ما ورد في المادة 7 والمادة 8 من نظامها الأساسي، فالمادة السابعة

اعتبرت أفعال كالإبعاد القسري للسكان المدنيين، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، كذلك القتل العمد؛ جريمة ضد الإنسانية. في حين أُعتبرت هذه الأفعال بالإضافة لأفعال أخرى كتدمير الممتلكات والمباني المخصصة للأغراض الدينية والعلمية والمستشفيات، كذلك تجويع المدنيين وعرقلة الإمدادات الغذائية؛ جريمة حرب.34

خصت اتفاقية جنيف الرابعة جزءاً مهماً من نصوصها يتعلق بمعاملة المعتقلين المدنيين. فموجب المادة 78 من الاتفاقية، يجب تحديد مكان وجهة الاعتقال إذا ما اقتضت الضرورة للاعتقال. ومن جانب آخر دعت الاتفاقية ذاتها إلى ضرورة معاملة المعتقل بطريقة تضمن احترام كرامته الإنسانية، فالمواد 114 إلى 116 تفرض ضرورة توفير تسهيلات للمعتقل مثل الزيارات، والإجراءات القضائية المُنصفة. وقد أكدت على مثل تلك الإجراءات القانونية المواد 71 إلى 73 من اتفاقية جنيف الرابعة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1984، 55).

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً الحق في التعليم في الأرض المحتلة، فقد اعتُبر حقاً أساسياً لا يجوز تجاهله، فالمادة 50 من الاتفاقية نصت على تسهيل عملية التعليم وتوفير الإدارة الجيدة لمختلف المنشآت المختصة بتعليم الأطفال، وأكدت أنه في حال عجزت المنظمات المحلية عن الوفاء بهذه الالتزامات، وجب على دولة الإحتلال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتغطية النقص الحاصل في مجال التعليم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1998، 204).

34- للمزيد أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <http://www.icrc.org/ara> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/4)

ومن جانب آخر فقد أولت اتفاقية جنيف الرابعة بمادتها 23 أهمية كبيرة لمسألة إغاثة المدنيين وتوفير الخدمات الطبية لهم وقت النزاعات المسلحة أو الإحتلال. حيث كفلت مرور كافة إرساليات الأدوية والمهمات الطبية، والأغذية والملابس، وغيرها من المواد الأساسية اللازمة للسكان المدنيين. إذ تمت الدعوة إلى تسهيل أعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة بدون أية عراقيل، ومن ثم إيصالها إلى من يتمتعون بأفضلية المعاملة من نساء وأطفال (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1998، 56)

كما كفل القانون الدولي الإنساني المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة- حماية أشخاص آخرين مثل الصحفيين وموظفي الخدمات الإنسانية كرجال الإسعاف والإنقاذ، وموظفي الخدمات الطبية العاملين في تشغيل وسائل النقل الطبي بصورة دائمة أو مؤقتة. ومنحهم كافة التسهيلات لتأدية مهامهم الإنسانية (جويلي 2001، 315).

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية للعام 1907 بوصفها قانوناً عرفياً؛ تنطبق أيضاً على الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقرض على سلطات الاحتلال الإسرائيلي الوفاء بالتزاماتها الإنسانية تجاه سكان تلك الأرض، فالمادة 46 من اللائحة أكدت على احترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة أشخاصها، وأكدت على حقوق المدنيين في ممارسة معتقداتهم وشعائرهم الدينية. كذلك تم التأكيد على وجوب حفظ الممتلكات الخاصة وحظر سلبها من قبل السلطة المحتلة، فالمادة 46 من اللائحة أكدت على عدم جواز سلب الممتلكات الخاصة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1984، 51).

في حين تناولت المادة 55 دور سلطة الإحتلال بخصوص تلك الممتلكات، حيث يقتصر فقط على إدارتها والانتفاع بها، وبذلك يجب عليها صيانتها وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع بها. كما طالبت المادة 27 اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية أطراف النزاع باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية في حال الحصار والقصف الجويين وذلك لحماية المدنيين والمباني المخصصة للاغراض الدينية والثقافية والفنون، كذلك العلوم والمستشفيات، وأماكن تجمع الجرحى (جويلي 2001، 328).

كذلك أشارت المادة 43 إلى أنه بانتقال السلطة لقوة الإحتلال، يتعين على الأخيرة تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه قدر الإمكان، كما يجب عليها احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون عملها ضمن القوانين السارية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1998، 201).

ومن جانب آخر فقد وضعت لائحة لاهاي قيوداً على وسائل القتال، فحرمت الأسلحة غير القانونية مثل الأسلحة السامة، والحارقة، ورصاص الدمدم أو المتفجر. حيث نصت المواد 22 و 23 أنه ليس لأي من أطراف القتال الحق المطلق في اختيار وسائل قتال تلحق الضرر بالعدو أو بالمدنيين. وأكدت المواد 50 أنه لا يجوز إصدار أية عقوبات جماعية، مالية أو غيرها ضد السكان المدنيين بسبب أعمال ارتكبتها أفراد لا يمكن أن يكون جميع السكان مسئولين عنها بصفة جماعية (الحق 2006، 159).

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من القرارات الصادرة عن أجسام الأمم المتحدة، أكدت انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المناطق الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

فمحكمة العدل الدولية كذلك أكدت في رأيها الاستشاري الذي اتخذته بتاريخ 9 تموز عام 2004 على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية، حيث اعتبرت- بحسب ما ورد في الفقرة 101 من القرار- أن جنيف الرابعة قابلة للتطبيق على أي بلد مُحتل وفي حالة نزاع بين أكثر من جهة سامية متعاقدة. حيث كانت إسرائيل والأردن أطرافاً في الاتفاقية عندما إنتهى النزاع المسلح عام 1967. كما وجدت المحكمة أن الاتفاقية مطبقة في المناطق الفلسطينية التي كانت تقع قبل النزاع إلى الشرق من الخط الأخضر والتي تم إحتلالها أثناء النزاع من قبل إسرائيل؛ لذا لم يكن هناك حاجة إلى استقصاء حول حالة تلك الأراضي فيما قبل.³⁵

وبذلك جاء قرار محكمة العدل الدولية نافياً كل الإدعاءات الإسرائيلية حول عدم انطباق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية، كما تناول هذا الرأي العديد من القضايا الجوهرية مثل عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، كذلك قضية القدس، حيث أشارت المحكمة على اعتبار القدس الشرقية جزءاً من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأكدت على كل ما ينطبق على القدس الشرقية من قوانين دولية، وبالتالي بطلان القرارات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للقدس (القاسم 2004، 4).³⁶

35- أنظر برنامج هارفرد للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات:

<http://www.ihlresearch.org/opt/pdfs/briefing3299a.pdf> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/2/27)

36- أنظر الفقرات 87، 92، 129، 128، 101 من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بمشروعية الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة: http://www.wicj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-09.pdf (تمت الزيارة بتاريخ 2009/5/19).

كما أكد ذلك الرأي على أن ما تشكله ممارسات الإحتلال الإسرائيلي - من خرق لاتفاقيات حقوق الإنسان، والتي تتمثل بسياسة الإغلاق، وتوسيع المستوطنات، وهدم المنازل، والاستخدام المفرط للقوة، كذلك شن الهجمات المباشرة ضد الأعيان والمدنيين وغيرها - من الممارسات المنافية لحقوق الإنسان.³⁷

أيضاً تضمنت العديد من قرارات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، دعوة إسرائيل بالالتزام بالقرارات والمواثيق الدولية. فقد أشارت الجمعية العامة في قرارها 2625 (د-25) للعام 1970 والمُعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون فيما بين الدول" أنه لا قانونية لأي اكتساب للأراضي يكون ناشئ عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها" (القاسم 2004، 11).

كما أدانت الجمعية في قرارها الصادر في 2001/12/20 ممارسات الإحتلال الإسرائيلي، وأكدت على ضرورة إلزام إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة (أحمد 2007، 139).

أيضاً أكدت العديد من القرارات الصادرة عن لجنة لحقوق الإنسان في حينه على انطباق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة. ونذكر من تلك القرارات على سبيل المثال لا الحصر؛ القرار رقم (6/2000) في دورتها السادسة والخمسين، حيث أكدت على انطباق جنيف الرابعة ولاهاي على الأرض الفلسطينية المحتلة. كما ذكرت بقرارات سابقة تدين الانتهاكات الإسرائيلية، والتي صدرت عن كل من الجمعية العامة

37- أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بمشروعية الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ولجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن.³⁸ ومجلس حقوق الإنسان هو الآخر أدان الانتهاكات الإسرائيلية في دورته الأولى المنعقدة في حزيران 2006، حيث دعا إسرائيل في فقراته 39 و 40 إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.³⁹

وتكررت إدانته للانتهاكات الإسرائيلية في السنوات التالية لعمله، ففي دورته الثالثة أكد على أدانته للانتهاكات الإسرائيلية، لاسيما تلك المترتبة على القصف الإسرائيلي لبيت حانون في قطاع غزة. حيث أشار إلى أنه يترتب على إسرائيل بوصفها سلطة قائمة بالإحتلال؛ مسؤوليات بموجب صكوك دولية مثل قواعد لاهاي. واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن 2006، 206).⁴⁰

وعقب الانتهاكات الإسرائيلية التي حدثت في قطاع غزة مع نهاية العام 2008. أعاد مجلس حقوق الإنسان مجدداً تأكيداً على انطباق القانون الدولي على الأرض الفلسطينية المحتلة لاسيما اتفاقية جنيف، وذلك في دورته الاستثنائية التاسعة المنعقدة في مطلع العام 2009؛ حيث دعا سلطات الإحتلال إلى الوقف الفوري عما تقوم به من انتهاكات جسيمة بحق الفلسطينيين، كالهجمات العسكرية، وسياسة الإغلاق في الضفة الغربية وقطاع غزة،

38- أنظر نص قرار لجنة حقوق الإنسان 6/2000 في الصفحة الإلكترونية لمكتبة منيسوتا:
<http://www.hrlibrary.ngo.ru/arab/COHR2000-6.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/5/20).

39- أنظر الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/Annual_Report_Ar.pdf (تمت الزيارة بتاريخ 2009/5/20).

40- انظر الدورة الثالثة لمجلس حقوق الإنسان: (تمت الزيارة بتاريخ 2009/5/20).

كذلك استهداف المدنيين والمرافق الصحية، والطواقم الطبية. وتدمير المباني والمرافق العامة، وغيرها من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.⁴¹

وفي دورته العاشرة في العام 2009 أكد على ضرورة ضمان الحقوق الدينية والثقافية للفلسطينيين، ودعا إسرائيل كسلطة إحتلال إلى إحترام حقوق الإنسان الفلسطيني. كما يدين بعض الممارسات الإسرائيلية، مثل سياسة الإغلاق، والقيود الصارمة المفروضة على حركة الفلسطينيين، كذلك انتقد نظام منح التراخيص الذي تمارسه سلطة الإحتلال. كما أدان تلك الممارسات التي تنال من قدسية المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة.⁴² بالرغم من الدلائل القانونية السابقة حول وجوب إنفاذ القانون الدولي على الأرض الفلسطينية تستند سلطات الاحتلال الاسرائيلي للعديد من الحجج للتوصل من الالتزام بما يفرضه عليها ذلك القانون. حيث تتمثل الحجة الأساسية لسلطة الإحتلال الإسرائيلي بالوضع القانوني للأرض الفلسطينية قبل أن يتم احتلالها في سنة 1967، حيث ترى إسرائيل أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على نوع الإحتلال الذي لا تكون فيه الأرض المحتلة تابعة لطرف سامي متعاقد. وعليه فإن سلطات الإحتلال الإسرائيلي تدعي أن قطاع غزة والضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) لم تكونا تابعتين لطرف سامي متعاقد عندما فرضت سيطرتها عليهما كما أن إسرائيل تدعي بأن هذه المناطق كانت محتلة

41- أنظر الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس حقوق الإنسان: (تمت الزيارة بتاريخ 2009/1/12).

42- أنظر الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان:

<http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/131/22/PDF/G0813122.pdf?OpenElement>

(تمت الزيارة بتاريخ 2009\6\1).

بالأساس من قبل كل من مصر والأردن في حرب عام 1948.⁴³ ونتيجة لذلك لم تكن لمصر والأردن سلطة فعلية على هذه المناطق من العام 1948 ولغاية العام 1967. أي أن إسرائيل في احتلالها للأرض الفلسطينية لم تطرد دولة ذات سيادة على تلك الأرض. لذا فإن إسرائيل لا تعتبر نفسها قوة احتلال بالمفهوم الذي جاء في نص اتفاقية جنيف الرابعة. حيث أطلقت عليها تسمية "أراضي ذات سيادة مفقودة".⁴⁴

تجدر الإشارة إلى أن إسرائيل كانت قد أصدرت بتاريخ 1967/6/7 قراراً عسكرياً "القرار رقم 3"؛ والذي تضمن وجوب تطبيق أحكام جنيف الرابعة فيما يتعلق بحماية المدنيين في المرافعات القضائية، إلا أنه سرعان ما تم إلغاؤه واستبداله بالقرار 144 في 1967/10/22 القاضي بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على المدنيين الفلسطينيين. كما عللت سلطات الاحتلال بموجب قرارها الأخير بالقول "أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وإن ما تضمنته المادة 35 من المنشور أو القرار رقم 3 من إشارة إلى انطباق الاتفاقية الرابعة، إنما جاء بطريق الخطأ، لذا تم إلغاؤها" (الحق 2006، 128).

إن المحكمة العليا الإسرائيلية ترفض تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة قانونياً على الأرض الفلسطينية، وتدعو إلى تطبيقها عملياً على المدنيين. على أنه هناك فرق بين

43- صادقت مصر على اتفاقيات جنيف للعام 1949 بتاريخ 10 تشرين أول للعام 1952. كما صادقت الأردن على نفس الاتفاقيات في 29 ايار للعام 1951. للمزيد انظر:

<http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=375&ps=P%20> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/5).

44- أنظر برنامج هارفرد للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات <http://www.hpcrresearch.org> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/5).

تطبيقها قانونياً وبين تطبيقها عملياً، حيث يكمن هذا الفرق في عدم إمكانية المحاكم الإسرائيلية مراجعة أعمال السلطة التنفيذية قضائياً بما يخص تطبيق تلك الاتفاقيات مما يعني زيادة فرصة انتهاك حقوق المدنيين الفلسطينيين دون مساءلة قانونية. ومن جانب آخر؛ فإنه رغم اعتراضات إسرائيل على تطبيق جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية؛ فإنها تعترف بسريان الأحكام الواردة في قواعد لاهاي، باعتبارها جزء من القانون العرفي الدولي (خليل 2004).⁴⁵

المطلب الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعد قانون حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي العام. ويشتمل على مجموعة من المعايير التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وحرياته المختلفة. ويسعى بدوره إلى إنماء ورفاهية الإنسان، وضمان حقوقه في كل الأوقات، سواء وقت السلم أو الحرب. في حين تتمثل معاييرها في الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. كما أن تطبيقه يكون مقتصرًا على علاقة الدولة الطرف في اتفاقية ما مع مواطنيها من أفراد أو مقيمين على أراضيها (جوبلي 2001، 110).

لعل أهم اتفاقيات حقوق الإنسان الواجب على إسرائيل الالتزام بها، يتمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعام 1966، والذي صادقت عليه في العام 1991. وقد تناول هذا العهد العديد من الحقوق، من أهمها حق كل فرد بالتمتع

45- للمزيد انظر برنامج هارفرد لدراسة السياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات:

<http://www.ihlresearch.org/opt/pdfs/briefing3301a.pdf> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/4)

بأعلى مستوى من الصحة النفسية، والجسدية، والعقلية، ذلك بحسب المادة 12. كذلك دعت المادة 11 إلى التمتع بمستوى اقتصادي ومعيشي كافٍ، وإتاحة سُبُل العيش بما يكفل تحقيق ذلك المستوى. كما يؤكد هذا العهد على حق التعليم للجميع بحسب ما ورد في المواد 13، 14، 15 (الحق 2009، 29).⁴⁶

صادقت إسرائيل أيضاً وبنفس العام على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، وأصبح بموجب ذلك إلزاماً عليها حماية العديد من الحقوق المتضمنة لهذه الاتفاقية للمدنيين الخاضعين لسيطرتها. فقد أكدت المادة السادسة من هذا العهد على حق الإنسان في الحياة، فلا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفاً، في حين أن هذا العهد لم يقف عند حد التأكيد على هذا الحق، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبر حرمان الحياة لأي شخص تعسفاً أحد جرائم الإبادة الجماعية. ومن جانب آخر، حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة، ذلك بموجب المادة السابعة من نفس العهد. ودعا العهد في المادة 14 إلى التأكيد على الحق في الحرية، ومنع الاعتقال التعسفي، أما المادة 10 فقد دعت إلى ضمان نزاهة القضاء، وحسن معاملة المحرومين من الحرية (الحق 2009، 29).⁴⁷

46- أنظر نص العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على الصفحة الإلكترونية لمكتبة منيسوتا:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/4/12).

47- أنظر نص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الصفحة الإلكترونية لمكتبة منيسوتا:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/4/12).

حرية التنقل أيضاً مكفولة للفلسطينيين بموجب هذا العهد، حيث أكدت على ذلك المادة 12. بالإضافة للحرية الشخصية المُتمثلة بحرية المعتقد والرأي، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في الحفاظ على الحياة الأسرية الخاصة، والتي كفلتها المواد 16، 17، 18، 19، 26 من العهد. وقد كان أهم ما أكدت عليه المادة الأولى المشتركة في العهدين هو حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسيطرة على مواردها وعدم حرمان أي شخص من أسباب عيشه.⁴⁸

كافة حقوق الطفل الفلسطيني مكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989، ذلك بعد أن صادقت إسرائيل عليها في العام 1991. حيث كفلت هذه الاتفاقية حقوق أساسية مثل الحق في الحياة، وذلك بموجب المادة 6 من الاتفاقية، والحق في التعليم الملائم، والحماية من التعذيب والإساءة بكافة أشكالها، وذلك استناداً على ما ورد في المواد 19، 28، 29، 37، من الاتفاقية. ومن جانب آخر، كان للطفل اللاجئ نصيباً من هذه الاتفاقية، حيث أكدت المادة 20 على ما للطفل اللاجئ من حقوق مثل الحماية والمساعدة الإنسانية، بالإضافة لتمتعه بجميع الحقوق المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل. فالمواد 24 و 25 كفلت حق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى صحي، وتوفير العلاج الطبي والنفسي مع ضمان متابعة العلاج المقدم له بشكل دوري. ودعت المادة 38 إلى تعهد الأطراف المتعاقدة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المُطبقة في ظل النزاعات المسلحة أو الاحتلال، فهذه المادة

48- أنظر نص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الصفحة الالكترونية لمكتبة منيسوتا.

تؤكد على ما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة من ضرورة الالتزام بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة (الحق 2009، 29).⁴⁹

كما صادقت إسرائيل بذات العام 1991 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبذلك أصبحت ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على كافة المناطق الفلسطينية الخاضعة لسيطرتها. على أن هذه الاتفاقية تكفل للفلسطينيين كغيرهم من مواطني دولة الاحتلال الإسرائيلي حقوقاً مختلفة للمرأة كحقها بالمشاركة السياسية، أو اكتساب الجنسية، والاحتفاظ بها ذلك بموجب المادة 9. بالإضافة لحقوق أخرى كحقها بالعمل، والتنقل، وحقها بالحماية والرعاية الصحية بحسب ما تشير إليه المواد 11 و12. كذلك حقها بالتعليم بموجب المادة 10. وحقها بالتمتع بمستوى معيشي ملائم بموجب المادة 14.⁵⁰

أيضاً بمصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وجبَ عليها كسلطة احتلال تعزيز سياسة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كذلك تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس في حدود الدولة الواحدة؛ ذلك بحسب ما تتضمنه المادة الأولى من الاتفاقية. ويجب عليها التعهد بمنع وحظر أية ممارسات أو أفكار تعزز التمييز العنصري، حيث كفلت ذلك المواد 2، 3، 4 من الاتفاقية. كما وتفرض المادة 5 على الدول الأطراف التمتع بكافة الحقوق السياسية والاجتماعية كالمساواة، والأمن على حياة

49- أنظر نص اتفاقية حقوق الطفل على الصفحة الالكترونية لمكتبة منيسوتا:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/4/12).

50- أنظر نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الالكترونية لمكتبة منيسوتا:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/4/12).

الأشخاص، كذلك المحاكمة القضائية العادلة. بالإضافة إلى المساواة في ميادين التعليم والصحة والعمل، وحرية العمل، مع ضمان حرية الدين والتعبير.⁵¹

إن العديد من القرارات الصادرة عن العديد من أجسام الأمم المتحدة أكدت انطباق قانون حقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة. ذلك عبر العديد من قراراتها؛ فلجنة حقوق الإنسان أدانت الممارسات الإسرائيلية المنتهكة للاتفاقيات المختلفة، حيث اعتبرت ما تقوم به سلطات الاحتلال من تعذيب للفلسطينيين، ومصادرة ممتلكاتهم، أو هدم للمنازل، كذلك تقييد حركة المدنيين والبضائع والمساعدات الإنسانية؛ خرقاً للعديد من الاتفاقيات، كاتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. كذلك العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁵²

كما أدانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي المقدم من إسرائيل في العام 1998 الممارسات الإسرائيلية كالاغلاق، وأثره على الرعاية الصحية، والتعليم للمدنيين الفلسطينيين. كذلك استمرار سياسة مصادرة الأراضي والسيطرة على المياه الجوفية لصالح توسيع ودعم المستوطنات الإسرائيلية.

51- أنظر نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الصفحة الالكترونية لمكتبة منيسوتا <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/bo10.html> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/4/12).

52- أنظر قرار لجنة حقوق الإنسان 6/2000 في دورتها السادسة والخمسون.

بالإضافة إلى تعرضها لوضع المدنيين الفلسطينيين في القدس، حيث يحرم هؤلاء من تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.⁵³

في التعليق المُقدم من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الأولي لإسرائيل حول الحقوق المشمولة بالمواد 1-15 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1999؛ أكدت اللجنة في الوثيقة رقم E/1999/22 على انطباق العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على جميع من يخضعون للسيطرة الفعلية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي. وبالتالي أدان استمرار سلطات الاحتلال بإعاقة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما أشار إلى الآثار المترتبة على ممارسات الاحتلال المتمثلة بالإغلاق وسياسة التشريد وتشنيت شمل الأسر الفلسطينية، وهدم البيوت، وغيرها من الممارسات التي تمس الحقوق الأساسية التي يتناولها العهدان.⁵⁴

في ظل كل تلك الممارسات دعت اللجنة السابقة إلى ضرورة التزام إسرائيل بتطبيق كامل للعهدين، وبشكل متساوي في المعاملة لجميع من يخضعون لسيطرتها سواء أكانوا من مواطني الدولة المحتلة أو من سكان الأراضي التي احتلتها إسرائيل. وأكدت مجدداً على ما ورد من تعليق في الوثيقة السابقة، من خلال تعليق آخر قدمته اللجنة في ملاحظاتها

53- أنظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الأولي المقدم من إسرائيل: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Israel-ESCR1999.html> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/3).

54- أنظر نص الوثيقة E/1999/22: <http://www.e-s.no/library/is-cn.html> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/5/20).

الختامية على تقرير إسرائيل في العام 2004؛ ذلك بحسب ما ورد في الوثيقة

55.E/2004/22

أيضاً اعتُبرت الملاحظات الختامية لبعض لجان الاتفاقيات على العديد من تقارير إسرائيل؛ أحد أهم الدلائل التي تثبت ما يُفرض على سلطات الاحتلال الإسرائيلي من التزامات تجاه سكان الأرض الفلسطينية المحتلة. فالملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري في العام 1998، والتي جاءت رداً على تقارير إسرائيل الدورية السابع والثامن والتاسع؛ أشارت إلى مخالفات إسرائيل للبنود السابقة، حيث رأت فيها خرقاً وإعاقة لإعمال بنود الاتفاقية. كما تؤكد تلك الملاحظات على ما أشارت إليه من ملاحظات على تقارير سابقة، حول ضرورة أن تشمل التقارير الإسرائيلية كافة السكان الخاضعين لولايتها. كما أنها تتحمل مسؤولية تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية على جميع المناطق التي تُمارس عليها سيطرتها الفعلية.⁵⁶

كما تم التأكيد انطباق الاتفاقيات المتضمنة لقانون حقوق الإنسان، من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. كافة الانتهاكات المرتكبة بحق الفلسطينيين طوال سنوات الاحتلال الإسرائيلي، فقد تعرض القرار لأغلب الانتهاكات الاسرائيلية، والتي لخصها بأهم ما يترتب على بناء الجدار الفاصل من انتهاكات لحق التعليم والعمل، والمستوى المعيشي اللائق. كذلك حق السكن، والصحة. وحرية التنقل، وتشيتيت شمل

55- أنظر نص الوثيقة E/2004/22: (تمت الزيارة بتاريخ 20/5/2009).

56- أنظر نص الوثيقة على الرابط الإلكتروني: <http://www.e-s.no/library/is-cn.html> (تمت الزيارة بتاريخ 20/5/2009).

الأسر الفلسطينية. بالإضافة إلى ممارسة التمييز العنصري؛ عبر توسع المستوطنات ومنح اليهود حق العودة للأرض المحتلة، والسكن فيها؛ ذلك على حساب السكان الأصليين لهذه الأرض. على أن أهم الحقوق التي أكد عليها ذلك الرأي حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، حيث أكدت المحكمة برأيها الاستشاري حول حق تقرير المصير على ما دعت إليه الفقرة الأولى من المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك المادة الأولى المشتركة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁵⁷

هذا وقد ألزمت إسرائيل نفسها بالمواثيق السابقة، ليس فقط بموجب مصادقتها عليها، بل كذلك بموجب انضمامها لهيئة الأمم المتحدة عام 1949.⁵⁸ حيث كان مشروطاً آنذاك على انضمام أي دولة، أن تكون دولة مُحبة للسلام، وأن تكون ملتزمة بتنفيذ ما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتباره أحد القوانين الملزمة عرفياً، والمتضمن لكافة حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق المختلفة. أكد مجلس الأمن بموجب القرار 69 عام 1949 على أن إسرائيل دولة تتمتع بالشروط السابقة، وعليه قد أوصى الجمعية العامة بقبول عضوية إسرائيل. فصدر قرار الجمعية العامة رقم 273 في دورتها

57- أنظر نص فتوى محكمة العدل الدولية المتعلق بمشروعية الجدار العازل:

<http://daccessdds.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/044/44/IMG/NR00444.pdf> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/4/23).

58- انضمت اسرائيل لمنظمة الأمم المتحدة بموجب توقيعها على ميثاق الامم المتحدة بتاريخ 11 أيار 1949. انظر

<http://www.un.org/ar/members> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/8)

الثانية في العام 1949 بقبول إسرائيل عضواً في هيئة الأمم المتحدة، حيث تعهدت بموجبه
باحترام حقوق الإنسان، والعمل على تعزيزها.⁵⁹

59- أنظر نص قرار الجمعية العامة حول قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة:
<http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/044/44/IMG/NR004444.pdf?OpenElement>
t (تمت الزيارة بتاريخ 2009/4/23).

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان بموجب القانون

الدولي

سيتم في هذا المبحث الوقوف على أهم الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون في ظل الاحتلال الإسرائيلي، والتي تتنافى مع ما كفلته المواثيق الدولية من أحكام تنطبق على السكان المدنيين الخاضعين لسيطرة الاحتلال.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس بالإمكان حصر جميع الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية؛ فبحث من هذا النوع لا يغطي كافة تلك الانتهاكات؛ فهي كثيرة وتمس كافة جوانب حياة الفلسطينيين. لذا سيتم الوقوف على بعض الانتهاكات الأكثر تهديداً لحياة الفلسطينيين، والتي تدخل بذات الوقت ضمن عمل الإجراءات الخاصة كالتعذيب، وانتهاك حقوق الطفل والمرأة، كذلك انتهاك الحق في ممارسة الحرية الدينية، والتمييز العنصري، وانتهاك الحق في السكن، والحق بالرعاية الصحية، وغيرها من الحقوق التي بالإمكان رصدها وتوثيقها بموجب الإجراءات الخاصة.

هذا وسيتم الاعتماد على أدبيات لمنظمات حقوقية ناشطة في مجال رصد الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بالإضافة لقرارات وتقارير أممية أشارت لتلك الانتهاكات، والتي أكدت بدورها على وجوب التزام إسرائيل بأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: أبرز الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني

شهدت الأرض الفلسطينية منذ بداية الإحتلال الإسرائيلي لها في العام 1967 سلسلة من الانتهاكات المتواصلة لقواعد القانون الدولي. وقد تصاعدت وتيرة هذه الانتهاكات في العقود الأخيرة، لاسيما مع اندلاع انتفاضة الأقصى في أيلول عام 2000. وقد اعتبرت تلك الانتهاكات المتكررة والمنظمة؛ خرقاً لحقوق الفلسطينيين الأساسية المكفولة بموجب غالبية المواثيق الدولية، على أن أبرز الحقوق التي تم انتهاكها من قبل الإحتلال الإسرائيلي هي:

1 - الحق في الحياة

تنتهك إسرائيل حق الفلسطينيين في الحياة منذ احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، حيث اقترفت العديد من الانتهاكات في هذا المجال. واعتمدت في تنفيذ انتهاكاتها تلك على توظيف إمكاناتها وقوتها الحربية بصورة غير متناسبة، ذلك بخلاف مبدأ التناسبية الذي دعا إليه القانون الدولي الإنساني خلال الحروب. وقد شهدت السنوات الأخيرة للإحتلال إرتفاعاً في عدد الضحايا الفلسطينيين الذين فقدوا حياتهم في ظروف مختلفة. إذ وصل عدد الضحايا ما بين العام 2000 ولغاية 2005 إلى 515 فلسطيني، هم في غالبيتهم من المدنيين الذين قتلوا خلال تواجدهم في أماكن عملهم، أو سكنهم أو أماكن تعليمهم. وذلك بهجمات عشوائية يشنها جيش الإحتلال على التجمعات السكنية. وقد ارتفعت حصيلة ضحايا الإعتداءات الإسرائيلية في السنوات التالية للعام 2005، ففي العام 2008 سقط أكثر من خمسين فلسطيني في الضفة الغربية، وذلك في أوقات لم تشهد مواجهات مباشرة

مع سلطات الإحتلال الإسرائيلي (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن 2006، 213؛ الحق 2009، 8، 18، 30).

وفي الحرب الإسرائيلية التي نفذتها سلطات الإحتلال الإسرائيلي في نهاية العام 2008 على غزة، والتي استمرت لفترة لم تتجاوز شهراً واحداً؛ أدت إلى قتل مئات الفلسطينيين. حيث يشير تقرير غولدستون⁶⁰ إلى أن ما حصلت عليه بعثة الأمم المتحدة المؤفدة للتحقيق في نتائج الحرب الإسرائيلية تشير إلى أن عدد الضحايا قد تراوح ما بين 1387-1417. في حين أشار التقرير ذاته إلى أن حكومة الإحتلال الإسرائيلية اعترفت بعدد مختلف وصل إلى 1166 فلسطيني⁶¹. بالإضافة لجرح ما يقارب 5300 آخرين في غارات جوية وبرية وبحرية متعددة؛ هم في معظمهم من المدنيين وأفراد الشرطة المدنية الذين يعتبرون من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني. فقد استهدفت مدنيين كانوا يحاولون الفرار من منازلهم لأماكن أكثر أمناً، وآخرين كانوا يحتمون بمقرات الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين⁶². ويشار إلى أن أكثر الفئات تعرضاً لمثل هذه الانتهاكات هم من النساء والأطفال، إذ يشار إلى أنه في أحد الحملات العسكرية الإسرائيلية على غزة، في الفترة ما بين 27 شباط ولغاية 3 آذار 2008 قد بلغ عدد الذين راحوا ضحية

60- قاضي جنوب افريقي. عين من قبل مجلس حقوق الانسان في نيسان عام 2009 رئيساً للجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في التحقيق في انتهاكات جيش الاحتلال الإسرائيلي خلال حربه على غزة في الفترة الواقعة ما بين 27 كانون أول عام 2008 ولغاية 18 كانون ثاني عام 2009.

61- انظر تقرير غولدستون: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48_ADVANCE1.pdf (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/8).

62- أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48-ADVANCE1_ar.pdf (تمت الزيارة بتاريخ 2010/3/2).

القصف الإسرائيلي 117 فلسطيني من بينهم 33 طفل، وجرح أكثر من خمسين آخرين (الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين 2008).

2 - حق الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية

تُمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذه الانتهاكات رغم تعاقدتها في اتفاقيات تدعو إلى ضمان حماية العديد من حقوق الإنسان (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 2007، 19).

فإسرائيل رغم تعاقدتها في اتفاقية مناهضة التعذيب تنتهك حقوق الفلسطينيين منذ عشرات السنين من خلال حملات المداومة والاعتقال التي تقوم بها باستمرار في كافة المناطق الفلسطينية المحتلة. حيث تنتهك حق الفلسطينيين في الأمان على الشخصية المكفول دولياً، من خلال مداومة المؤسسات، والبيوت بدون سابق إنذار، وتكون في الغالب في أوقات متأخرة من الليل، يتم خلالها التخريب والعبث بمحتويات تلك المباني، واستخدام أصحابها كدروع بشرية. فبحسب تقرير بعثة تقصي الحقائق في الحرب على غزة في نهاية العام 2008 استخدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدد كبير من المدنيين كدروع بشرية، واستجوبت الرجال منهم في ظل التهديد بالقتل بُغية انتزاع معلومات عن مقاتلين فلسطينيين.⁶³

وفي الضفة الغربية تعتدي على المدنيين الفلسطينيين بالضرب والشتم، وترهب الأطفال. وكإجراءات قد تكون أمنية أو عقابية، يترك أصحاب تلك البيوت من نساء وأطفال لساعات طويلة خارج منازلهم في العراء، وفي أوضاع مزرية يحرمون في ظلها من

63- أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

الطعام والشراب وفي ظل عوامل جوية سيئة، لاسيما في ليال البرد القارس، دون السماح لهم بدخول منازلهم. وفي أحيان أخرى يحاصر أفراد تلك الأسر في غرفة واحدة من غرف المنزل لساعات طويلة ودون مراعاة لاحتياجات الأطفال والنساء أو كبار السن. كل هذه الممارسات المهنية تتم دون مراعاة للكرامة الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان 2007، 9).⁶⁴

أيضاً يُمارس هذا النوع من المعاملة السيئة والمُهينة على الحواجز العسكرية؛ التي باتت واقعاً يومياً في حياة الفلسطينيين. فكثيراً ما يتم احتجاز السكان المدنيين لساعات طويلة دون السماح لهم بالمرور عبر حواجز عسكرية احتلالية قطعت أوصال المدن الفلسطينية. إذ يتعرض هؤلاء خلال انتظارهم لاستفزازات جنود الإحتلال وأهانتهم قبل عبورهم الحواجز. في حين يفرض على بعضهم العودة من حيث أتوا بعد طول انتظار (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن 2006، 214).

ولعل أبرز الممارسات الإسرائيلية في التعذيب والمعاملة السيئة تتجلى فيما تقوم به سلطات الإحتلال بحق المعتقلين الفلسطينيين في السجون. فقد أجازت المحكمة العليا الإسرائيلية لأجهزة الأمن في العام 1996 استخدام أساليب ضغط نفسي وجسدي كالهز، أو تعريض المعتقلين لدرجات حرارة مرتفعة أو منخفضة جداً، أو بالضرب والتقييد لفترات طويلة، كذلك الحرمان من النوم بالإضافة للتهديد والضغط النفسي الذي يُمارس بحق المعتقلين مثل تهديدهم بالتكيل بذويهم أو باستخدام الموسيقى الصاخبة، وغيرها من

64- أنظر بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

ممارسات التعذيب المحرمة دولياً. ذلك بهدف انتزاع اعترافات من المعتقلين حول أعمال هجومية حدثت أو على وشك الحدوث (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان 2007، 12؛ الهيئة المستقلة لحقوق المواطن 2006، 227).

3- الحق في حرية التنقل

تعد القيود المفروضة على الحركة من أكثر أشكال العقوبات الجماعية المستخدمة ضد الفلسطينيين. كما تعد هذه من أكثر الانتهاكات ضرراً على حياة السكان المدنيين باعتبارها تحول دون تواصل هؤلاء واحتياجاتهم الحياتية اليومية. كل ذلك يحدث بما يتنافى مع ما ورد في أحكام القانون الدولي كالمادة 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة (الحق 2006، 163).

تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ سنوات عدة بفرض نظام من القيود على التنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة. فالتنقل في هذه الأرض يقيد مزيج من العقوبات المادية كالحواجز ونقاط التفتيش والجدار الفاصل. كذلك التدابير الإدارية مثل بطاقات الهوية وتصاريح التنقل وتحديد مكان الإقامة والسياسات المتعلقة بالدخول والخروج. حيث يُرفض السماح للفلسطينيين من الوصول لمناطق فلسطينية نزعَت مملكتها من الفلسطينيين سواء لبناء المستوطنات، أو لاستكمال بناء الجدار العازل، أو لاستخدامها كمناطق للتدريب

العسكري أو قواعد عسكرية، أو كطرق للربط بين المناطق السابقة. وعليه فإن مئات الفلسطينيين يخضعون لقيود مشددة في التنقل.⁶⁵

لقد عمدت إسرائيل إلى تقيد حركة الفلسطينيين من كافة الفئات، فمنعت وصولهم إلى أماكن عملهم وأماكن تعليمهم. بالإضافة إلى منعهم من الوصول لأماكن تلقي العلاج. وذلك من خلال تنفيذها خطة فصل مُحكم للمناطق الفلسطينية، حيث قسمت الضفة الغربية إلى كانتونات تجعل مواصلة الأنشطة اليومية المختلفة للسكان أمراً عسيراً في معظم الأحيان. فبفعل الإغلاقات المستمرة باتت الحركة من وإلى المرافق الطبية أمراً صعباً، مما يترك أثراً على معاناة المرضى من السكان المدنيين. ففي غزة يواجه المرضى صعوبة كبيرة في الخروج لتلقي العلاج خارج غزة، بالإضافة لصعوبة الحصول على تصاريح لأغراض طبية. إذ أن الكثير من هؤلاء المرضى يخضعون لاستجابات قاسية من قبل جهاز الأمن الإسرائيلي أثناء محاولتهم للحصول على تصاريح بهدف العلاج، وفي كثير من الأحيان يضطر هؤلاء للانتظار طويلاً لحين يتم تزويد جهاز الأمن بمعلومات كافية حولهم، أو قد يطلب منهم التعاون مع أجهزة الأمن الإسرائيلية مستقبلاً.⁶⁶

في ظل مثل هذه المُعوقات يضطر الكثير من الفلسطينيين التخلي عن فرصة العلاج خارج غزة رغم ما ينطوي على ذلك من عواقب صحية خطيرة. فقد بلغ عدد الذين فقدوا حياتهم

65- أنظر بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

66- أنظر الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة 2008/8/25: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08/489/86/PDF/N0848986.pdf?OpenElement>

(تمت الزيارة بتاريخ 2010/3/22).

نتيجة الحصار على غزة، وعدم السماح لهم بالسفر للعلاج في الخارج حتى نهاية العام 2008 قرابة 274، منهم 57 طفل و81 امرأة (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 2008، 35).

في الضفة الغربية وضع الفلسطينيون لا يختلف كثيراً عما هو الحال في غزة. حيث يواجه الفلسطينيون عقبات مختلفة نتيجة للحواجز الإسرائيلية الموزعة على مداخل المحافظات، والمدن، والقرى الفلسطينية، وحتى العام 2007 تجاوزت الحواجز الإسرائيلية في مختلف مناطق الضفة الغربية 102 حاجزاً ثابتاً، 18 حاجزاً منها تتركز في مدينة الخليل. في حين أن الحواجز المؤقتة وصلت لأكثر من 106 حاجزاً. ذلك عدا عن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوضع مُعيقات أخرى تعمل على إغلاق الطرق التي تصل بالشوارع الرئيسية، ذلك بواسطة السواتر الترابية، ومكعبات الباطون، والبوابات الحديدية. يُضاف على مثل هذه الحواجز والمُعيقات المادية قيود أخرى تقف أمام حركة المدنيين الفلسطينيين تتمثل بالفحوصات وعمليات التفتيش على الحواجز، إلى جانب المعاملة المُهينة والإنتظار. ومما لاشك فيه أن هذه الإغلاقات وبصورتها المستمرة باتت تشكل عائقاً ينعكس على كافة مجالات حياة السكان الفلسطينيين وخصوصاً المرضى والطلبة والموظفين منهم، حيث ينتظر هؤلاء على هذه الحواجز لساعات طويلة. وفي الكثير من الأحيان يضطرون إلى إتباع طرق التفافية، ولمسافات طويلة، ووعرة في أحيان كثيرة في

سبيل الوصول إلى أماكن دراستهم أو أماكن العلاج أو العمل (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن 2006، 48).⁶⁷

كما تتعكس الإغلاقات التي تُمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على النشاط الاقتصادي للفلسطينيين، وبفعل هذه الإغلاقات أصبحت مواصلة هذا النشاط أمراً عسيراً. ففي الضفة الغربية اعتبرت مدينة نابلس لسنوات طويلة المركز التجاري للفلسطينيين، وبفعل الحواجز العسكرية وتشديد الخناق على المدينة، انخفض النشاط الاقتصادي لمدينة نابلس - حتى نهاية العام 2008 - بحوالي 50%. على أن الوضع ذاته تعاني منه مدينة الخليل التي تعتبر أيضاً مركزاً تجارياً فلسطينياً مهماً، حيث حالت الحواجز العسكرية المنتشرة في مدينة الخليل؛ وعلى وجه الخصوص في البلدة القديمة من مواصلة النشاط الاقتصادي للعديد من التجار الذين يقيمون في هذه المدينة.⁶⁸

كما أن حرمان الفلسطينيين من حرية التنقل لم يقتصر على تنقل الفلسطينيين داخل الأرض الفلسطينية، وإنما هو يمتد لمنع مئات الفلسطينيين من مغادرة الأرض الفلسطينية بذرائع مختلفة، فبحسب إحصائيات ينشرها مركز الدفاع عن الفرد في مدينة القدس، حيث يُشار إلى أن المركز يتابع سنوياً عشرات الشكاوى المقدمة من قبل مواطنين تمنعهم

67- للمزيد انظر الصفحة الالكترونية لمنظمة بيتسيلم :

http://www.btselem.org/Arabic/Freedom_of_Movement/Checkpoints_and_Forbidden_Roads.as

p (تمت الزيارة بتاريخ 2101/4/9).

68- أنظر الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة.

سلطات الإحتلال الإسرائيلي من السفر للخارج. ففي الفترة ما بين 2003 ولغاية 2004 وصل عدد القضايا التي تابعها مركز الدفاع عن الفرد 569 حالة منع سفر.⁶⁹

وبفعل الجدار الفاصل زادت مُعيقات الحركة والتنقل لدى الفلسطينيين، فقد ترتب على بناء انتهاك العديد من حقوق الفلسطينيين؛ فحرمانهم لأي من حقوقهم يعني حرمانهم من حقوق أخرى ذات صلة، فانتهاك الحق بالتنقل يعكس أثره على حقوق أخرى، كالحق بالصحة والحق في التعليم. حيث عُرِلت العديد من المدارس عن التجمعات السكنية. وحال ذلك الجدار من وصول عشرات الموظفين لأماكن عملهم، ومنعت الكثير من الطلبة الوصول لمدارسهم وجامعاتهم، والمرضى لأماكن العلاج (الحق 2006، 163).

وبحسب احصائيات أشارت إليها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي للعام 2008، فإن الجدار العازل سوف يعزل إذا ما تم استكمال الخطط الحالية لبنائه، 250000 مواطن يقيمون في القدس الشرقية. وفي مناطق أخرى من الضفة الغربية الأخرى، فإنه يتعين على المواطنين الذين يعزلهم الجدار عن أراضيهم؛ المرور عبر حواجز عسكرية أو بوابات تُعيق مُمارستهم لحقهم بالتنقل، وتحول دون وصولهم لأراضيهم أو لمرافق الخدمات الأساسية. ففوات الإحتلال الإسرائيلي أقامت 66 بوابة على امتداد مسار الجدار الفاصل. تفتح هذه البوابات إما بصورة يومية لساعات محددة، أو بصورة اسبوعية، أو خلال مواسم معينة. حيث يسبب ذلك تقليص الأوقات المتاحة

69- للمزيد انظر تقرير مركز الدفاع عن الفرد حول حرية التنقل للعامين 2003 و 2004:

http://www.hamoked.org.il/items_en.asp?currentpage=1&cat_id=21&sub_cat_id=32§ion01_id=3§ion02_id=10&sort=date%20desc (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/8).

للمواطنين كي يتمكنوا من زيارة أراضيهم والإعتناء بها، مما يُخلف أثراً سلبية على حياة سكان الريف الفلسطينيين، ومصادر دخلهم (الهيئة 2008، 35؛ الحق 2009، 15).

4- الحقوق المرتبطة بممارسة الشعائر الدينية

مُنذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى في العام 1987 فرضت قوات الاحتلال الإسرائيلي قيوداً مشددة على دخول مدينة القدس من قبل المواطنين الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة وقد اشترطت على هؤلاء الحصول على تصاريح تصدر عن سلطات الاحتلال؛ وفي الوقت ذاته عمدت إلى رفض إعطاء عدد كبير منهم تصاريح دخول للقدس، وبالتالي حرمت الآلاف الفلسطينيين مسلمين ومسيحيين من أداء شعائرتهم الدينية في الأماكن المقدسة في القدس الشرقية. حيث تُشكل مثل تلك الممارسات انتهاك لما دعا إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 18.

أيضاً إن إسرائيل باستمرارها في انتهاك الحرية الدينية من خلال التضييق على السكان، والاعتداء على المقدسات الدينية؛ تخل بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حال النزاع المسلح (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن 2006، 62؛ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 2007، 49، 51).

5 - الحق بالحماية من كافة أشكال التمييز العنصري

إسرائيل مُنذ احتلالها للأرض الفلسطينية تُمارس تمييزاً عنصرياً بحق الفلسطينيين سواء في الأراضي المحتلة منذ العام 1967. كما تعمل منذ احتلالها للأرض الفلسطينية على

سن قوانين قائمة على التمييز العنصري؛ فهي بسعيها لضم القدس الشرقية على نحو مُخالف للقانون الدولي، تعمل على سن قوانين عنصرية تطبقها على الفلسطينيين في القدس. فـقانون المواطنة وحق الدخول لإسرائيل⁷⁰ الذي سنته في العام 2003 ينتهك حقوق الكثير من الأسر الفلسطينية في العيش في مكان واحد، فهي تحرم هؤلاء من حق الحياة الأسرية التي أكدت عليها المواثيق الدولية. هذا وقد شرعت إسرائيل في العام 2006 بانتهاج سياسة جديدة ضد الفلسطينيين من حملة جوازات السفر الأجنبية، والتي تقوم على حرمان هؤلاء من التواصل مع ذويهم في مناطق الضفة الغربية، وقد أدت هذه السياسة إلى فصل الكثيرين عن عائلاتهم وذويهم وأماكن عملهم ودراساتهم بشكل قسري. فالآلاف الأسر الفلسطينية باتت تُعاني من مغادرة أحد الزوجين للضفة الغربية وعدم تمكنه أو تمكنها من الحصول على تصريح زيارة لأفراد أسرته في تلك المناطق (أحمد 2007، 53).

كذلك الأمر ينطبق على من يرغبون زيارة أسرهم المتواجدة داخل الخط الأخضر وعلى هذا الأساس، فقد تم رفض الآلاف الطلبات لفلسطينيين سعوا إلى شمل عائلاتهم، وذلك لأسباب أمنية تدعيها سلطات الاحتلال الإسرائيلي. تتركز مثل هذه السياسة في القدس الشرقية، حيث تهدف سلطات الاحتلال من ورائها حصار هذه المدينة وفصلها، والعمل

70- بحسب هذا القانون لا يحصل الفلسطينيون الذين يتزوجون من مواطنين إسرائيليين على أية مكانة قانونية في إسرائيل، وبالتالي هو يمنع مواطني الدولة وتحديدًا العرب منهم من حقهم في الحياة العائلية داخل بلدهم. للمزيد أنظر الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان: http://ar.euromedrights.org/news/member_releases/3864.html (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/8).

على تهويدها عبر الكثير من الممارسات مثل الطرد والتهجير القسري لبعض سكانها، بالإضافة إلى توجيه إخطارات الهدم للكثير من منازلها (أحمد 2007، 66).

هي أيضاً تفرض نظاماً قانونياً مزدوجاً آخر يقوم على التمييز بين المواطنين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود. ففي حين يمنح المستوطنون الحماية التي تكفلها التشريعات المحلية الإسرائيلية؛ يُحكم الفلسطينيون وفق القوانين العسكرية التي تُخالف إجراءات النفاذ المُقترنة بالمعايير الدولية التي تكفل العدالة وتصونها. فنتيجة لهذا النظام المزدوج فإن المستوطنين يتمتعون بكافة الحقوق كالتنقل، وإجراءات الحماية المدنية وتلقي الخدمات الأساسية، في حين يُحرم الفلسطينيون من الحماية التي يُسبغها القانون الدولي الإنساني على الأشخاص المحميين (الحق 2009، 8)

وفي إطار السياسة التي تمارسها إسرائيل بحق الفلسطينيين في القدس، تمت الموافقة من قبل لجنة التخطيط والبناء في منطقة القدس في العام 2008 على بناء 1800 وحدة سكنية يهودية جديدة. وفي العام 2009 تمت الموافقة من قبل حكومة الاحتلال الإسرائيلي على قرار انشاء 447 وحدة سكنية اضافية في منطقة القدس. وبذلك فغن عملية التوسع هذه تعزز السياسة الإسرائيلية الرامية إلى تحويل القدس منطقة معظم سكانها من اليهود.⁷¹

مدينة الخليل موقعا اخرأ يشهد تميزا عنصريا واضحا بحق الفلسطينيين. حيث تضم هذه المدينة اكثر من 700 مستوطن يهودي تتم حمايتهم من قبل 300 جندي اسرائيلي يعيشون

71- انظر تقرير المقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "ريتشارد فولك":

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/10session/A.HRC.10.20.pdf> (تمت الزيارة

بتاريخ 2010/3/2).

في مدينة يبلغ عدد سكانها 150000 نسمة يتعرضون لمعاملة مهينة وبشكل يومي. فهم يحرمون من ممارسة العديد من حقوقهم، وذلك في سبيل توفير الحماية لعدد محدود من المستوطنين على حساب العدد الأكبر للسكان الأصليين لهذه المدينة. أي أن إسرائيل بسياسة الاستيطان التي تمارسها في الأرض الفلسطينية قد حولت ما نسبته 40% من الأراضي التي استولت عليها لإقامة المستوطنات وتوفير مناطق آمنة لهم بعد أن سلبتها من مالكيها الأصليين.⁷²

ومن جانب آخر فإن جدار الفصل الذي بدأت إسرائيل ببنائه في العام 2002، اعتبر شكلاً آخر من أشكال التمييز العنصري، فبحسب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تقوم سلطات الاحتلال في سبيل توفير الأمن للمستوطنين، وغيرهم من سكان دولة الاحتلال بانتهاك حقوق السكان الأصليين لهذه الأرض (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن 2006، 218).

6 - الاعتقال التعسفي أو الاعتقال في ظروف قضائية غير عادلة

هو أيضاً شكل من أشكال الممارسات الإسرائيلية المنتهكة لحقوق الإنسان الفلسطيني. فهي لا تقتصر على اعتقال نشطاء سياسيين لدواعي أمنية، وإنما يشمل هذا النوع من الاعتقالات فئات أخرى كالأطفال والنساء.

منذ عشرات السنين تواصل إسرائيل بحق الفلسطينيين حملات الاعتقال التعسفي، وبشكل عشوائي، وبطريقة تتنافى مع الكرامة الإنسانية من جانب، والمحاكمة القضائية العادلة من

72- انظر تقرير المقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "ريتشارد فولك".

جانب آخر، ذلك بحسب ما يشير مُختصين حقوقيين في مؤسسة الضمير لرعاية شؤون الأسرى. فالنشطاء السياسيين معرضين للاعتقال في أي لحظة، وفي أي مكان يتواجدون فيه، إذ أن اعتقالهم مباح من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، سواء خلال مدهمة المنازل، أو تنقلهم اليومي عبر الحواجز العسكرية أو غيرها في أماكن تواجدهم، فقد أجازت بعض الأوامر العسكرية احتجاز أو استجواب أي شخص يشتبه أنه ارتكب جرم أو قد يرتكبه، فالأمر العسكري 387 في المادة 78 يجيز احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه لمدة ثمانى أيام، يحظر أثناءها مقابلة محامي أو الامتثال أمام المحكمة (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن 2006، 252؛ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان 2007، 7).

وتُمارس إسرائيل منذ احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967؛ ما يُسمى بالاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين، مما يُشكل انتهاكاً صارخاً في حق المُتهم بالمحاكمة العادلة، وحقه بتلقي الدفاع المُلائم، ومعرفة التهم المُوجهة إليه. على أن هذا النوع من الاعتقال يتم تنفيذه بأوامر مُخالفة للإجراءات القضائية العادلة، ودون أية قرارات قضائية. وقد عمدت إسرائيل إلى استخدام هذا النوع من الاعتقال كوسيلة من وسائل العقاب الجماعي المُحرمة دولياً، حيث طالت هذه الأوامر منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي الآلاف من الفلسطينيين الذين حرموا من حقهم في المحاكمة العادلة طوال فترة احتجازهم التي تتراوح في العادة ما بين ثلاثة إلى ستة شهور قابلة للتجديد، بموجب قرار إداري، ودون الرجوع للقضاء (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 2007، 31).

هذا وتستغل قوات الإحتلال الإسرائيلي ممارساتها بالحكم الإداري بموجب قراراً صدر عن الكنيست الإسرائيلي في العام 2002 استحدث ما يسمى "بقانون محاكمة المقاتلين غير الشرعيين". حيث يمهد هذا القرار للاعتقال الإداري لفترات غير محدودة، على أن الهدف المعلن من سن هذا القانون هو منع المعتقل من العودة للممارسة نشاطه السياسي، إلا أنه وبحسب ما تشير مؤسسة الضمير أن القانون بهدف إلى السماح لإسرائيل بحجز مشبوهين كرهائن، واستخدامهم في صفقات مُقايضة في أية مُفاوضات مُستقبلية. وعلى ذلك يتضمن القانون تعريف غامض للمقاتلين غير الشرعيين، يُخالف ما دعا إليه القانون الدولي الإنساني في تمييزه بين المُقاتلين والمدنيين (الضمير 2008، 31).

ويتعرض المعتقلون لظروف قاسية ودون أية مراعاة لما نصت عليه المواثيق الدولية. فهم يُعانون من اكتظاظ في الغرف التي تتميز بصغر مساحتها، وعدم توفر الظروف الصحية اللازمة مثل النظافة، النوم وسوء التهوية داخل الغرف. فهم باستمرار محرومين من التعرض للضوء الطبيعي خارج غرف الاعتقال. بالإضافة إلى سوء ورداءة الطعام المُقدم لهم، وحرمان المرضى من تلقي العلاج والأدوية اللازمة لهم، لتظل المُسكنات هي العلاج الوحيد المُقدم للأسرى. كما يُحرم هؤلاء في أحيان كثيرة-كإجراء عقابي- من التواصل مع ذويهم، حيث تُمارس قوات الإحتلال بعض الإجراءات التأديبية مثل الحرمان من شراء المواد التي يحتاجها المعتقلون من المقصف المُخصص للأسرى، أو العزل الإنفرادي، وعقوبات جماعية أخرى بسبب مُخالفة فردية لأحد المعتقلين. كذلك تقوم سلطات الإحتلال

الإسرائيلي بمصادرة الممتلكات الشخصية خاصتهم، وحرمانهم من الفورة،⁷³ إضافة إلى اقتحام غرفهم باستمرار وإطلاق النار والغاز المسيل للدموع فيها وتخريب محتوياتها. ذلك عدا عن حرمانهم من تأدية الصلاة في كثير من الأحيان وقطع الماء والكهرباء عنهم (مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان 2007، 15). وفي قطاع غزة يواجه الفلسطينيون ظروف الاعتقال ذاتها، على أن عمليات التصعيد التي تُمارسها سلطات الاحتلال تشهد عمليات اعتقال لأعداد كبيرة من الفلسطينيين ففي الحرب الأخيرة على غزة في نهاية عام 2008، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بإعتقال أعداد كبيرة من المدنيين الذين إقتادتهم قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى مُعتقلات داخل إسرائيل. يخضعون خلالها لأوضاع مُزرية وعمليات استجواب قاسية، بالإضافة لأشكال مُختلفة من الإساءة البدنية والنفسية. على أن هؤلاء يعتبرون في غالبيتهم مدنيون، ولا يشكلون أي مصدر تهديد للاحتلال الإسرائيلي. وبذلك تُعتبر مثل هذه الممارسات انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان.⁷⁴

يقدر عدد الفلسطينيين الذين تم احتجازهم منذ بداية الاحتلال قرابة 7000 فلسطيني، هم من الرجال والنساء والأطفال. ووفقاً لتقرير لجنة تقصي الحقائق المؤفدة من قبل لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في الحرب الإسرائيلية في نهاية العام 2008؛ فإن عدد المعتقلين الفلسطينيين قد بلغ حتى مطلع حزيران للعام 2009 ما يقارب 8100 مُعتقل سياسي. من

73- هي فترة تتراوح ما بين ساعتين الى اربع ساعات، يسمح خلالها للأسرى بالخروج إلى ساحة خارجية تكون تابعة للمعتقل، حيث يمكنهم خلالها ممارسة بعض النشاطات الحركية، والتوصل الاجتماعي فيما بينهم.

74- أنظر تقرير المقرر الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "ريتشارد فولك".

بينهم 60 امرأة و310 أطفال. هم في غالبيتهم يخضعون للاعتقال الإداري، بالإضافة الى أن بعضهم يخضع للاعتقال بموجب القانون الإسرائيلي "المقاتلين غير الشرعيين". وفي ظل كل هذه الانتهاكات المتخذة بحق المعتقلين الفلسطينيين، فإن إسرائيل تنتهك ما تضمنه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.⁷⁵

7 - الاعتداء على الحقوق العينية

أُعتبرت مصادرة الأراضي من أبرز السياسات التي انتهجتها إسرائيل منذ احتلالها للأرض الفلسطينية في العام 1967، حيث استغلت أحكام القانون الدولي الإنساني التي تتيح للمُحتل الانتفاع بالأموال العامة في الأرض المحتلة، فعمدت إلى إصدار القرارات والأوامر العسكرية التي تجيز مصادرة الأراضي لأغراض عسكرية أو لتوسيع المستوطنات، فالأمر العسكري رقم 59 الصادر في 13 تموز 1967 يخول للمسؤول العسكري حق التصرف في جميع الأراضي والأموال الحكومية (الحق 2006، 134).

ازدادت سياسة مصادرة الأراضي في السنوات الأخيرة بالتزامن مع بدء بناء الجدار الفاصل؛ ذلك بسبب سلب العديد من الأسر الفلسطينية كل أو بعض ممتلكاتهم سواء من مباني، أو من أراضي زراعية. كما ترتب عليه من إعاقة لحركة السكان الفلسطينيين، والحيلولة دون وصولهم إلى أراضيهم. مما أدى أيضاً إلى تدمير الأراضي الزراعية، وانخفاض مستوى الإنتاج الزراعي، وتدهور الصناعات الغذائية القائمة على بعض المحاصيل المدمرة مثل الزيتون والحمضيات. فمنذ بدء تشييد الجدار، تم تدمير ما يزيد

75- أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

عن أكثر من مئة ألف شجرة زيتون وليمون. وتدمير أكثر من 75 فدناً من الدفيئات الزراعية، وأكثر من 23 ميلاً من أنابيب الري. عدا عن مصادرتها لآلاف الدونمات. كذلك عزل عشرات المزارعين عن الوصول إلى أراضيهم فيما يزيد عن 71 قرية وبلدة فلسطينية في الضفة الغربية (عبد ربه 2005، 106).

في العام 2008 تم مصادرة قرابة 8000 دونم من الأراضي الصالحة للزراعة. وتجريف نحو 5000 دونم مزروعة بمحاصيل مختلفة. ذلك لصالح استكمال بناء الجدار الفاصل، وبناء نحو 772 وحدة استيطانية (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" 2008، 34).

وتشير التقديرات إلى أنه تم مصادرة 14% من أراضي الضفة الغربية؛ التي لا تعدو أن تمثل هي نفسها 22% من الإقليم الأصلي تحت الإنتداب البريطاني. وذلك لأنشاء القواد العسكرية، ومعسكرات تدريب الجيش الاسرائيلي، ولبناء الجدار الفاصل، والتوسع الاستيطاني. حيث يُشكل التوسع المُستمر للمستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة في الضفة الغربية والقدس نمطاً خطيراً من السلوك غير القانوني للسلطة القائمة بالإحتلال، وتجاهلاً لما قطعتة تلك السلطة على نفسها من تعهدات دولية بتجميد المستوطنات الإسرائيلية التي وصلت حتى نهاية عام 2008 إلى أكثر من 300 مستوطنة و 29 قاعدة عسكرية. حيث تنتهك إسرائيل بذلك ما يدعو إليه القانون الدولي، لاسيما ما جاء في

اتفاقية جنيف الرابعة حول تحريم الإستيلاء على ممتلكات المدنيين، ونقل سكان دولة الإحتلال للأراضي التي تحتلها.⁷⁶

أيضاً تُمارس إسرائيل سياسة هدم منازل الفلسطينيين، كذلك إعاقه حصولهم على تصاريح البناء منذ عشرات السنين، فمنذ بداية الإحتلال الإسرائيلي هدم جيش الإحتلال ما يزيد عن 7000 منزل. هذا عدا عن مئات إخطارات الهدم للمساكن في مُختلف المناطق الفلسطينية لاسيما تلك المُحاذية للتجمعات الإستيطانية. وفي ظل هذه الممارسات تقوم قوات الإحتلال بمنح الفلسطينيين فترات زمنية قصيرة جداً لإخلاء منازلهم قبل هدمها، وفي أحيان أخرى تضطر بعض الأسر إلى إخلاء منازلها دون أن تتخذ أية إجراءات لعدة أيام أو أشهر، تبقى خلالها الأسر مشردة. على أن إخطارات الهدم الموجهة للسكان تكون بحجة عدم الترخيص. في الوقت الذي يصعب على الفلسطينيين استصدار تصاريح بناء. هذا وقد أشار مركز إنسان لحقوق الإنسان، أن عدد الإخطارات الموجهة لسكان المناطق الفلسطينية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية قد تزايد في السنوات الأخيرة. فقد تابع المركز منذ مطلع العام 2008 ما يزيد عن 85 حالة وصلت للمركز، ولا تزال جميعها تُتابع في المحاكم الإسرائيلية.⁷⁷

76- أنظر تقرير المقرر الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "رينشارد فولك".

77- مقابلة أجريت مع المحامي شوقي العيسه، مدير مركز إنسان للديمقراطية وحقوق الإنسان، بتاريخ 2009/4/16: بيت لحم.

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية والإجراءات الخاصة

رغم أن عدم التزام إسرائيل بتطبيق أحكام القانون الدولي، لا تزال أمام الفلسطينيين فرصة استغلال الإجراءات الخاصة لرصد انتهاكات إسرائيل وإدانتها. فهي باعتبارها أحد الآليات غير التعاقدية؛ بإمكانها أن تقوم بالدور المترتب على اللجان المُنبتقة عن الاتفاقيات التعاقدية، سواء في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة أو في إدانة الجهات التي تمارس تلك الانتهاكات، لاسيما أنها تغطي أغلب الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية.

ومن هنا؛ فبإمكان الفلسطينيين اللجوء للإجراءات الخاصة لتقديم شكاوى حول أية انتهاكات إسرائيلية. سواء أكانت تتعلق بانتهاكات لحقوق سياسية، أو اقتصادية، اجتماعية أو انتهاكات تمس الحقوق الأساسية للإنسان مثل حق الحياة والأمان على الشخص، والحق بالصحة، والتعليم وغيرها من الحقوق المكفولة للفلسطينيين.

لا بُد من الإشارة إلى أنه بإمكان الفلسطينيين متابعة ورصد الانتهاكات الإسرائيلية بموجب الإجراءات الخاصة. حيث تُتيح لهم هذه الإجراءات فرصة تقديم شكاوى حول الكثير من الانتهاكات للمقررين الخاصين كل حسب ولايته وصلاحيات عمله. إذ يختص معظم هؤلاء المقررين باستقبال شكاوى الأفراد أو منظمات حقوق الإنسان حول انتهاكات في مواضيع مُتعددة. في الوقت ذاته هم يشتركون بآليات عمل مُتشابهة؛ والتي يتابعون من خلالها انتهاكات حقوق الإنسان، واستقبال الشكاوى. لعل أهمها اشتراكهم في عناصر أساسية يجب أن تتضمنها الشكاوى الموجهة إليهم.

وتتمثل أهم تلك العناصر تحديد هوية الشخص المُشتكي (صاحب الشكوى) أو الفرد أو المؤسسة المُقدمة للشكوى، كتحديد الاسم والعمر والجنس ومكان الإقامة والجنسية. بالإضافة لتحديد هوية الشخص المزعم بأنه مُرتكب الانتهاك. أيضاً يجب أن تتضمن الشكوى معلومات حول الانتهاك؛ كتاريخ ومكان حدوثه، ووصف تفصيلي لمجريات الحادث الذي ترتب عليه الانتهاك. وفي نماذج خاصة ببعض المقررين يكون مطلوباً من صاحب الشكوى، أن يذكر إذا ما تم اللجوء لجهات محلية لردع الانتهاك الحاصل وإيقافه. هذا ويعتبر تضمين الشكوى بأية وثائق تؤكد حصول الانتهاك أمراً مهماً.⁷⁸

وبموجب الولايات المواضيعية؛ بالإضافة للولاية القطرية المتعلقة بالأرض الفلسطينية بإمكان الفلسطينيين مخاطبة بعض المقررين. نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

1- المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة

أنشأت هذه الولاية في العام 1985، وذلك بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 33/1985. وذلك بهدف رصد انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.⁷⁹ وبالتالي فإنه يمكن مخاطبته حول انتهاكات يتعرض لها الفلسطينيون بفعل ممارسات الاحتلال، لاسيما تلك التي يتعرض لها المعتقلين الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية. كذلك بالإمكان اللجوء إليه في ممارسات كتلك التي

78- أنظر الصفحة الرئيسية للمقررين الخاصين ضمن نظام الإجراءات الخاصة:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/religion/complaints.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/1).

79- أنظر الصفحة الرئيسية للولايات الموضوعية:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/themes.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/8).

تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان المدنيين في التجمعات السكنية خلال الحملات العسكرية.

ويذكر أن هذا المقرر يقوم باستقبال الشكاوى إما من خلال الإتصال المباشر مع الضحايا عبر الشكاوى التي يقدمونها؛ وهنا يكون مفروضاً على هؤلاء الضحايا أو ذويهم استخدام نماذج خاصة، أعدت من قبل هذا المقرر بهدف المساعدة في توثيق الانتهاك بشكل دقيق، وشامل لوقائع الانتهاك وتفاصيل الحادث.⁸⁰

2- المقرر الخاص المعني بالسكن الملائم

أنشأت هذه الولاية في العام 2000 بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 9/2000. وتسعى هذه إلى مراقبة أوضاع السكن في الأقاليم المختلفة، ومدى إحترام الحكومات لهذا الحق، وتوفيره للسكان، وحرصها على عدم المساس بذلك الحق في كل الظروف.⁸¹ في ظل ضعف آليات الحماية المحلية، وفي ظل هذا الحجم من الانتهاكات المتعلقة بحق السكن؛ فإن إنشاء هذه الولاية يتيح الفرصة للفلسطينيين لفضح ممارسات الاحتلال في هذا المجال. وقد يكون اللجوء إليها واستخدامها قادراً على إحداث تغيير يسهم بتحسين حالة حقوق الإنسان الفلسطيني في هذا المجال.

80- أنظر الصفحة الرئيسية للمقرر الخاص المعني بالتعذيب:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/index.htm> (تمت الزيارة بتاريخ

2010/4/8)

81- أنظر الصفحة الرئيسية للمقرر الخاص المعني بالحق في السكن الملائم:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/index.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/1).

3- المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء

أنشأت هذه الولاية في العام 1982 بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 35/1982. وتغطي كافة الدول الموقعة وغير الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان. وذلك لرصد انتهاكات مُتعلقة بالحق في الحياة. ولمُساعدة الدول على إيجاد أسس وقواعد قانونية تتماشى وحقوق الإنسان.⁸²

وفي ظل وجود مقرر يختص عمله في هذا الجانب من حقوق الإنسان. فإنه يترك أمام الفلسطينيين مصدراً جديداً بإمكانهم اللجوء إليه، للكشف عن ممارسات الإحتلال الإسرائيلي على مستوى دولي وعبر جهة دولية تعتبر من أكثر الجهات مسؤولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم.

4- المقرر المعني بالحق في التعليم

تم إنشاء هذه الولاية في عام 1998 بهدف متابعة كافة القضايا والانتهاكات المرتبطة بممارسة الحق في التعليم. وهي تعمل على تقديم تقارير حول وضع التعليم في اقطار العالم المختلفة. وتعمل على تعزيز ودعم الحق في التعليم، لاسيما في المراحل الأولى من التعليم. كذلك تقديم الدعم للحكومات في عملها في خطط التعليم. ولتكثيف الجهود حول

82- أنظر الصفحة الرئيسية للمقرر الخاص بحالات الإعدام خارج القضاء:

(تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/1) <http://www2.ohchr.org/english/issues/executions/index.htm>

تبادل المعلومات بين كافة المصادر ذات العلاقة بما فيها الحكومات. وللتعاون مع مقررين آخرين في قضايا تتداخل مع الحق في التعليم.⁸³

ومن هنا؛ بإمكان الفلسطينيين مخاطبة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والتوجه إليه بشكاوى حول العديد من ممارسات الإحتلال، مثل إعاقة حركة الطلبة عبر الحواجز العسكرية، أو شكاوى حول قتل العديد من طلبة المدارس والجامعات، بالإضافة إلى إمكانية مخاطبته بشكاوى حول تدمير المؤسسات التعليمية والثقافية المختلفة في الأرض الفلسطينية. وذلك من خلال الإجابة على أسئلة مُعدة من قبل المقرر الخاص بالحق بالتعليم، يمكن الحصول عليها بزيارة الموقع الإلكتروني الخاص بذلك المقرر.⁸⁴

5- المقرر الخاص المعني بالحق في التمتع بالصحة النفسية والجسدية

عينت الإجراءات الخاصة في العام 2002 مقررًا خاصاً يُعنى بالحق في الصحة، وذلك بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2002/31. وتتركز مهامه في القيام بجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالحق في الصحة من كل الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات

83- للمزيد أنظر صفحة المفوضية :

<http://www2.ohchr.org/english/issues/education/rapporteur/overview.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/8).

84- للمزيد أنظر الصفحة الإلكترونية للمقرر الخاص بالحق في التعليم:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/education/rapporteur/complaints.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/8).

وأجسام الأمم المتحدة ذات العلاقة. كما يعمل على إعداد التقارير حول الحق في الصحة والقوانين المتعلقة بذلك الحق، وإعداد التوصيات لأفضل الوسائل لحماية الحق بالصحة.⁸⁵

يستقبل المقرر الخاص المعني بالصحة شكاوى الأفراد، كذلك المؤسسات حول انتهاكات ذات أثر على صحة الإنسان. وعليه؛ فإنه بإمكان الفلسطينيين مخاطبة هذا المقرر حول العديد من الانتهاكات المتعلقة بحقوقهم بالتمتع بالصحة النفسية والجسدية الملزمة.⁸⁶

6- مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي

أنشأت هذه الولاية في العام 1991 بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 42/1991. وقد هدفت لجنة حقوق الإنسان من وراء إنشاء هذه الولاية إلى تلقي معلومات حول ادعاءات الاحتجاز التعسفي. وإرسال النداءات العاجلة للحكومات حول مثل هذه الانتهاكات. أيضاً هذه الولاية تعمل على التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض على الأفراد تعسفاً، أو بطرق لا تتماشى والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية الأفراد وخصوصاً هؤلاء المحرومين من حريتهم.⁸⁷

وكغيرها من الإجراءات الخاصة؛ هي متاحة للفلسطينيين، بحيث تمنحهم إمكانية تقديم شكاوى حول ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي المتعلقة باعتقال المدنيين من مختلف

85- أنظر صفحة المقرر الخاص بالحق في الصحة:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/health/right/overview.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/4/9).

86- أنظر الصفحة الرئيسية للمقرر الخاص المعني بالحق في التمتع بالصحة النفسية والجسدية:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/health/right/index.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/1).

87- أنظر الصفحة الرئيسية للمقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي:

<http://www2.ohchr.org/english/issues/detention/index.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/1).

الفئات العمرية، وإبقائهم لفترات طويلة دون محاكمة. وفي ظروفٍ تتنافى مع ما دعت إليه المواثيق الدولية.

7- المقرر الخاص المعني بحرية المُعتقد

تقرر تعيين هذا المقرر في العام 1986 بموجب قرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان 20/1986. وقد أوكلت إليه مهام مثل رصد ما يقع من أحداث، أو ما يتخذ من إجراءات رسمية تتعارض مع أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المُعتقد؛ والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسباً. كذلك هو يقوم بمهمة جمع المعلومات حول انتهاكات في هذا المجال، وإعداد التقارير حول حالات حقوق الإنسان في الأقاليم المُختلفة، والتي بدوره يُضمّنُها بتقاريره السنوية المُقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة، وغيرها من الجهات الرسمية ذات العلاقة. كما أنه وفقاً لما يردّه من نداءات عاجلة يقوم كغيره من المقررين المواضيعيين؛ بمخاطبة الحكومات المعنية بشأن انتهاكات يُدعى حصولها، وتكون ذات علاقة بحرية المُعتقد.

8- المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

أنشأت هذه الولاية في العام 2005، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 80/2005. حيث تشمل ولايته كافة انتهاكات حقوق الإنسان المُرتتبة على مكافحة الإرهاب.⁸⁸

88- أنظر الصفحة الرئيسية للمقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب: <http://www2.ohchr.org/english/issues/terrorism/rapporteur/srchr.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/1).

ومنذ إنشاء هذه الولاية أصبح بإمكان الفلسطينيين العمل على توثيق هذه الانتهاكات من خلال تقارير المنظمات الحقوقية، وتزويدها للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

علماً أن هذا المقرر، بالإضافة لمقررين آخرين مثل المقرر الخاص المعني بحقوق المشردين، وبحسب ما تشير مصادر الأمم المتحدة لا يستقبلون الشكاوى الفردية، وإنما يقتصر عملهم على استقبال التقارير التي تُعدها المؤسسات الحقوقية، حيث أن إعداد التقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان هي طريقة أخرى لرصد الانتهاكات الإسرائيلية، والتي يقع القيام بها على عاتق المؤسسات المتخصصة في رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان (بوجلال 2004، 89)

9- المقرر الخاص حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967

تم تعيين هذه الولاية بموجب القرار 1993/2A الصادر عن لجنة حقوق الإنسان في جلستها التاسعة والأربعين في 19 شباط 1993. ووفقاً لذلك القرار فإن هذا المقرر مفوض بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ القانون الدولي. أي أن ولايته مُرتبطة بوجود الاحتلال الإسرائيلي، فوجودها سيظل قائماً ما دام الاحتلال موجوداً. ويقوم هذا المقرر بإجراء التحقيق من خلال زيارات قطرية يقوم بها بناءً على دعوة موجهة له من الحكومة الإسرائيلية بصفتها القوة المحتلة للأرض الفلسطينية؛ والتي بدورها غالباً ما تُعيق

مثل هذه الزيارات، ذلك بُغية مُنع المقررين من الوقوف على واقع حقوق الإنسان في الأرض المُحتلة.⁸⁹

ولعل أبرز مثالٍ على ذلك ما تعرض له المقرر الخاص "ريتشارد فولك" خلال زيارته الأخيرة للأرض الفلسطينية في نهاية العام 2008، حيث تم مُنعه من دخول الأرض الفلسطينية. إذ قامت قوات الاحتلال باحتجازه عند وصوله مطار "بن غوريون".⁹⁰ معاملته بما يتنافى مع ما منحه إياه الأمم المتحدة من حصانة بصفته مُمثل أُممي، وذلك في سابقة من نوعها يتعرض لها مقرر خاص أثناء تأدية مهامه. في حين هدفت زيارة "فولك" القيام بالتحقيق حول الانتهاكات الإسرائيلية لقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وذلك في إطار أعداده تقرير عن حالة حول حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المُحتلة لتقديمه لمجلس حقوق الإنسان في جلسته العاشرة المنعقدة في آذار من العام 2009.⁹¹

وفي تقرير آخر قدمه "ريتشارد فولك" المقرر الحالي للأرض الفلسطينية أمام جلسة مجلس حقوق الإنسان في مطلع العام 2009، أشار فيه إلى الجرائم التي تُرتكب بحق

89- أنظر الصفحة الرئيسية للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المُحتلة منذ عام 1967: <http://www.ohchr.org/EN/countries/MENARegion/Pages/PSIndex.aspx> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/1).

90- للمزيد انظر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: <http://www.ichr.ps/atemplate.php?id=149> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/3/5).

91- للاطلاع على تقرير المقرر الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "ريتشارد فولك" أنظر: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/10session/A.HRC.10.20.pdf> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/3/2).

الفلسطينيين، وتحديدًا تلك التي مارسها قوات الاحتلال الإسرائيلي في حربها على قطاع غزة في الفترة ما بين كانون أول من العام 2008 ونهاية كانون ثاني من العام 2009، والتي راح ضحيتها أكثر من 1400 قتيل، وأكثر من 5000 جريح هم في غالبيتهم من المدنيين العزل من السلاح. هذا عدا عن الدمار الذي حل بالمنشآت والمباني العامة والسكنية.⁹²

أي أن رصد الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية يتم عبر تقارير تصدر عن المقرر الخاص بالأرض الفلسطينية؛ تصف وتدين الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون في كافة مجالات الحياة. ولعل أهم هذه التقارير يتمثل بالتقرير الصادر في العام 2006، والذي أعده "جون دوغارد" المقرر السابق للأرض الفلسطينية. حيث أشار فيه إلى الانتهاكات الإسرائيلية كالقتل العشوائي والمتعمد للمدنيين، لاسيما في قطاع غزة. أيضاً أشار إلى الممارسات الإسرائيلية الأخرى من قصف للمنازل والمرافق العامة، سواء عبر الغارات الجوية أو البرية أو البحرية كما هو الحال في قطاع غزة، والإغلاقات المتكررة والمستمرة، وتقييد حركة المواطنين عبر نقاط التفتيش، التي تقيمها سلطات الاحتلال على غالبية مداخل المدن والقرى والبلدات الفلسطينية. ناهيك عن توثيقه للانتهاكات الإسرائيلية المترتبة على إنشاء الجدار العازل، وما يعانيه الفلسطينيون جراء ذلك من مصادرة للأراضي، وهدم للمنازل، وإعاقة للحركة. وقد أشار دوغارد في

92- مقالة بعنوان "ريتشارد فولك: نوع جديد من الجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الحرب على غزة". استرجعت من <http://www.swissinfo.ch/ara/geneve/detail.html?siteSect=151&sid=10492436&cKey=1238152372> 000&ty=st (تمت الزيارة بتاريخ 2009/4/25).

وصفه للانتهاكات الإسرائيلية، بأن الشعب الفلسطيني يتعرض لعقوبات سياسية واقتصادية لم يتعرض لها شعب مُحتل من قبل. وعلى ذلك فقد حمل المسؤولية لإسرائيل حول كل ما تُمارسه من انتهاكات.⁹³

كما أكد على ما ورد في قرار محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل. وخصوصاً فيما تعلق بانطباق كل من أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وغيرها من الاتفاقيات التي وقعت عليها إسرائيل (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 2007).

93- للمزيد انظر تقرير المقرر الخاص بالاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 "جون دوغارت" للعام 2006: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/155/87/PDF/G0615587.pdf?OpenElement> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/4/25).

الفصل الثالث: المنظمات الحقوقية الفلسطينية والإجراءات الخاصة

سيعرض هذا الفصل نبذة عن تطور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية؛ من حيث نشأتها. كما سيبين طبيعة عمل تلك المنظمات، ومجالات اختصاصها. ومن جانب آخر سيعرض المبحث الثاني أهم النتائج التي تم التوصل إليها في البحث الميداني حول مدى معرفة وإلمام العاملين في تلك المنظمات بالإجراءات الخاصة، ومدى استخدامهم لها. كذلك سيوضح وجهة نظر هذه المنظمات بمدى فعالية الإجراءات السابقة.

المبحث الأول: المنظمات الحقوقية الفلسطينية: هيكليتها، أهدافها ومُعيقاتها

عملها

اعتبرت منظمات حقوق الإنسان جزءاً من منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، وبالتالي ارتبط تطورها بنفس المراحل التي مرت بها منظمات ذلك المجتمع. سيقدم هذا المبحث نبذة عن تطور المنظمات الحقوقية الفلسطينية. كذلك سيتم الإشارة إلى أهم أهدافها، وهيكلتها. كما سيبين أهم برامج العمل المُتبعة فيها. وسيعرض أهم التحديات تواجهها وتشكل عائقاً أمام تحقيق أهدافها المتعلقة في تحسين حالة حقوق الإنسان الفلسطيني.

المطلب الأول: تطور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وهيكلية عملها

سيبين هذا المطلب أهم ملامح تطور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وهيكلية عملها، وأهم برامجها.

1- تطور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية

يُعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة تنظيمات تطوعية حرة، تنشأ بهدف تحقيق مصالح الأفراد، وتقديم الخدمات المختلفة لهم. كذلك ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة في ظل التزام بمعايير أخلاقية كاحترام، والتسامح، والمشاركة، والتنوع، والاختلاف (شكر ومورو 2003، 44).

وتتمتع منظمات هذا المجتمع بعدة مميزات كقدرتها على التكيف الوظيفي "إجراءات تعديل انشطتها"؛ وذلك التكيف مع الظروف المُستجدة. بالإضافة إلى قدرة تلك المنظمات على التكيف الزمني "استمرار العمل لفترة طويلة" والتكيف الجيلي "استمرار تعاقب الأجيال في قيادتها" (الطبيعي 2000، 32).

لا يختلف مفهوم المجتمع المدني الفلسطيني عنه في المجتمعات الأخرى، إلا أنه مرتبط بوجود تباين من حيث وُجْهات النظر؛ حول دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، سواء في عملية التنمية، أو التحول الديمقراطي، أو في عملية استكمال مهمات التحرر الوطني. إذ تجدر الإشارة إلى أن هذه المنظمات قد قامت في ظل خصوصية تتمثل بوجود الاحتلال الإسرائيلي؛ الذي يُسيطر على كل مقدرات الأرض الفلسطينية. ويتحكم بحياة الفلسطينيين في كافة مجالاتها. وبعبارة أخرى فإن المجتمع المدني الفلسطيني؛ وبعبكس الكثير من المجتمعات، قد تشكل لبنيّ سياسية واجتماعية، هدفها الأساسي مقاومة الاحتلال، وتخفيف معاناة الفلسطينيين المترتبة على الممارسات الإحتلالية اليومية (نشاشيبي وحجازي 2006).

وعلى هذا الأساس فقد لعبت المنظمات الفلسطينية أدواراً مختلفة ومُتباينة؛ انسجمت مع الظروف والأوضاع السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية التي مر بها المجتمع الفلسطيني عبر مراحل تاريخية مُختلفة، سواء فترة الحكم العثماني أو الاستعمار البريطاني، ومروراً بالتواجد الأردني والمصري على الأرض الفلسطينية. ومن ثم الإحتلال الإسرائيلي. على أنه بقيام السلطة الوطنية الفلسطينية إرتبط هذا المُجتمع بمرحلة جديدة أدت إلى بلورة مفاهيم وأدوار جديدة لعمل المجتمع المدني الفلسطيني (مركز بيسان للبحوث والإنماء 2002، 19).

وقد لعبت مُنظمات المجتمع المدني الفلسطينية دوراً بديلاً في ظل غياب السلطة الرسمية. وتركز مضمون عملها في الفترة المُتمثلة بأوائل القرن الماضي، حيث نشطت النقابات العمالية، واتحادات الطلاب، واتحادات المرأة، بالإضافة للنادي الرياضي والجمعيات الخيرية. إلا أن دور هذه المنظمات قد تراجع خلال فترة التواجد الأردني والمصري في الأرض الفلسطينية. ليعاود نشاطه في مرحلة السبعينات، وخاصة مع بروز "منظمة التحرير الفلسطينية" باعتبارها آنذاك المُمثل الشرعي للشعب الفلسطيني، حيث دعت الأخيرة إلى إنشاء لجان العمل التطوعي في الضفة الغربية وقطاع غزة (مركز بيسان للبحوث والإنماء 2002، 21).

وتركز عمل المُنظمات الأهلية الفلسطينية في بداية الثمانينات على العمل السياسي، والتموي معاً؛ كمحاولة لسد الاحتياجات الأساسية للسكان، وتعزيز صمودهم على أرضهم، ودعم مقاومتهم للإحتلال الإسرائيلي. إلا أن هذا التوجه قد تغير بعض الشيء في

نهاية الثمانينات، حيث اتجه هذا المجتمع إلى بناء الدولة المستقلة، وذلك في ظل اعتقادات سياسية في ذلك الحين بإمكانية نشوء دولة فلسطينية. وبالتالي أضافت منظمات المجتمع المدني الفلسطينية بُعداً آخرًا لعملها، تمثل في عنصر البناء إلى جانب المقاومة والتنمية (ثابت 1999، 140).

وقد تراجع الدور السياسي لتلك المنظمات مع قيام السلطة الفلسطينية. فهذه المنظمات اختلفت بُنيويًا وأيدلوجيًا بعد "اتفاقية أوسلو"،⁹⁴ عما كانت عليه في الثمانينات، وأصبحت تتجه نحو العمل الإنساني، وبمعزل عن العمل السياسي، وخصوصاً مع ما فرضته الدول المانحة من شروط تتطلب الوضوح التام في برامج العمل، وطبيعة نشاطات تلك المنظمات (نشاشيبي وحجازي 2006).

ونظراً لكون المنظمات الحقوقية جزءاً من منظمات المجتمع المدني؛ فإنها تتشابه من حيث ظروف النشأة؛ والتي يتمثل أهمها، بخضوع الأرض الفلسطينية تحت سلطة إحتلالية، تنتهك كافة حقوق الإنسان الفلسطيني. وبالتالي ثمة وجود حاجة وضرورة لاستمرار عمل منظمات المجتمع المدني بما فيها منظمات حقوق الإنسان؛ وذلك في سبيل مقاومة ممارسات الإحتلال من جهة، وتقديم الخدمات الضرورية للسكان من جهة أخرى (مركز بيسان للبحوث والإنماء 2002، 6).

94- تعرف أيضاً (بوثيقة إعلان المبادئ)، وهي أول اتفاقية مكتوبة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، تم التوصل إليها في مفاوضات جرت في العاصمة النرويجية، أوسلو. وقعت الاتفاقية بين الطرفين في واشنطن في 13 أيلول 1993. وهو اتفاق مرحلي، للتمهيد لمفاوضات للوصول إلى اتفاقية سلام نهائية على المسائل المتنازع عليها، مثل قضية اللاجئين، والدولة الفلسطينية، ومستقبل القدس للمزيد أنظر: (سلسلة الوثائق الفلسطينية 1996).

وقد تعرضت للتغيرات ذاتها التي مرت بها منظمات المجتمع المدني؛ لتصل إلى ما وصلت إليه في الوقت الحالي. حيث باتت تُعنى بالعديد من قضايا حقوق الإنسان، التي قد يصعب حصرها إذا ما أُريد تحديد نشاطات منظمات المجتمع المدني، وبرامجها ذات العلاقة بحقوق الإنسان. فهذه قد تكون مرتبطة بأهداف حقوقية مباشرة، وأخرى غير مباشرة أي "ذات طابع أنساني". ومن هنا يصعب في بعض الأحيان تمييز عمل منظمات حقوق الإنسان عن غيرها من المنظمات، لاسيما تلك التي تقدم خدمات إنسانية. فمفهوم حقوق الإنسان يُتيح المجال لأغلب المنظمات التي تُقدم خدمات ذات طابع إنساني أن تعتبر نفسها مُساهمة بشكل أو بآخر في مسألة حقوق الإنسان (زبيدي 2003، 29).

2- هيكلية عمل المنظمات الحقوقية الفلسطينية

تتنوع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في مجال عملها. فمنها منظمات تُعنى بتقديم خدمات إنسانية متنوعة. في حين يوجد منظمات أخرى تُعنى بالأنشطة البحثية، حيث تختص بإعداد الدراسات والأبحاث التي تُعالج قضايا حقوق الإنسان، وتهدف إلى نشر الوعي في هذا المجال، كما هو الحال في مركز المرأة للإعلام، ومؤسسة مواطن، ومركز رام الله لحقوق الإنسان. هذا عدا عن تلك المنظمات التي تقدم الرعاية لأكثر الفئات المُهمشة كالأطفال والنساء. وأخرى تقدم خدمات قانونية تهدف إلى توفير حماية قانونية لحقوق الإنسان الفلسطيني. فهذه المنظمات تعمل من خلال الاحتكاك المباشر بالضحايا، مثل جمعية الحق، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

هذا وتتنوع المنظمات الحقوقية العاملة في الأرض الفلسطينية بحسب الجهات الرسمية القائمة عليها، فنجد منها ما هو محلي سواء أكان غير حكومي مثل مؤسسة الضمير، مركز المرأة للإرشاد القانوني، وجمعية الحق، أو شبه حكومي مثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.⁹⁵ وما هو دولي مثل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. هذا بالإضافة لمنظمات إسرائيلية ناشطة في مجال رصد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين (زبيدي 2003، 30).

كما تتنوع المنظمات الحقوقية من حيث توزيعها الجغرافي، فمنها منظمات يتركز نشاطها في قطاع غزة، وأخرى موزعة على شمال وجنوب ووسط الضفة الغربية، بما فيها القدس. كما أن بعض تلك المنظمات تبعاً لحجم عملها تعمل ضمن عدة فروع تتوزع في أكثر من منطقة جغرافية مثل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين حيث تعمل هذه المنظمات ضمن عدة فروع تغطي مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة (زبيدي 2003، 30).

وتتنوع المنظمات الحقوقية سواء من حيث اختصاصاتها، أو الجهات القائمة عليها، كذلك في طبيعة العلاقات فيما بينها؛ فبعضها تربطه علاقة تعاون وتنسيق، كما يرتبط بعضها الآخر باتتلافات وشراكات مع منظمات حقوقية دولية، سواء أكانت رسمية مثل أجهزة

95- أنشئت بمرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، بتاريخ 1993/9/30. وقد هدفت إلى متابعة وضمان صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات الفلسطينية. أنظر: <http://www.ichr.ps/atemplate.php?id=37> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/4/15).

الأمم المتحدة، والإتحاد الأوروبي، أو غير رسمية مثل لجنة الحقوقيين الدوليين، ومنظمة العفو الدولية، وغيرها من المنظمات الحقوقية الدولية.⁹⁶

وحول عدد هذه المنظمات فقد أشارت دراسة أعدها مركز أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس) في العام 2007؛ أن نسبة المنظمات الحقوقية قد وصلت في ذلك العام إلى 19.2% من إجمالي نسبة منظمات المجتمع المدني الفلسطيني.⁹⁷ هذا وتُشكل المنظمات التي تقوم على أهداف ذات علاقة بحقوق الإنسان ما نسبته 15.8% من نسبة الأهداف العامة لمنظمات المجتمع المدني. في حين أن نسبة المنظمات التي يعتبر هدفها الرئيسي حماية حقوق الإنسان 1.1% من نسبة الأهداف الرئيسية لمنظمات المجتمع المدني الفلسطيني، أي ما مجموعه 15 منظمة. على أن هذه النسبة قد شهدت تراجعاً إذا ما قورنت بالنتائج التي توصلت إليها الدراسة نفسها في العام 2000، حيث بلغت ذلك العام 23 منظمة أي ما نسبته 2.6% من نسبة الأهداف الرئيسية لمختلفة لمنظمات المجتمع المدني في الأرض الفلسطينية.⁹⁸

96- بحسب نتائج مقابلات أجريت مع عينة من منظمات حقوق الإنسان لغرض هذه الدراسة. وذلك في الفترة الواقعة ما بين مطلع آذار 2009 ونهاية نيسان من نفس العام.

97- للمزيد أنظر جدول 1-2. كما ورد في (المالكي وآخرون 2007، 98:90).

98- للمزيد أنظر جدول 1-2. كما ورد في (المالكي وآخرون 2007، 90، 98).

وأشارت الدراسة نفسها أنه في العام 2007 قد بلغ عدد الموظفين في المنظمات الحقوقية 324 موظفاً، أي ما نسبته 1.9 % من إجمالي عدد الموظفين العاملين في منظمات المجتمع المدني.⁹⁹

وتعتمد هذه المنظمات كغيرها من منظمات المجتمع المدني على العمل التطوعي، حيث بلغ عدد المتطوعين فيها في العام 2007 بحسب نتائج نفس الدراسة إلى ما مجموعه 555 متطوع من أصل ما مجموعه 53622 متطوع، موزعين على منظمات المجتمع المدني المختلفة. على أن هذه النسبة تعتبر الأقل بعد تلك المرتبطة بعدد المتطوعين في المنظمات البحثية والتعاونية.¹⁰⁰

في حين أن هؤلاء قد زاد عددهم عما كان عليه في العام 2000، حيث بلغ 234 متطوع من أصل 64936 متواجدين في مختلف منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، حيث اعتبرت النسبة الأقل من بين عدد المتطوعين في كافة منظمات المجتمع المدني ذات الاختصاصات الأخرى.¹⁰¹

ومن جانب آخر اعتبرت منظمات حقوق الإنسان الأقل مُعانة من حيث العجز المالي في العام 2006، حيث لم تتجاوز نسبة العجز فيها 0.9% من نسبة عجز عانت منه منظمات المجتمع المدني الفلسطينية الأخرى. في حين وصلت نسبة المنظمات الحقوقية التي عانت من العجز المالي أكثر من 25. ويعتبر الدعم الخارجي هو المصدر الرئيس لتمويل هذه

99- للمزيد أنظر الجدول 4-9 كما ورد في (المالكي وآخرون 2007، 106).

100- للمزيد أنظر الجدول 4-11 (المالكي وآخرون 2007، 111، 112).

101- للمزيد أنظر الجدول 4-11-1 (المالكي وآخرون 2007، 111، 112).

المنظمات؛ فهي تحصل على النسبة الأعلى من التمويل الخارجي، فقد وصلت نسبة التمويل الخارجي لمنظمات حقوق الإنسان الفلسطينية إلى 68.5% . في حين تصل نسبة تمويل هذه المنظمات إلى 2.5% من إجمالي التمويل الموجه لمنظمات المجتمع المدني في الأرض الفلسطينية.¹⁰²

تسعى المنظمات الحقوقية الفلسطينية كغيرها من منظمات حقوق الإنسان إلى تحقيق أهدافها عبر تنفيذ عدد من البرامج والنشاطات، والتي من أهمها (زبيدي 2003، 36-51):

1- التثقيف ونشر الوعي والمعرفة الحقوقية بين فئات المجتمع المختلفة

يكون ذلك من خلال أنشطة هادفة تعمل على رفع درجة الوعي لدى الجمهور، والعاملين في القطاع الحكومي، وخصوصاً ممن هم على اتصال مباشر في عملهم مع أفراد المجتمع مثل موظفي القضاء، والنيابة، وأجهزة الشرطة. على أن هذه الأنشطة تشمل دورات تدريبية، وورش عمل، وحلقات دراسية حول قضايا حقوق الإنسان المختلفة. ذلك إضافة إلى إصدار النشرات والكتيبات والتقارير، البرامج الإعلامية المسموعة أو المرئية. على أن هذه الأنشطة تكون موجهة لقطاعات متنوعة من فئات الجمهور، مثل الأطفال، والنساء، والشباب، وفئات أخرى مثل المعاقين والأسرى.

102- للمزيد انظر الجدول 4-5-1 (المالكي وآخرون 2007، 98، 99).

2- الدورات التدريبية والمُحاضرات المُتخصصة

تقوم العديد من المنظمات الحقوقية بتخصيص جزء من عملها لتطوير المهارات القانونية والحقوقية للعاملين في هذا المجال من محامين وناشطين حقوقيين، وذلك بهدف تعزيز دورهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، كذلك بهدف تطوير التشريعات، وتعزيز سيادة القانون واستقلالية القضاء.

3- الضغط والتعبئة والحشد

تسعى الكثير من المنظمات الحقوقية للضغط على الجهات الرسمية وصُناع القرار بهدف التأثير على قضايا حقوق الإنسان الهامة. سواء على المستوى محلي أو على المستوى الدولي. ولعل أهم الآليات التي تستخدمها هذه المنظمات؛ التقارير، والنشرات كذلك إصدار البيانات حول إنتهاكات تحصل في المجتمع الفلسطيني. على أن مثل هذه الآليات يتم تفعيلها من خلال تشكيل مجموعات الضغط، وخصوصاً تلك التي تتدخل في أهدافها ومجالات عملها. أو من خلال الانضمام لائتلافات وتحالفات دولية، بهدف تعزيز ودعم تلك القضايا، وإسناد منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في الدفاع عن حقوق الفلسطينيين المُنتهكة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

أما الحشد على المستوى المحلي، فإنه يتم من خلال علاقات تعاون وشراكة أحياناً، وائتلافات في أحيان أخرى، كإضمام أغلب منظمات حقوق الإنسان لشبكة المنظمات الأهلية. حيث يكون التعاون والضغط هنا موجهاً في الغالب نحو تعزيز فرص إقرار قوانين وتشريعات وسياسات محلية تنسجم مع حقوق الإنسان، مثل التدخل في التأثير على

مسودات مشاريع القوانين. إذ يؤمن العاملون في هذه المنظمات بجدوى العمل الجماعي وأثره الملموس في تحقيق النتائج المرجوة.

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا العمل يحتاج إلى إمكانيات مادية، ومهنية عالية، كذلك هو بحاجة إلى توفر مهارات جيدة لنسج علاقات الشراكة، والتنسيق، والتعاون، والتشبيك فيما بين المنظمات العاملة في هذا المجال. وخصوصاً في مستواها الدولي.

4- التقارير والأبحاث والدراسات

بعض المنظمات الحقوقية مُتخصصة في إعداد الدراسات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان الفلسطيني. في حين أن منظمات حقوقية أخرى تعتبر الدراسات والأبحاث هي أحد برامجها بالإضافة إلى برامج أخرى. وعموماً فإن المنظمات في كلتا الحالتين؛ تهدف من وراء إعداد مثل تلك الدراسات إلى توفير البيانات والمعلومات للاستفادة منها من قبل المُشرعين وصانعي القرارات، كذلك الفئات المُهتمة والمُتخصصة في مثل هذه القضايا. وفي حالات كثيرة يتعذر فيها على بعض منظمات حقوق الإنسان القيام بمثل هذا الدور، نجدها تتعاون مع منظمات بحثية مُتخصصة، وذلك وفق صيغ تتفق عليها الأطراف ذات العلاقة.

5- الإستشارة القانونية، واستقبال الشكاوى

لا تقوم جميع منظمات حقوق الإنسان بتقديم الإستشارة القانونية، إلا أن هذا البرنامج يُعد من ضمن أهم البرامج لدى بعض منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية. حيث يقوم على

تقديم الدعم والإرشاد القانوني للمُنتفعين من الأفراد أو الجماعات. ومن جانب آخر تقوم بعض المنظمات الحقوقية باستقبال شكاوى الأفراد حول انتهاكات يتعرضون لها، والعمل على متابعتها قضائياً، أو استخدامها لأغراض فضح الممارسات الإسرائيلية، وإيجاد نوع من الضغط والمناصرة على مستوى محلي ودولي.

6- مراقبة حقوق الإنسان، وتوثيق الانتهاكات

لعل هذا البرنامج هو الأبرز من بين البرامج المُتبعة في منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، حيث تقوم بمراقبة ومتابعة أداء الجهات الرسمية، لرصد أي حالات تنطوي على مُخالفات لحقوق الانسان. كما أن بعض المنظمات تقوم بالعمل على رصد الانتهاكات المُرتتبة على الجانب الرسمي الفلسطيني المُتمثل بمؤسسات السلطة وأجهزتها الأمنية، إلى جانب إعطاء دور مهم وأساسي لرصد الإنتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين. هذا ويتم الإستفادة من هذا البرنامج من خلال التقارير التي غالباً ما تُرفع لمنظمات حقوقية دولية.

المطلب الثاني: أهداف المنظمات الحقوقية الفلسطينية، ومُعيقات عملها

سيتم التعرض في هذا المطلب لأهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية. كذلك سيبين أهم التحديات التي تواجهها تلك المنظمات سواء أكانت تحديات مرتبطة بطبيعة الحالة الفلسطينية الداخلية، أو تحديات خارجية، بالإضافة إلى

وجود تلك التحديات الخاصة بطبيعة عملها، والتي بدورها تشكل عائقاً آخر لعمل هذه المنظمات.¹⁰³

1- أهداف المنظمات الحقوقية

قد تتشابه برامج المنظمات الحقوقية الفلسطينية، أو تختلف. إلا أنها في الوقت ذاته تسعى لتحقيق أهداف مجتمعية عامة، تسعى لتحقيقها على المدى البعيد. لعل أهمها يتمثل بحماية حقوق الإنسان، وتعزيزها في المجتمع الفلسطيني. وذلك من خلال أنشطة تركز على الاهتمام بالحقوق الفردية والجماعية في مختلف المجالات. كذلك يهدف العمل في منظمات حقوق الإنسان على حماية وتعزيز مبدأ سيادة القانون لاسيما في تلك المنظمات التي تعمل في جوانب قانونية محددة (زبيدي 2003، 34).

هذا بالإضافة لتعزيز فكرة استقلال القضاء، من خلال الضغط على النظام السياسي وحثه على تعزيز استقلالية السلطات الثلاث، بهدف ضمان حريات الأفراد وحقوقهم (زبيدي 2003، 34).

هناك أهداف خاصة؛ أكثر ارتباطاً ببرامج عمل المنظمات الحقوقية، وهذه أيضاً تتشابه وإن اختلفت اختصاصات المنظمات العاملة في هذا المجال. ولعل أهم أهداف منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تتمثل بتوثيق الانتهاكات المختلفة، وإصدار التقارير حول تلك الانتهاكات. واعداد الدراسات في هذا المجال. كما تسعى إلى جذب الانتباه لمعاناة

103- تم التأكيد على هذه الأهداف من خلال مقابلات أجريت لغرض الدراسة، وذلك في الفترة الواقعة ما بين مطلع آذار 2009 ونهاية نيسان من نفس العام.

الضحايا كأفراد أو جماعات، وتقديم المساعدة القانونية لهم سواء باستخدام آليات حماية محلية، أو أخرى دولية.¹⁰⁴

تعمل من جانب آخر على النهوض بالوعي والثقافة الحقوقية لفئات المجتمع المختلفة. وذلك بتزويد هذه الفئات بالقيم الديمقراطية، والحقوقية، التي تنعكس إيجابياً على ممارسات الأفراد في المجتمع، وتعزيز المشاركة الواعية في شتى مجالات الحياة. كما تسعى المؤسسات الحقوقية الفلسطينية إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل بتغيير وتطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية في المجتمع الفلسطيني. هذا بالإضافة إلى سعيها المستمر لتحسين أدائها، وتطوير عملها في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان الفلسطيني. وذلك من خلال التشبيك والتنسيق والتعاون مع منظمات حقوقية أخرى سواء أكانت محلية، أو دولية (زبيدي 2003، 35).¹⁰⁵

ومن هنا تأتي أهمية ما تقوم به بعض هذه المنظمات، حيث لا يقتصر عملها على نشر ما توثقه من انتهاكات على المستوى المحلي، وإنما تنشر تقاريرها ذات العلاقة بالانتهاكات والممارسات الإحتلالية عبر تواصلها مع منظمات حقوقية، وأخرى رسمية دولية. أو عبر الإتصال بأجسام الأمم المتحدة المختلفة، وخصوصاً أن بعض تلك المنظمات تتمتع بالصفة

104- تم التأكيد على مثل هذه الأهداف في مقابلات أجريت لغرض هذه الدراسة مع عينة قصدية من مؤسسات حقوق الإنسان، وذلك في الفترة الواقعة ما بين مطلع آذار 2009 ونهاية نيسان من نفس العام.

105- تم التأكيد على هذه الأهداف من خلال مقابلات أجريت مع مسؤولين بعض المؤسسات الحقوقية الفلسطينية لغرض هذه الدراسة، وذلك في الفترة الواقعة ما بين مطلع آذار 2009 ونهاية نيسان من نفس العام.

الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة. حيث تخولها تلك الصفة المشاركة بتقارير الظل التي تقدمها للجان المعاهدات التعاقدية.¹⁰⁶

إن رفع كفاءة أداء بعض المنظمات الحقوقية يكون من خلال علاقاتها مع بعض الأجهزة أو اللجان أو الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تقدم لها الدعم والمساندة في بعض برامجها. كما هو الحال بالعلاقة التي تربط الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال مع بعض وكالات الأمم المتحدة كاليونيسيف. والعلاقة التي تربط مؤسسة الضمير ومركز المرأة للإرشاد القانوني، بعلاقات تعاون مع صندوق الأمم المتحدة للمرأة (UNIFEM). كما يرتبط المركز الأخير، والحركة العالمية بعلاقات تعاون مع لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، ولجنة مناهضة التعذيب (CAT). ومع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA).¹⁰⁷

تسعى المنظمات الحقوقية لتحقيق أهدافها أيضاً من خلال ارتباطها بعلاقات مع اتحادات وتحالفات دولية أخرى مثل الشبكة اليورومتوسطية، ومنظمة العفو الدولية. كذلك لجنة الحقوقيين الدوليين. حيث تسهم المنظمات الدولية بدورها في زيادة كفاءة عمل المنظمات الحقوقية الفلسطينية، وفي خلق نوع من الحشد والمُناصرة لقضايا وحقوق الفلسطينيين على المستوى الدولي.

106- بحسب نتائج مقابلات أجريت مع عينة من مؤسسات حقوق الإنسان لغرض هذه الدراسة . وذلك في الفترة الواقعة ما بين مطلع آذار 2009 ونهاية نيسان من نفس العام.

107- بحسب مقابلات أجريت مع مختصين في كل من مؤسسة الضمير ومركز المرأة للإرشاد القانوني و الإجتماعي و الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، وذلك في الفترة الواقعة ما بين مطلع آذار 2009 ونهاية نيسان من نفس العام.

بالإضافة لارتباطها بائتلافات وشراكات محلية تهدف بشكل أساسي إلى تعزيز عملها، وتنسيق الجهود فيما بينها، كذلك ترسيخ دورها في المجتمع الفلسطيني. والعمل على تطوير وزيادة قدرات وإمكانيات تلك المنظمات، وتحسين أداء ومهارات العاملين فيها على الصعيد الإداري، والبرامجي، والمهني. والتأثير بالرأي العام والرسمي.

ومن أهم تلك الائتلافات، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية؛¹⁰⁸ التي تضم في عضويتها العديد من المنظمات العاملة في مجالات مُختلفة. وتقوم هذه الشبكة على تحقيق أهدافها كائتلاف فلسطيني؛ من خلال تنسيق التعاون المستمر بين المنظمات الفلسطينية. وتطوير وتعزيز علاقات هذه المنظمات ببعضها البعض، بالإضافة لعلاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛ العربية منها والأجنبية. أيضاً توثيق علاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة.

تنظم هذه الشبكة كغيرها من الائتلافات المحلية ندوات ومؤتمرات، وتعد دراسات حول القضايا الفلسطينية المُختلفة. كذلك تقوم بتنظيم لقاءات دورية، وأخرى طارئة متى اقتضت الحاجة، وذلك لمناقشة قضايا ترتبط بعمل تلك المنظمات، واتخاذ إجراءات لتعزيز ومناصرة القضايا الفلسطينية على المستوى المحلي والدولي.¹⁰⁹

108- هي تجمع ديمقراطي، طوعي من منظمات فلسطينية غير حكومية، تعمل في حقول إنسانية واجتماعية وتنموية مختلفة؛ تجمعها رؤية وأهداف موحدة <http://www.pngo.net/arabic/default.asp?i=104> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/5/20).

109- للمزيد راجع الصفحة الإلكترونية لشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية <http://www.pngo.net/arabic/default.asp?i=104> (تمت لزيارة بتاريخ 2009/5/15).

أيضاً تنتمي بعض المنظمات الحقوقية لائتلاف فلسطيني آخر يعرف باسم "الائتلاف الفلسطيني لمناهضة التعذيب"، والذي يضم في عضويته تسع منظمات حقوقية على أن هذا الائتلاف هو امتداد لما كان يُعرف في السابق "بتحالف ضحايا التعذيب"، والذي حل محله الائتلاف الفلسطيني في مطلع العام 2009. ويهدف هذا الائتلاف إلى العمل على التنسيق الفعلي بين المنظمات الحقوقية، وتقوية عملها في مجال مناهضة التعذيب. أيضاً يسعى الائتلاف إلى زيادة جهود المنظمات من خلال تأثير العمل الجماعي للحد من التعذيب في الأرض الفلسطينية.¹¹⁰

كما تتبادل المنظمات الحقوقية الفلسطينية من جانب آخر الخبرات فيما بينها، وذلك من خلال شراكات تتمثل بقيامها ببرامج مشتركة تسعى من خلالها إلى تحسين أدائها وعملها فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان. أحد الأمثلة على هذه العلاقات؛ تتمثل بالشراكة بين مؤسسة الضمير ومنظمات أخرى مثل مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، كذلك مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب ومركز مانديلا. حيث عملت المنظمة الأخيرة مع مؤسسة الضمير ومركز علاج ضحايا التعذيب ضمن مشروع تم تمويله في العام 2008 من قبل UNIFM. قدمت خلاله مانديلا على تقديم الإرشاد القانوني، في حين عملت الضمير في مجال الضغط والمناصرة ضمن نفس المشروع. وقام مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب بدور الدعم والإرشاد النفسي للأسيرات في سجون الاحتلال. أيضاً هناك تعاون مستمر ما بين الضمير، والحركة

110- مقابلة أجريت بتاريخ 2009/4/5 مع الباحثة القانونية في الضمير أماني إبراهيم (مُحدثة باسم الائتلاف الفلسطيني لمناهضة التعذيب).

العالمية يتعلق في رصد ومُتابعة للانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال.¹¹¹

2- أهم تحديات المنظمات الحقوقية الفلسطينية ومُعيقات عملها

لقد نشأ وتطور المجتمع الفلسطيني في ظل غياب الدولة. حيث ارتبط بعلاقة تفاعل ضدية مع السلطة الإحتلالية، حيث أدى غياب سلطة فلسطينية رسمية إلى تنشيط دور منظمات المجتمع المدني بهدف التجاوب مع الإحتياجات المحلية، وتغطية النقص الحاصل بفعل غياب تلك السلطة. فكان تركيزها على تقديم الخدمات، والعمل السياسي في آن واحد (الأمم المتحدة 2003، 10).

وبدخول منظمة التحرير الفلسطينية بتسوية مع إسرائيل في ظل أوُسُلو، انتقل المُجتمع المدني بمنظّماته المُتنوعة للعمل في مرحلة البناء في ظل انشاء مؤسسات السلطة الفلسطينية. حيث تميزت تلك المرحلة بوجود نوع من التعاون فيما بين المنظمات الحقوقية ومؤسسات السلطة الفلسطينية القائمة (سعيد وبدوي د. ت، 5).

فقد ساهمت بعض منظمات المُجتمع المدني في جوانب عدة ذات علاقة بتنظيم عملية بناء السلطة الوطنية في الأرض الفلسطينية مثل المُشاركة في صياغة بعض القوانين، وتأهيل العاملين في المؤسسات الحكومية. لكن سرعان ما تحولت إلى علاقة توتر وتنافس، ترجع بعض أسبابها إلى إختلاف التجربة بين قيادة الداخل المُتمثلة بمنظمات المجتمع المدني وقيادة الخارج المُتمثلة بالقيادات الوطنية العائدة للمناطق الفلسطينية، هذا بالإضافة إلى

111- مقابلة أجريت بتاريخ 2009/4/2 مع الباحثة القانونية ماجدة غريب في مؤسسة الضمير.

الدور السياسي للمنظمات الأهلية. والاختلاف حول مفهوم المجتمع المدني (سعيد وبدوي 2007، 6).

أسباب أخرى لهذا التوتر أعزتها دراسة أعدها معهد ماس للأبحاث في العام 2001 إلى العلاقة التنافسية على الدور والمجال، وعلى تقديم الخدمات. وقد أرجعت الدراسة السابقة السبب الرئيسي وراء ذلك إلى المنافسة على التمويل. حيث اعتبرت المنظمات غير الحكومية قبل مجيء السلطة المتلقي الأول للمساعدات المالية الخارجية، كما كانت تلك المنظمات آنذاك الجهة الفاعلة في رسم الخطوط الأساسية لخطط التنمية الفلسطينية (المالكي وآخرون 2001، 116).

ومُقارنة بالعوائق التي عانت منها منظمات حقوق الإنسان لغاية العام 2001، فقد تراجعت تلك العوائق بعد أن كانت حتى العام 2000 تصل إلى (46.2%)، لتصبح في العام 2007 (5.9%) وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تراجع تدخل مؤسسات السلطة بعمل المنظمات الحقوقية الفلسطينية.¹¹²

أيضاً يُشكل ضعف إهتمام السلطة الفعلي بموضوع حقوق الإنسان؛ عائقاً آخر أمام تطور هذه المنظمات. ويظهر ذلك الضعف جلياً في نظام العدالة الجنائية، وأجهزته المختلفة. هذا بالإضافة إلى النظرة الخاطئة لدور منظمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات الحقوقية، باعتبارها منابر منافسة، بدلاً من النظر إليها كقوى مُكملة ومؤازرة لعمل السلطة الوطنية (زبيدي 2003، 62).

112- أنظر الجداول 15-4 و 1-15-4 (المالكي وآخرون 2007، 116، 117).

إضافة لتفكك بعض أجهزة السلطة، وشل عمل المحاكم الفلسطينية بسبب تدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية، مما يترك أثراً سلبياً على عمل المنظمات الحقوقية وبرامجها (زبيدي 2003، 6).

مُعيقات أخرى تقف حائلاً أمام تطور عمل منظمات حقوق الإنسان، تتمثل بوجود تراث ثقافي بعدم احترام القانون؛ والذي قد يكون نابعاً كردة فعل طبيعية على القوانين التي طُبقت على الفلسطينيين قبل مجيء السلطة الفلسطينية. ففي تلك الفترة كانت العلاقات غالباً ما تُنظم بالقضاء العشائري، أو بالوساطة والتحكم. أو اللجوء إلى النفوذ، كنفوذ القوى والفصائل السياسية، مما ترك أثره على الثقة بالآليات والإجراءات التي تتخذها منظمات حقوق الإنسان من جانب، وبقيمة هذه الحقوق التي تتحدث عنها منظمات حقوق الإنسان من جانب آخر (ر شماوي 1997، 12).

هذا بالإضافة إلى الثقافة الاجتماعية التقليدية، والنظرة النمطية للكثير من الأمور في المجتمع الفلسطيني، فهذه تُعتبر من أكثر القضايا التي تُضعف الوعي المجتمعي بمبادئ أساسية مثل المساواة، وسيادة القانون وغيرها من المبادئ التي تتبناها منظمات حقوق الإنسان. هذا عدا عن التحديات المترتبة على غياب آليات فاعلة ومُلزمة لإنفاذ القوانين (زبيدي 2003، 63).¹¹³

113- تم التأكيد على هذه التحديات من خلال مقابلات أجريت لغرض أهداف هذه الدراسة، وذلك في الفترة الواقعة ما بين مطلع آذار 2009 ونهاية نيسان من نفس العام.

هناك تحديات أخرى ذات علاقة بطبيعة عمل هذه المنظمات؛ القائمة في بعض الأحيان على التنافسية، وذلك نتيجة لوجود تشابه وتكرار في عملها ونشاطاتها أو الفئات التي تستهدفها. وفي أحيان أخرى ترتبط تحديات هذه المنظمات بعوائق تكمن داخل المنظمة الواحدة، مثل عدم توفر الكادر البشري المُدرَّب والمؤهل في معظم المنظمات الحقوقية الفلسطينية. هذا بالإضافة إلى معاناة هذه المنظمات من ضعف روح التطوع بين أفراد المجتمع على حساب تعاضم الرغبة بالاستئناف المادي. حيث أكدت على ذلك دراسة أجراها معهد ماس للأبحاث عام 2007، إذ أشارت إلى أن أقل نسبة متطوعين تركزت في المنظمات الحقوقية.¹¹⁴

ليس هذا فحسب، فمنظمات حقوق الإنسان؛ وإن كان باستطاعتها حل مشاكل ذات علاقة بالتحديات أو المُعيقات السابقة، إلا أنها ستظل تُعاني من تحديات خارجية يتمثل أهمها بالاعتماد الكبير على التمويل الخارجي، الأمر الذي يعني ضرورة العمل في أحيان كثيرة بما لا يتعارض مع أولويات الممولين. حتى وإن لاقت تلك الأولويات تعارضاً فيما بين الطرفين. فهذه المنظمات يرتبط نشاطها وعملها باستمرار التمويل. حيث يسبب انقطاع التمويل إرباك في عمل المنظمة، وتراجع أدائها. فهو يُعتبر من أكثر المواضيع حساسية عند إنشاء أي منظمة أهلية، لاسيما إذا كان الحديث عن منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، فهذه المنظمات بالامكانيات الذاتية لن تكون قادرة على الاستمرارية، حيث سيتوقف نشاطها في المجتمع، وتظل رهينة الامكانيات المادية (زبيدي 2003، 62).

114- أنظر جدول رقم 4-11 (المالكي وآخرون 2007، 111، 112).

تحدي خارجي آخر يتمثل بسياسة الاحتلال القمعية، فاستمرار هذه السياسة، وتفاقم حجم الانتهاكات المترتبة عليها يؤثر على سير العمل في المنظمات الحقوقية، ويقف عائقاً أمام نجاحها وتحقيق أهدافها. ولعل أهم هذه الممارسات يتمثل بإعاقة عمل المنظمات الحقوقية ضمن برامجها القانونية، والتي غالباً ما تلجأ فيها تلك المنظمات للمحاكم الإسرائيلية، وبالمقابل نادراً ما تُنصف هذه المحاكم الفلسطينيين سواء أكانوا أفراداً يلجأون إليها أم مُنتفعين عبر منظمات حقوقية. هذا عدا عن تقييد الإسرائيليين لحركة الحقوقيين حتى تمنعهم من مغادرة أو دخول الأرض الفلسطينية (زبيدي 2003، 63).¹¹⁵

إن أكثر منظمات المجتمع المدني عُرضة لمُعيقات الإحتلال هي منظمات حقوق الإنسان حيث وصلت قيود الإحتلال في العام 2007 إلى 76.5%. ذلك رغم أن هذه القيود قد تراجعت مقارنة بالعام 2000، حيث وصلت في ذلك الحين إلى 84.6% وهي النسبة الأعلى من بين القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني الفلسطيني.¹¹⁶

115- تم التأكيد على هذه التحديات من خلال مقابلات أجريت مع بعض مسؤولين مؤسسات حقوق إسان فلسطينية لغرض أهداف هذه الدراسة، وذلك في الفترة الواقعة ما بين مطلع آذار 2009 ونهاية نيسان من نفس العام.

116- أنظر جدول رقم 4-15، و جدول رقم 4-5-1 (المالكي وآخرون 2007، 116، 117).

المبحث الثاني: مدى إلمام، واستخدام الإجراءات الخاصة

سيجيب هذا المبحث عن أسئلة الدراسة المتضمنة في الفصل الأول، والتي تركز على قياس مدى إلمام، ومعرفة المنظمات الحقوقية الفلسطينية بالإجراءات الخاصة. كذلك سيتم قياس مدى استخدام هذه الإجراءات من قبل تلك المنظمات. بالإضافة للوقوف على أهم الأسباب والدوافع الكامنة وراء استخدام بعض المنظمات لهذه الإجراءات. ومبررات عدم استخدامها من قبل منظمات حقوقية فلسطينية أخرى. وأسباب القصور في استخدام الإجراءات الخاصة من جانب، وفي تقييم عمل تلك الإجراءات من جانب آخر، سواء ممن خاض العاملين فيها تجربة استخدام الإجراءات الخاصة، أو ممن هم غير مُقتنعين أصلاً بالجدوى من استخدامها.

وللإجابة عن الأسئلة السابقة، كان لا بد من الرجوع للمنظمات الحقوقية العاملة في الأرض الفلسطينية، وذلك لمعرفة توجهاتها ومنهجيتها في العمل، كذلك تحديد طبيعة البرامج التي تقوم بها تلك المنظمات. ونظراً لتعدد المنظمات العاملة في هذا المجال، والتشابه في برامج العمل والخدمات لدى البعض منها، تم تحديد معايير أساسية أُشير إليها سابقاً، لاختيار عينة من المنظمات الحقوقية الفلسطينية، تكون مُطابقة للمعايير المحددة في الدراسة. وبنفس الوقت تكون مُمثلة للمنظمات الحقوقية التي تتشابه من حيث طبيعة عملها، وخدماتها. وعليه فإن عينة الدراسة تمثلت بسبع منظمات حقوقية متخصصة في عدة مجالات حقوقية.

وهذه المنظمات هي مؤسسة الضمير، جمعية الحق، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، العيادة القانونية "جامعة القدس"، لجنة اعمار الخليل، مركز المرأة للإرشاد القانوني، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين.¹¹⁷

تضمنت المقابلات التي أُجريت مع المُختصين العاملين في المنظمات الحقوقية السابقة الذكر؛ الإجابة على أسئلة الدراسة وذلك من خلال استعانة الباحثة بأسئلة أعدت مسبقاً لهذا الغرض.

المطلب الأول: مدى إلمام المنظمات الحقوقية الفلسطينية بالإجراءات الخاصة
تسعى هذه الدراسة من خلال أحد أهدافها إلى تحديد مدى إلمام المنظمات الحقوقية الفلسطينية بالإجراءات الخاصة. وعليه فقد تبين وجود إلمام لدى تلك المنظمات حول آليات الأمم المتحدة للحماية بما فيها الإجراءات الخاصة، وذلك بصورة عامة. فجميع منظمات عينة الدراسة لديها إلمامها نسبي؛ تتفاوت درجته من منظمة حقوقية إلى أخرى. كما أنه هناك تفاوت داخل المنظمة الواحدة؛ من موظف إلى آخر.

في الوقت ذاته تبين أن لدى بعض العاملين في تلك المنظمات قدر من الإلمام الذي يتعدى الحد المعرفي؛ ليصل إلى وجود مستوى من التخصصية في استخدامها، كما هو الحال في كل من جمعية الحق، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، ومؤسسة الضمير، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وكذلك المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. في حين ينحصر لدى آخرين من منظمات عينة الدراسة على الجانب المعرفي؛ الذي لم يصل إلى

117- للمزيد أنظر ملحق رقم 4: منظمات عينة البحث ومجالات اختصاصها.

ذلك الحد من التخصصية في العمل. وهذه المنظمات تتمثل بالعيادة القانونية في جامعة القدس، ولجنة اعمار الخليل.

وتعود أسباب هذا التفاوت فيما بين المنظمات الحقوقية إلى طبيعة علاقات تلك المنظمات، فبعض منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية ترتبط بعلاقة شراكة وتحالف مع منظمات حقوقية دولية تسهم في تطوير الأداء، وفي إكساب خبرات ومهارات في مجال العمل كما هو الحال في ارتباط بعض المنظمات بمنظومة الأمم المتحدة. فبالرجوع لعينة الدراسة يتبين أن جميع منظمات العينة باستثناء العيادة القانونية، ولجنة اعمار الخليل - تحمل الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي الاجتماعي لدى منظمة الأمم المتحدة، مما يخولها حق المشاركة في جلسات مجلس حقوق الإنسان، وعرض التقارير الخاصة بما يتم رصده من انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة لتقارير الظل المقدمة للجان الاتفاقيات.

هذه العلاقة تتيح للعاملين في المنظمات الحقوقية المجال للإطلاع على ما هو موجود من برامج وآليات حماية دولية. كما تتيح لها امتلاك خبرة عملية في هذا المجال لتطوير مهاراتها، وتطوير طريقة استخدامها لتلك الآليات. بالإضافة للاستفادة من خبرات حقوقيين مُتخصصين عاملين في المنظمات الدولية. بحيث يسهم هذا النوع من التواصل بين المنظمات بتبادل الخبرات في الكثير من مجالات حقوق الإنسان بما فيها آليات الحماية الدولية.

وفي المقابل نجد أن منظمات أخرى في العينة ممن لا ترتبط بعلاقات مع منظمات حقوقية دولية أو محلية، لا تزال تنقص بعض أفرادها الكثير من الخبرات في مجال آليات الحماية

الدولية لحقوق الإنسان. حيث أشارت النتائج أن المنظمات ذات الشراكات والعلاقات المتنوعة تحظى بخبرات عملية أوسع من تلك المنظمات محدودة العلاقات. ولعل إصدار مثل هذا الحكم نابع من اعتبار عامل تبادل الخبرة ذو أهمية في أي مجال من مجالات العمل، بما فيها العمل في مجال حقوق الإنسان.

كما أن الخبرة الأكاديمية لبعض العاملين في تلك المنظمات على درجة عالية من الأهمية. فمؤسسات مثل الحق ومركز المرأة والضمير، كذلك المركز الفلسطيني تمتلك موظفين مُختصين في القانون الدولي، وخبراء في حقوق الإنسان فلسطينيين وأجانب. حيث يسهم إلمامهم الأكاديمي في معرفة كل ما يتعلق بآليات الحماية الدولية، ونقل بعض مهارات وخبرات ذوي الاختصاص في هذا المجال لبقية أفراد الطاقم العامل في منظمة مُعينة. وفي المقابل نجد أن بعض العاملين في المنظمات الحقوقية الفلسطينية هم ليسوا من ذوي الاختصاص الحقوقي، وبالتالي يبقى إلمامهم في هذا المجال محدوداً ومعتمداً على مدى احتكاكهم بذوي الاختصاص، أو بجهدهم الخاص وسعيهم في تطوير معارفهم.

كما أن التفاوت داخل منظمة مُعينة هو أيضاً مُرتبط بنفس الأسباب، فالطاقم العامل فيها يرتبط إمام أفراد بحسب مُسمياتهم الوظيفية وكفاءاتهم الأكاديمية، وعلى ذلك فإن بعض العاملين في المنظمات الحقوقية لديهم إلمام كبير بآليات الحماية الدولية للأمم المتحدة سواء التعاقدية وغير التعاقدية؛ فهؤلاء، حتى وإن لم يكن اختصاصهم الأكاديمي ذو علاقة وثيقة بآليات الحماية، فإن طبيعة عملهم في هذا المجال، وتراكم الخبرات قد أكسبتهم معرفة جيدة في تلك الآليات وكيفية استخدامها.

وعليه فقد بينت نتائج المُقابلات في كل من جمعية الحق، والضمير، والمركز الفلسطيني، ومركز المرأة والحركة العالمية. وجود موظف واحد على الأقل لديه إلمام بدرجة عالية باستخدام الإجراءات الخاصة، وبكيفية مخاطبة المقررين الخاصين، إلا أن غالبية هؤلاء هم من الناطقين باللغة الإنجليزية أي خبراء يعملون في تلك المنظمات.

في فعلى سبيل المثال، تبين خلال البحث الميداني أنه يوجد في جمعية الحق موظفين اثنين على الأقل ممن لديهم الماماً كبيراً في كيفية مخاطبتها تلك الآليات؛ وذلك بحسب مجالات اختصاصهم، فالعمل بالآليات الدولية في هذه المنظمة يقتصر على العاملين في وحدة الضغط والمناصرة في الجمعية.

وبهذا الخصوص، لا بُد من الإشارة إلى أن اقتصار العمل على موظف أو اثنين لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان بموجب كل من الآليات التعاقدية وغير التعاقدية أمر صعب، لاسيما في ظل حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون. فهو غير كافٍ ولا يحقق الغرض المرجو منه. ولا يمكن أن تكون له القدرة على وضع المجتمع الدولي في الصورة الحقيقية لحجم الانتهاكات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وقد أكد بعض المُختصين في عينة البحث أن إمكانيات المنظمات الفلسطينية، قد لا تسمح بذلك. حيث أن العمل في مجال مخاطبة أجسام الأمم المتحدة ليس بالأمر السهل، إذ يحتاج لإلمام عالي باللغة القانونية الخاصة بمُخاطبة تلك الأجسام، هذا عدا عن إشكالية اللغة الإنجليزية. مما يدفع المنظمات الحقوقية في كثير من الأحيان للاستعانة بمُتخصصين ناطقين بالإنجليزية. كما أكدوا أن التخصصية في مجال العمل هي أمر مُهم، فلو وُجدت

هذه التخصصية في منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية لن يكون هناك أعباء إضافية على منظمات حقوقية مُعينة. ولن تقف الأعباء المادية حائلاً دون تطوير عمل تلك المنظمات. في منظمات أخرى كما هو الحال في لجنة اعمار الخليل، والعيادة القانونية في جامعة القدس؛ قد لا يقتصر الإلمام بالإجراءات الخاصة وطريقة عملها على إمكانيات مادية، وإنما يتجاوزه ليصل إلى درجة النقص في المعرفة حول تلك الإجراءات. حيث أدركت تلك المنظمات مؤخراً أهمية هذه الإجراءات، وبدأت تعمل على تطوير إمكانياتها في هذا المجال، وذلك في سبيل استغلال هذه الآلية في رصد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين. وذلك من خلال تلقي بعض أفراد طواقمها تدريباً حول الموضوع، إلا أنها لا تزال تُعاني من ضعف الخبرة في هذا المجال. فالتدريب قد لا يكون كافياً. لكن قد يكون إدراك أهميتها والبدء باستخدامها هو أمر في غاية الأهمية، فبجهود تلك المنظمات قد تتقلص العوائق أمام تطوير إمكانياتهم وخبراتهم العملية في مجال استخدام الإجراءات الخاصة.

هذا وقد أعزى بعض العاملين في منظمات عينة البحث، مثل الحق والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال أسباب عدم إلمام الفلسطينيين بهذه الآلية إلى وجود بعض التقاعس في دور الأمم المتحدة، وخصوصاً في التعريف بآلياتها الخاصة بالحماية. فمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي يقوم بهذا الدور في الأرض الفلسطينية، يُعاني من نقص في الكادر المُتخصص في هذا المجال، وبذلك هو يستعين في بعض الأحيان في اللقاءات التدريبية التي يعقدها ببعض المُختصين العاملين في المنظمات الحقوقية الأخرى. هذا عدا

عن أن عدد التدريبات التي ينظمها المكتب قليلة، إذا ما قورنت بحجم الانتهاكات الحاصلة في الأرض الفلسطينية، وبالثقافة الحقوقية المتدنية لدى الفلسطينيين.

وبهذا يتبين أن إمام العاملين بالإجراءات الخاصة، أما أن يكون عبر الخبرة العملية المكتسبة لهؤلاء، أو من خلال احتكاكهم بمختصين في هذا المجال سواء داخل مؤسساتهم. أو عبر برامج تدريبية يتلقاها العاملون في مجال حقوق الإنسان. أو قد يرجع ذلك لاختصاص بعض العاملين في مجالات ذات علاقة مثل القانون الدولي.

المطلب الثاني: مدى استخدام المنظمات الحقوقية الفلسطينية للإجراءات

الخاصة

لعل استخدام الإجراءات الخاصة مرتبط بمدى إمام المنظمات الحقوقية بتلك الإجراءات، وبطريقة عملها، فمتى امتلك العاملين في تلك المنظمات معلومات حول ذلك، وكانوا مدركين بدرجة كبيرة لأهميتها وكيفية استخدامها؛ كانت الفرصة أقوى لتوظيفها في عملهم. وخصوصاً في ظل وجود إدارات مؤسساتية ساعية دوماً لتطوير عملها.

تبين من نتائج البحث الميداني أن غالبية المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية لا تستخدم آليات دولية غير تعاقدية للحماية، حيث يقتصر عمل بعضها على استخدام آليات محلية تتمثل باللجوء للمحاكم العسكرية الإسرائيلية. أي أن ما يميز هذه الآليات بحسب ما تُجمع عليه منظمات عينة الدراسة؛ اعتبارها آليات تقع تحت إشراف دولة الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي هي مُحايزة وغير مُنصفة في كثير من الأحيان.

يعتمد البعض الآخر من هذه المنظمات، وبشكل أساسي في عمله على برامج مثل الرصد والتوثيق على مستوى محلي، بالإضافة إلى إعداد الدراسات وبرامج التدريب في هذا المجال.

في حين أن المنظمات التي تستخدم الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية هي النسبة الأقل من بين المنظمات العاملة في هذا المجال. وبالرجوع إلى عينة الدراسة، تبين أن غالبية هذه المنظمات، رغم أنها ترتبط بعلاقات مع منظمات حقوقية دولية، ورغم استخدامها لآليات الحماية التعاقدية. إلا أنها بالمقابل نادراً ما تقوم باستخدام الإجراءات الخاصة كأحد آليات الحماية الدولية غير التعاقدية.

على أن استخدام هذه الآلية قد أصبح في السنوات الأخيرة أحد توجهات العمل في بعض المنظمات. فقد أشارت نتائج البحث الميداني أن بعض منظمات عينة البحث قد استخدمت الإجراءات الخاصة في رصد بعض الانتهاكات الإسرائيلية، ولكن في حدود ضيقة جداً. وتتمثل هذه المنظمات في كل من جمعية الحق، التي ترفع ما معدله خمس شكاوى سنوياً حول انتهاكات ذات علاقة بحرية التنقل، وهدم المنازل، أو القتل خارج القانون. فقد كما تبين خلال البحث الميداني أن الحق قد رفعت في العام 2008 على سبيل المثال لا للحصر إلى "المقرر الخاص بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان"، وذلك فيما يتعلق باستخدام إسرائيل لشركات خاصة تقوم بأدوار الدولة، بهدف التهرب من مقاضاة بعض الجنود الإسرائيليين الذين يخرقون قانون حقوق الإنسان.

أيضاً تتم مخاطبة الإجراءات الخاصة من قبل الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، أهمها يتم توجيهه للمقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي، وذلك حول انتهاكات يتعرض لها الأطفال المعتقلين إدارياً في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

العبادة القانونية رغم حداثة عملها استطاعت إعداد أول شكاوى فردية في مطلع العام 2009، تعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية حول الحق بالسكن، حيث خاطبت خلالها المقرر الخاص المعني بالحق في السكن، كما عملت على رفع شكاوى للمقرر الخاص حول الحق في التعليم، حيث تم إطلاعها على أبرز الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها الطلبة الفلسطينيين.

في حين لم يستخدم المركز الفلسطيني الشكاوى الفردية المرفوعة للمقررين الخواص لأكثر من مرتين، حيث كان ذلك في العام 2005. إلا أن نشاط حقوق الإنسان في هذا المركز هم على اتصال مستمر مع بعض المقررين الخاصين لاسيما المقرر المعني بالأرض الفلسطينية. سواء عبر زيارته للأرض الفلسطينية أو عبر تقديم تقارير ترصد حالة حقوق الإنسان فيها وخصوصاً في قطاع غزة.

وبالمقابل يتبين أن منظمات أخرى في عينة البحث مثل مؤسسة الضمير، ولجنة اعمار الخليل، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، لم تقم بتقديم أية شكاوى فردية في هذا المضمار، رغم أنها من أبرز المنظمات العاملة في مجال الحماية، ورصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد، سواء على مستوى استخدام آليات حماية محلية أو دولية. فقد من نتائج البحث الميداني أن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي؛ ليس لديه أية

تجارب سابقة في العمل ضمن هذه الآلية، كما أن عمل المركز يقوم على أسس مغايرة. فهو لا يُعتبر جهة اختصاص في هذا المجال. إلا أن مثل هذا التبرير يُظهر بعض التناقض نظراً لما تشير إليه نتائج أخرى في البحث، والتي تؤكد أن مركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي هو أحد أهم المنظمات الفلسطينية المستخدمة لآليات حماية دولية أخرى غير الإجراءات الخاصة. أي أن استخدام الآليات الأممية لا يقتصر على استخدام إحداها دون الأخرى.

النتائج ذاتها أشارت إلى أن الضمير لم تستخدم هذه الآلية، فوحدة الضغط والمناصرة في الضمير، والتي تعمل في مجال آليات الحماية الدولية لم تختبر تجربة مخاطبة المقررين عبر الشكاوى الفردية، في حين أنها تعتمد في عملها على تقديم التقارير للمقررين الخاصين، والتي ترصد من خلالها أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية، كذلك كذلك هي تستخدم الآليات التعاقدية. حيث تُعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات الحقوقية المشاركة في تقارير الظل المقدمة للجان الاتفاقيات التعاقدية المختلفة.

أما بخصوص لجنة اعمار الخليل، فقد أشارت نتائج البحث إلى أن إمام بعض العاملين في هذه المنظمة قد تزامن مع خبرة تم نقلها من قبل أحد أفراد الطاقم العامل في اللجنة السابقة الذكر في نهاية العام 2008، وبالتالي لم تجرب هذه المنظمة استخدام الإجراءات الخاصة من خلال الشكاوى الفردية، أو التقارير أو حتى النقاء المقررين في زياراتهم للأرض الفلسطينية. في حين أنها تلجأ لاستخدام الآليات المحلية. وبالمقابل هي تعمل على

تنظيم لقاءات تدريبية في هذا المجال للكثير من منظمات المجتمع المدني، ذلك بهدف التوعية والتثقيف حول آليات الحماية غير التعاقدية.

ورغم أن الطاقم العامل في لجنة اعمار الخليل قد بات مقتنعاً بضرورة اللجوء للإجراءات الخاصة، وخصوصاً في ظل تقاعس وتحيز الآليات المحلية للحماية. إلا أنه قد يكون من المُتَعَذِر على هذه المنظمة العمل على مخاطبة المقررين الخاصين باستخدام الشكاوى الفردية، ذلك بسبب طبيعة البرامج الممولة في المنظمة في الوقت الحالي، بالإضافة إلى أن ما يمتلكه الطاقم من خبرة لا يزال بحاجة إلى تطوير؛ فهو غير كافٍ للعمل بطريقة إجرائية في هذا المجال.

وبهذا يتبين أن حجم الشكاوى المرفوعة من قبل المنظمات الحقوقية الفلسطينية للإجراءات الخاصة محدودة جداً، حيث لا يتجاوز عددها عشرة شكاوى في السنة الواحدة، ذلك بحسب ما أشار أفراد عينة البحث. ومن هنا يتبين وجود قصور في عمل الفلسطينيين في هذا المجال. لاسيما أن معظم المنظمات السابقة الذكر باستثناء لجنة اعمار الخليل والعيادة القانونية لديها إمام جيد في كيفية مخاطبة هذه الإجراءات.

كما تؤكد نفس النتائج، بالمقابل أن بعض المنظمات الحقوقية الفلسطينية تمارس شكل آخر من التواصل مع بعض المقررين الخاصين؛ يتمثل بإعداد التقارير حول انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، وعرضها على هؤلاء المقررين. أو من خلال الفرص التي تتيح لبعض نشطاء حقوق الإنسان الفلسطينيين من الالتقاء بالمقررين الخاصين، وإطلاعهم على أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين.

فقد أشارت نتائج البحث الميداني أن نشطاء حقوق الإنسان في الجمعية الحق يلتقون بالمقررين الخاصين خلال زياراتهم للمنظمات الحقوقية في جنيف، ويتم خلالها تلك إطلاع هؤلاء المقررين على أوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية، والإنتهاكات الإسرائيلية الممارسة بحق الفلسطينيين، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تم في نهاية العام 2008 الإلتقاء بالمقرر المعني باستقلال القضاء، وإطلاعهم على وضع القضاء في الأرض المحتلة، كذلك تم الإلتقاء بالمقرر الخاص بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في العام 2007، حيث أطلعته جمعية الحق على أحد تقاريرها التي تبين الممارسات الإسرائيلية، كما تم اصطحابه في زيارة ميدانية، أطلع فيها على مشاكل يُعاني منها الفلسطينيون. وفي شهر تشرين ثاني من العام 2008 تم الإلتقاء في جنيف بمساعدة المقرر الخاص بالتعذيب، حيث تم تسليمه تقريراً حول التعذيب، شاركت فيه عدة منظمات حقوقية مثل الضمير والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.

العاملين في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال هم أيضاً على اتصال مباشر ومُستمر مع المقررين الخاصين ذوي العلاقة بقضايا الطفل، ومن أهمهم المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي حيث تقدم لهم تقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية بشكل مستمر.

هذا وتلتقي المنظمات الحقوقية بالمقررين الخاصين خلال زياراتهم للأرض الفلسطينية المحتلة، بالتنسيق مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. حيث يقوم المكتب الأخير

بإجراء كافة الترتيبات اللازمة لإنجاح زيارة أي من المقررين الخاصين، أو غيرهم من مبعوثي الأمم المتحدة الراغبين زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة.

والحال ذاته ينطبق على منظمات حقوقية أخرى كالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حيث يلتقي النشطاء الحقوقيين العاملين فيه باستمرار ببعض المقررين الخاصين الذين يزورون قطاع غزة، ويطلعونهم على ما يتعرض له الفلسطينيون من انتهاكات إسرائيلية.

هذا وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر مكاتبها القائمة في الأرض الفلسطينية بالتنسيق للقاءات المقررين بنشطاء حقوق الإنسان الفلسطينيين، ذلك من خلال اتصالها المباشر مع المنظمات الحقوقية الفلسطينية. حيث يتم خلال تلك الزيارات إتاحة الفرصة لنشطاء حقوق الإنسان بإطلاع المقررين على ما يتعرض له الفلسطينيون من انتهاكات.

خلال هذه الزيارات يتسلم المقررون تقارير ترصد انتهاكات حقوق الإنسان، كذلك يتم اصطحابهم في زيارات ميدانية تهدف إلى الوقوف على تلك الانتهاكات على أرض الواقع، كما يُتيحون لهم فرصة الاستماع لشهادات بعض الضحايا؛ ممن أنتهكت حقوقهم بفعل ممارسات الإحتلال اليومية.

ولعل أهم من تم التواصل معهم من المقررين في السنوات الأخيرة هو "المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة"، فقد زار المقرر الحالي البروفسور ريتشارد فولك الأرض الفلسطينية في نهاية العام 2008، والتقى بالعديد من نشطاء حقوق الإنسان ممن يعملون في منظمات حقوقية. كما تم الالتقاء لأكثر من مرة بالمقرر المعني بالأرض الفلسطينية السابق البروفسور جون دوغارد. وباستمرار يتم

اطلاع هؤلاء على أوضاع حقوق الإنسان، كما يقومون بتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية خلال تقاريرهم التي تندد بممارسات الاحتلال، ويدعون إسرائيل عبر تلك التقارير بالالتزام بتطبيق القانون الدولي في الأرض الفلسطينية.

وقد أكد نشطاء حقوقيون مختصون عاملون في منظمات عينة البحث بأنهم يتواصلون باستمرار مع المقرر السابق وغيره من المقررين مثل المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر المعني بالاحتجاز التعسفي.

هذا وتقوم المنظمات الحقوقية بمتابعة التقارير المرفوعة للمقرررين الخاصين، حيث يقوم العاملون بعد رفع التقارير أو الشكاوى بتقديم معلومات إضافية حين تستدعي الحاجة. وبعدها تنتظر هذه المنظمات إلى أن يتم إصدار تقرير المقرر الخاص المعني، والذي يُدين من خلاله الانتهاكات الحاصلة بفعل الاحتلال الإسرائيلي. كذلك دعوة الجهات المسؤولة عن الانتهاك إلى وقفه، أو العمل على تسجيل تلك الجهات في سجل الدول المنتهكة لحقوق الإنسان؛ أي أن هذه الإجراءات لا تتخذ أية قرارات ملزمة تُفرض على الجهات المنتهكة لحقوق الإنسان. ويقتصر عملها على التهديد وفضح الانتهاكات الإسرائيلية، ومطالبتها بوقف انتهاكاتها.

المطلب الثالث: الدوافع وراء استخدام أو عدم استخدام الإجراءات الخاصة

إن الإجراءات الخاصة قادرة على ترك أثر إيجابي على حالة حقوق الإنسان؛ وإن لم يكن هذا الأثر ملموساً. إذ أن لمثل هذه الآلية دور في اطلاع المجتمعات المختلفة على ما يحصل من انتهاكات مستمرة في الأرض الفلسطينية. فهذه الإجراءات، وبحسب ما

أجمعت عليه منظمات عينة البحث؛ ستؤدي إلى إيصال صورة واضحة وحقيقية عن حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون، وذلك بشكل موثق، وضمن إطار قانوني، مما سيكون له دور في عرض صورة حقيقية وموضوعية لحالة حقوق الإنسان الفلسطيني، وذلك بعيداً عن اعتماد الفلسطينيين على روايتهم الذاتية.

إذ أن ما يحدث بموجب الإجراءات الخاصة هو استخدام حقائق مُوثقة من قبل هيئة حقوقية دولية تشرف على حالة حقوق الإنسان في العالم أجمع. حيث يؤكد مختصون في عينة الدراسة على هذه الفكرة، ويُشيرون إلى أن الرسائل المُوجهة للمقررين، بالإضافة للتقارير والبيانات الصادرة عنهم؛ إذا ما خرجت من منظمات أممية، تظل قادرة على إيجاد صدى أقوى في المجتمع الدولي مقارنةً بصورها عن منظمات فلسطينية.

كما أن استخدام هذه الآلية وبشكل مستمر، بإمكانه أن يشكل عامل ضغط على الجهات المنتهكة لحقوق الإنسان، حيث يرى غالبية المختصين العاملين في منظمات عينة البحث أن التقارير والشكاوى المرفوعة للإجراءات الخاصة، حتماً ستؤدي إلى كشف ممارسات الاحتلال تجاه المدنيين الفلسطينيين. لاسيما أن إسرائيل كدولة محتلة معنية باستمرار في تحضير نفسها للرد على هذا النوع من التقارير. وعليه فهذه الشكاوى بدورها ستزيد من قلق الإسرائيليين، مما سينعكس إيجاباً على تقليص حجم الانتهاكات المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال.

ويؤكد نشطاء حقوق إنسان في معظم المنظمات السابقة، أن الواقع يشير إلى أن تقارير المقررين السنوية المرفوعة لمجلس حقوق الإنسان تكاد تخلو من الشكاوى المقدمة من قبل

الفلسطينيين. ومن جانب آخر يرى غالبية هؤلاء؛ أن استخدام هذه الإجراءات بطريقة صحيحة وإتباعها كنهج في عمل المنظمات سيشكل ضغط على المسؤولين عن تلك الإجراءات، وبالتالي حثهم نحو البحث عن حلول للحد من هذه الانتهاكات، أو الضغط على إسرائيل بشتى الوسائل الممكنة لحثها على وقف ممارساتها. كما أنه بالإمكان لفت انتباه هؤلاء العاملين لما يحصل، وبالتالي إيلاء أهمية خاصة للأرض الفلسطينية وتوجيه تركيز جزء من عملها نحو الانتهاكات الحاصلة فيها.

كذلك يؤكد حقوقيون وقانونيون في المنظمات عينة البحث كالحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، وجمعية الحق، والضمير على أن هذه الإجراءات إذ لم تحقق أية فوائد للفلسطينيين، فهي في المقابل لن تضر بهم. كما أن تراكم الشكاوى الفردية سيؤدي إلى دراستها بشكل أكثر جدية من قبل أجهزة الأمم المتحدة. وبالإمكان الاعتماد على التقارير والبيانات الصحفية الصادرة عن المقررين الخاصين كمستندات قانونية تُدين سلطات الاحتلال الإسرائيلي، مما قد يعني ملاحقة إسرائيل دولياً في المستقبل.

كما أشار مُختص في مركز المرأة للارشاد القانوني إلى أن إحداث أي تغيير يبدأ بمثل هذه الطريقة يعتبر مهماً، وإن كانت هذه الآلية ذات أثر غير ملموس. ويدعم فكرته تلك بالإشارة إلى أنه بالرجوع لتسلسل وتطور منظومة الأمم المتحدة، فإننا نجد أنها جاءت نتيجة نضال ومطالبة، وليس بمحض الصدفة، والأمثلة على ذلك كثيرة. فاتفاقية CEDAW جاءت نتيجة مطالبات مستمرة لتغيير أوضاع المرأة في العالم. كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقيات أخرى مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

ومن هنا يرى مُختصون حقوقيون في المنظمات السابقة الذكر، بأنه يجب على الفلسطينيين تجربة الإجراءات الخاصة، فهي في ظل كل ما هو مُتاح أمامهم، تبقى مساحة مفتوحة، يجب استغلالها وتجربتها بشكل صحيح قبل إصدار الأحكام عليها ولاسيما في ظل تزايد حجم الانتهاكات في الأرض الفلسطينية.

فنتائج البحث أكدت على محدودية الآليات المحلية، فهي ذات نتائج غير ملموسة؛ ذلك لأن القضاء الإسرائيلي حتماً لن يكون منصفاً للفلسطينيين.

كذلك عملية التوثيق المحلية التي تعتمد عليها غالبية المنظمات الحقوقية بالكاد يصل صداها للمجتمع الدولي، في حين أنها قد تأخذ منحاً أكثر تأثيراً عندما توثق عبر الشكاوى المرفوعة للأمم المتحدة، ولاسيما عندما يتم تضمين محتوى تلك الشكاوى في تقارير الأمم المتحدة الصادرة عن المقررين الخاصين ومجلس حقوق الإنسان.

تم التأكيد على ما سبق من قبل مُتخصصين في المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. حيث أشارت نتائج البحث إلى أن مركز المرأة قد أدرك مؤخراً أهمية الإجراءات الخاصة بالنسبة للفلسطينيين، وعليه فقد ضمنها في خطة عمله الجديدة. حيث بدأت التحضيرات لذلك، من خلال إعداد برنامج تدريبي للطواقم العامل كخطوة أولى ستليها عملية جمع معلومات حول الانتهاكات، تتم صياغتها على شكل شكاوى.

كما تم التأكيد في جمعية الحق على نفس الأهمية لتلك الإجراءات. إلا أن الحق ترى بالمقابل أن هذه الإجراءات بالإضافة لآليات الحماية المحلية غير كافية لرصد كافة

الانتهاكات الإسرائيلية. فالحق كمنظمة حقوقية تؤمن بضرورة استخدام آليات دولية أخرى مثل القضاء الأوروبي، الذي يجيز للمحاكم الأوروبية التدخل في حال حدثت انتهاكات لحقوق الإنسان، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها.

في حين يرى بعض المُختصين في عينة البحث - وهم النسبة الأقل من بين من تمت مقابلتهم - أن الإجراءات الخاصة هي مجرد إجراء شكلي، وبالتالي هي لا تشكل مصدر قلق لمُنتهكي حقوق الإنسان. حيث أكد على هذه الفكرة مُختصين في جمعية الحق والحركة العالمية، كذلك المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حيث أشاروا إلى أن تجربة الفلسطينيين مع الإحتلال هي أكبر مؤشر على عدم جدوى أية آليات تتخذها الأمم المتحدة للحماية، فالإجراءات الخاصة من وجهة نظرهم لا تترك أثراً ملموساً على حالة حقوق الإنسان، وتعتبر إجراء روتيني، له تأثير محدود جداً، وليس بإمكانها أن تُحدث تغييراً في سياسة إسرائيل المُنهجة في الأرض الفلسطينية.

على أن مثل هذه المُبررات تظهر تناقضاً في قنوات بعض نشاط حقوق الإنسان الفلسطينيين، إذ يتضح وجود انتقائية في العمل بموجب تلك الإجراءات، ففي الوقت الذي يخاطب فيه أصحاب ذلك الرأي المقررين الخاصين، عبر تقارير يعدونها خصيصاً لغرض تقديمها لهم، نجد أن هؤلاء يتجاهلون استخدام الشكاوى الفردية كألية يقوم بالاشراف عليها هؤلاء المقررين.

أسباب أخرى لعدم استخدام الإجراءات الخاصة؛ أعزها غالبية المُختصين الذي تم مقابلتهم في عينة الدراسة؛ إلى وجود ضعف في الثقافة الحقوقية في المجتمع الفلسطيني،

فهذه بدورها تؤثر على مدى استخدام هذه الإجراءات أو القناعة في استخدامها، سواء من قبل الحقوقيين في المنظمات، أو الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات متعددة. فقد أشار قانونيون في الحركة العالمية، وآخرون في لجنة اعمار الخليل إلى أن المنظمات الحقوقية كثيراً ما تعاني من تردد الفلسطينيين وتخوفهم من الإقدام على تقديم شكوى فردية أو جماعية حول انتهاكات يتعرضون لها. كما أن الكثيرين منهم لا يدركون وجود آليات أعدت من أجلهم، وأن عليهم الاستفادة منها لردع منتهكي حقوقهم عما يقومون به من ممارسات لا إنسانية.

وعليه تجد المنظمات الحقوقية الفلسطينية باستمرار صعوبة في إقناع الأفراد ممن تنتهك حقوقهم بضرورة تقديم شكاوى للجهات التي تعمل على رصد وحماية حقوق الإنسان سواء أكانت محلية أم دولية. وهذا ينطبق على ما تواجهه العيادة القانونية والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في إقناع من تنتهك حقوقهم بتقديم شكاوى فردية للإجراءات الخاصة.

أيضاً يُرجع بعض العاملين في منظمات عينة البحث أسباب عدم استخدام الإجراءات الخاصة إلى نقص الجاهات المسؤولة عن عمل تلك الإجراءات في التعريف بها، وخلق نوع من الوعي والثقافة المجتمعية حول أهميتها. وخصوصاً بين أوساط نشطاء حقوق الإنسان في المنظمات الحقوقية الفلسطينية. فهذه الجهات يقع على عاتقها مسؤولية عن خلق كوادر بشرية في منظمات حقوق الإنسان قادرة على التواصل بشكل صحيح مع الإجراءات الخاصة، وغيرها من آليات الأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

يُعتبر عامل الثقة بما تقدمه الأمم المتحدة بكافة أجهزتها، مهماً في تحديد مدى اللجوء إليها والاستعانة بها، لوضع حدٍ لما تقوم به إسرائيل من انتهاكات منذ عشرات السنين، واكبتها سلسلة من القرارات الأممية التي لم تنفذ، ويعود ذلك لعدم وجود قوة تُلزم إسرائيل بتنفيذها. فتجربة الفلسطينيين تُشير إلى فشل الأمم المتحدة بإخضاع إسرائيل وردعها عما تقوم به من ممارسات تنتهك كافة حقوق الفلسطينيين.

الإمكانيات المتاحة لبعض المنظمات الحقوقية أيضاً تشكل عائقاً أمام استخدام هذه الآلية، ففي ظل عدم وجود إمام جيد باستخدام هذه الآليات سواء بسبب تقصير من قبل أجهزتها الأمم المتحدة أو غياب ثقة الفلسطينيين بآليات المنظومة الأممية؛ توجد إشكاليات أخرى تتمثل في إنحسار الكادر المُتخصص في بعض الخبراء الأجانب الوافدين للعمل أو التطوع في المنظمات الحقوقية. وهؤلاء بدورهم يتأثر تواصلهم بمثل هذا العمل بفعل السياسات الإسرائيلية التي تُعيق عملهم، وتشل حركتهم باستمرار عبر منعهم من المكوث في الأرض الفلسطينية لفترات طويلة. ورفضها إعطائهم تأشيرات دخول لمناطق الضفة الغربية وقطاع غزة. على مثل هذه السياسة تؤثر على متابعة تلك القضايا. فما أن يصل خبراء حقوقيون دوليون لأحد المنظمات الحقوقية، ويبدأ عمله في متابعة الانتهاكات الإسرائيلية؛ وسرعان ما يضطر لمغادرة البلد لعدم السماح له بتجديد إقامته، مما ينعكس على استمرارية عملية متابعة تلك الانتهاكات من قبل هؤلاء. حيث تضطر أكثر المنظمات الحقوقية الفلسطينية للاستعانة باستمرار بخبراء جدد ممن تتاح لهم فرصة الدخول للأرض الفلسطينية. وكمثال على ذلك نجد أن جمعية الحق خسرت خلال عام واحد ثلاثة

مُتخصّصين من أصل ستة يعملون لدى الحق، وهؤلاء مرشحون ليتراجع عددهم مع نهاية العام 2009 إلى موظف واحد فقط. مما يترك أثراً على سير العمل في وحدة الضغط والمناصرة؛ والتي يعتبر جزءاً من عملها استخدام آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بهدف الضغط على المجتمع الدولي، وبالتالي الضغط على إسرائيل لتتراجع عن سياساتها القائمة على إنتهاك حقوق الإنسان في كافة جوانبها.

على أن هذا بدوره يفرض على الحقوقيين الفلسطينيين بذل الجهود في سبيل إيجاد حل لمثل هذه المشكلة كالعامل مثلاً على خلق كوادِر مُتخصصة من الفلسطينيين.

أيضاً تعاني بعض المنظمات الحقوقية من إشكاليات تتعلق بالإمكانيات المادية. فمثلاً نجد أن لجنة اعمار الخليل؛ التي بات بعض العاملين فيها مُقتنعين بأهمية الإجراءات الخاصة، وضرورة توظيفها في عملهم؛ خلف عائق التمويل من جهة، وسياسة الممولين التي قد تتعارض مثل هذه الأنشطة مع أجنداتها، أو أهدافها الخاصة.

رغم أنه في الوقت ذاته، وبحسب ما أشار إليه أحد القانونيين في جمعية الحق؛ إلى وجود تقصير واضح من قبل الفلسطينيين في هذا المجال. فهو يؤكد على ضرورة وجود منظمات مُتخصصة بالعمل بمثل تلك الآليات نظراً لأهميتها للفلسطينيين، فقد ينعكس مثل ذلك العمل المُنظم والمُمنهج على تشكيل عامل ضغط على كل من تلك الآليات لإتخاذ موقف إزاء الانتهاكات المُستمرة، كذلك على الجهات المُنتهكة لحقوق الإنسان لردعها عما تقوم به من انتهاكات.

الخاتمة

تناول هذا البحث أهمية الإجراءات الخاصة بالنسبة للفلسطينيين، ذلك باعتبارها تقدم إطاراً آخر للحماية، يُضاف على عمل الآليات التعاقدية. إلا أن هذه الآليات وبعبكس الآليات التعاقدية تتيح المجال أمام الفلسطينيين لاستخدامها بشكل مباشر؛ ودون أن تعتمد على تعاقد الدول. كما تتبع أهميتها بخاطبة المقررين الخاصين عبر الشكاوى الفردية. وبذلك هي تختلف في طريقة عملها عن الآليات التعاقدية في كون الأخيرة تعتمد على تقارير الظل المقدمة من قبل المنظمات الحقوقية العاملة في الأرض الفلسطينية؛ والتي تكون رداً على تقارير إسرائيل الدورية المرفوعة للجان الاتفاقيات الموقعة عليها.

هدف هذا البحث إلى سد الفجوة المعرفية حول الإجراءات الخاصة؛ سواء أكان لدى العاملين في المنظمات الحقوقية أو لدى الأفراد ممن تُنتهك حقوقهم بشكل يومي؛ ولا يملكون القدر الكافي من المعرفة ما يشكله القانون الدولي من مصدر حماية لهم. أيضاً هي تهدف إلى إبراز أهمية الإجراءات الخاصة في ظل عدم اعتراف إسرائيل بانطباق القانون الدولي على الأرض الفلسطينية. كذلك في تحديد مدى إلمام المنظمات الحقوقية بتلك الإجراءات، ومدى استخدامهم لها. كما تهدف إلى تحديد الدوافع وراء لجوء بعض المنظمات الحقوقية الفلسطينية لاستخدام هذه الإجراءات، وأثر ذلك على حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية. هذا بالإضافة إلى الأسباب التي تكمن وراء عدم استخدام بعض مختصي حقوق الإنسان لتلك الإجراءات.

هذا وقد بُني البحث على العديد من الافتراضات التي أشارت إلى وجود ضعف في الإلمام بالإجراءات الخاصة، إلى جانب ضعف آخر يكمن في طريقة استخدامها، وخصوصاً من قبل المُختصين في مجال حقوق الإنسان. هذا بالإضافة إلى ضعف ثقة الفلسطينيين بآليات الحماية التي توفرها الأمم المتحدة. مما لعب دوراً في قلة لجوئهم لاستخدام ما يصدر عنها من آليات للحماية. يُضاف إليه وجود بعض التقصير من قبل أجسام الأمم المتحدة نفسها حول التعريف بآلياتها الخاصة بالحماية. وبذلك للجهود، ذلك لحث المنظمات الحقوقية على استخدام تلك الإجراءات.

وقد تم تدعيم فرضيات البحث السابقة من خلال البحث الميداني؛ الذي اعتمد بشكل أساسي على مقابلات أُجريت مع مُختصين يعملون في مجال حقوق الإنسان.

جاء البحث في ثلاثة فصول. وضح الفصل الأول مفهوم الإجراءات الخاصة، ومراحل تطور عملها منذ إنشائها في عهد لجنة حقوق الإنسان السابقة، إلى أن وصلت للعمل تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان. كما بين أهم الإجراءات التي يعمل من خلالها المقررون الخاصون. ومدى فاعلية هذه الإجراءات، وأثر استخدامها على حالة حقوق الإنسان. هذا بالإضافة لتحديد أهم المُعوقات التي تواجه عمل المقررين الخاصين، والتي بدورها تؤثر على درجة إعمال تلك الإجراءات. وقد تناول هذا الفصل إضافة لما سبق، أهم العلاقات التي تربط الإجراءات الخاصة بغيرها من أجسام الأمم المتحدة. والتي يتمثل أهمها بكل من مجلس حقوق الإنسان، بصفته المُشرف الأول على عمل تلك الإجراءات، ومكتب

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي يدعم ويساند هذه الإجراءات فنياً وتقنياً، ذلك في سبيل إنجاح مهامها المختلفة.

تعرض الفصل الثاني للقانون الدولي الساري على الأرض الفلسطينية المحتلة، فبين أهم ما تناوله القانون الدولي الإنساني من مواد أكدت على إنطباق ذلك القانون على الأرض الفلسطينية باعتبارها دولة محتلة. بالإضافة لعرضه لقرارات بعض أجسام الأمم المتحدة؛ أكدت على انطباق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية، ذلك بعكس ما تدعيه إسرائيل من مبررات تكمن وراء عدم التزامها بتطبيق ذلك القانون على الأرض التي قامت باحتلالها منذ العام 1967.

أيضاً تعرضت لأهم الاتفاقيات التي وقعت عليها إسرائيل، وصار بموجبها لزاماً عليها حماية حقوق المدنيين الفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها. ولعل أهم تلك الاتفاقيات مُتمثل باتفاقية مناهضة التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هذا بالإضافة إلى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث أظهرت الاتفاقيات السابقة أهم الحقوق التي يتوجب على إسرائيل الإلتزام بها، والتي تعمل إسرائيل بدورها على خرقها بشكل يومي، ودون أي رادع، رغم دعوة أجسام الأمم المتحدة عبر العديد من قراراتها لوقف تلك الممارسات المنتهكة لأحكام القانون الدولي.

ركز الفصل الثالث على علاقة المنظمات الحقوقية الفلسطينية بالإجراءات الخاصة. وتمهيداً لتلك العلاقة، قدم نبذة حول تطور تلك المنظمات، وهيكلية عملها، وأهم مجالاته. هذا بالإضافة لأهم التحديات والمُعيقات التي تواجه عمل المنظمات الحقوقية الفلسطينية.

كما بين مدى إلمام مُختصي حقوق الإنسان الفلسطينيين بطريقة ومدى استخدام الإجراءات الخاصة. فقد أشارت نتائج المقابلات إلى وجود تفاوت في درجة الإلمام ببعض العاملين في المنظمات الحقوقية الفلسطينية بالإجراءات الخاصة، فالنسبة الأكبر منهم مُلمة بتلك الإجراءات بشكل عام، أي أنهم غير مطلعين على طريقة استخدامها. في حين أن النسبة الأقل هم ممن يملكون قدرة عالية في كيفية مخاطبة المقررين الخاصين.

هذا ويعود التفاوت في درجة الإلمام بالإجراءات الخاصة إلى العديد من العوامل، يتمثل أهمها بارتباط بعض المنظمات الحقوقية الفلسطينية بمنظمات حقوقية دولية، حيث يسهم احتكاك بعض الحقوقيين الفلسطينيين بالعاملين في تلك المنظمات في إكسابهم مهارات وخبرات مُتعددة في مجال عملهم. كذلك يعتبر حجم ونوع ما يتلقاه العاملون من مهارات تدريبية سواء على المستوى المحلي أو الدولي؛ عاملاً آخرًا لاكتساب مثل تلك المهارات. أسباب أخرى مُرتبطة بطبيعة العاملين وسعيهم لتطوير أنفسهم على المستوى الشخصي، إضافة لما يمتلكونه من خلفيات أكاديمية تسهم في بعض الأحيان في تزويدهم بمعرفة جيدة حول كافة الآليات الدولية للحماية. كما أن أحد هذه العوامل يتمثل بالخبرة العملية المُتراكمة لدى بعض العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان.

أشارت النتائج ذاتها إلى ندرة لجوء المنظمات الحقوقية الفلسطينية إلى استخدام الإجراءات الخاصة. فالعاملين في المنظمات الحقوقية الفلسطينية قلما يتوجهون لمخاطبة المقررين الخاصين عبر الشكاوى الفردية؛ فالشكاوى المرفوعة من قبلهم تكاد لا تصل في مجملها إلى عشرة شكاوى في السنة الواحدة. في حين أن معظم منظمات عينة البحث على اتصال في بعض الأحيان مع بعض المقررين الذين يزورون الأرض الفلسطينية، أو في مقر إقامتهم في جنيف بسويسرا. حيث يُطلع هؤلاء المقررين على أوضاع حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة. كما يُصطحبون في زيارات ميدانية يلتقون خلالها ببعض ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية.

وفي البحث في الأسباب التي تكمن وراء ندرة استخدام الإجراءات الخاصة، فقد أشارت النتائج إلى تنوع واختلاف الأسباب التي تعود إلى ذلك. فبعض تلك الأسباب تعود إلى وجود تفاوت في مستوى الإلمام بهذه الإجراءات، وضعف في طريقة استخدامها. كما يعتبر أحد الأسباب مرتبط بوجود ضعف في القدرة على مخاطبة هذه الإجراءات بسبب اللغة المستخدمة في مخاطبة هؤلاء المقررين، حيث أكد العديد من المختصين في منظمات مجتمع البحث وآخرين في مكتب المفوضية السامية؛ على اعتبار اللغة عائقاً أمام مخاطبة المقررين، سواء عبر التقارير أو عبر الشكاوى الفردية. فقد أشار بعض المسؤولين في المنظمات الحقوقية إلى أن استعانتهم بخبراء أجانب مرتبط بشكل أساسي بامتلاك هؤلاء مهارات عالية في اللغة الإنجليزية التي تعتبر على حد قولهم أساس في عملهم. فجميع المنظمات التي تبين أنها تخاطب المقررين، تقوم بذلك عبر نشطاء حقوقيين ناطقين بغير

العربية. وهؤلاء عدا عن انخفاض عددهم في المنظمات الحقوقية الفلسطينية؛ يواجهون العديد من العقبات التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على حركتهم من وإلى الأرض الفلسطينية. أسباب أخرى تعود إلى عدم ثقة الفلسطينيين بآليات الأمم المتحدة بشكل عام. فالبعض من أفراد عينة البحث يرون أن لا قيمة لهذه الإجراءات. وبالتالي هم مقتنعون بعدم وجود أثر ملموس على حالة حقوق الإنسان.

في حين رأت النسبة الأقل من هؤلاء - ولاسيما ممن يستخدمون الإجراءات الخاصة في عملهم - أنها تترك أثراً وإن لم يكون ملموساً على المدى القريب. فهي قد تشكل ضغطاً على بعض أجسام الأمم المتحدة، وتضعهم باستمرار في صورة ما يحدث في الأرض الفلسطينية. كما أنها تعتبر طريقة جيدة لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية، وتحديدًا عندما تصدر عن المقررين الخاصين تقارير تتعلق بما يقدم لهم من شكاوى فردية. كما أنهم يرون أن تراكم مثل هذه الشكاوى المؤتقة والمُدعمة بدلائل تسهم بشكل غير مباشر في تخفيف حدة الممارسات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين.

وهكذا فقد تناول هذا البحث بعض الجوانب ذات العلاقة بموضوع الإجراءات الخاصة. حيث بينت أهمية هذه الإجراءات بالنسبة للفلسطينيين، فالعمل المنظم في مجال استخدام آليات الحماية الدولية؛ ستسهم في خلق حالة من الضغط على الجهات الرسمية في الأمم المتحدة بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان الفلسطيني.

فرغم المواقف السابقة لبعض المتخصصين في عينة البحث إزاء الإجراءات الخاصة، فإنهم في الوقت ذاته قد أكدوا على أن هذه الإجراءات قد تسهم في تقليل الانتهاكات، وإن

لم يكن بشكل ملموس. فرغم عدم وجود ما يُشجع على استخدامها؛ يرى هؤلاء أنه في ظل غياب آليات حماية أكثر فعالية، تبقى الإجراءات الخاصة، بالإضافة للآليات غير التعاقدية ذات أهمية للفلسطينيين.

ورغم ارتباط هذه الآلية بضعف عام تشترك فيه معظم آليات الأمم المتحدة؛ فإنها تظل من أكثر الخيارات المتاحة للفلسطينيين. ففي ظل عدم نجاعة الآليات المحلية، وقلّة الآليات الدولية الأخرى تبقى الإجراءات الخاصة فرصة يجدر بالفلسطينيين استغلالها وتجربتها.

بالمقابل يقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤوليات كثيرة، للحد من الممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي ظل فقدان ثقة الفلسطينيين بجِدوى عملها؛ يجب عليها بذل جهودها لإعادة ثقة هؤلاء بعملها. فعلى صعيد عمل المنظمات الحقوقية الفلسطينية تظل مقصرة في تقديمها الدعم لهذه المنظمات. فبخصوص الإجراءات الخاصة؛ الذي يعتبر مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان أحد المشرفين على عملها؛ تفنقر للعديد من الإمكانيات المادية والبشرية التي تعتبر ضرورية لتحسين عمل منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وبالتالي إنعكاس ذلك على حالة حقوق الإنسان.

تشكل دراسة هذا الموضوع بداية لفتح المجال للبحث في جوانب أخرى لم يكن بالإمكان تغطيتها، كالبحث في طرق التوعية حول هذه الإجراءات سواء على المستوى الشعبي أو على المستوى المهني للعاملين في منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية. كذلك لا يزال هناك حاجة للبحث في طرق التأثير على المجتمع الفلسطيني في تقبل ثقافة حقوق الإنسان من جانب، وفي الثقة بآليات الحماية المختلفة من جانب آخر، وخصوصاً في ظل وجود ثقافة

تقوم على الخوف من اللجوء لمثل تلك الآليات الآليات. فقد أكدت نتائج البحث الميداني، بأن النسبة الأكبر ممن يستخدمون آليات الحماية الدولية في عملهم- بما فيها الإجراءات- يقومون بعملهم رغم قناعاتهم بعدم جدوى تلك الآليات. أيضاً يترك هذا البحث مجالاً للبحث في طرق استخدام الإجراءات الخاصة، ومُعالجة العقبات التي تحول دون الاستخدام الناجع لها.

وتجدر الإشارة أنه قد واجهت الباحثة صعوبات بسبب قلة الأدبيات حول موضوع الإجراءات الخاصة؛ لاسيما الأدبيات باللغة العربية. فقد استنتجت الباحثة من خلال عملية البحث عن مصادر أدبية حول الموضوع، افتقار المكتبات الفلسطينية للأدبيات التي تطرقت لهذا المجال. وبالمقابل كانت هناك صعوبات في الوصول لأدبيات أجنبية حول الموضوع، ترجع أسبابها إضافة لما ذكر سابقاً، إلى قلة إمكانيات الباحثة.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- أبراهام، مغنى. 2007. إنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد: حصاد وتحليل لعام البناء المؤسسي. جنيف: مؤسسة فريدريش ايبيرت.
- أحمد، عائشة. 2007. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن.
- الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- الإسكوا. 2003. مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية، وفي متابعتها خلال عقد التسعينات من القرن العشرين. نيويورك: الإسكوا.
- بوجلال، بطاهر. 2004. الدليل التدريبي حول اليات المنظومة الأمنية لحماية حقوق الإنسان. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان:
<http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/delilMecanism/delilMecanism.htm>
(تمت الزيارة بتاريخ 20/1/2009).
- ثابت، أحمد. 1999. "دور المجتمع الفلسطيني في بناء الدولة." صامد الاقتصادي، عدد 115-116. ص. 137-116.

- جامعة هارفرد: برنامج هارفرد للسياسات الإنسانية وأبحاث النزاعات: قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة : <http://www.ihlresearch.org/opt/pdfs/briefing3299a.pdf> (تمت الزيارة بتاريخ 2010/2/27).
- جويلي، سعيد سالم. 2001. المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. 2008. الأيدي الصغيرة، العدد الرابع عشر، 2008/4/21.
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. 2007. الأسرى الأطفال الفلسطينيين. رام الله: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. 2001. "حقوق الأطفال الفلسطينيين تحت الاحتلال". <http://www.dci-pal.org/arabicdisplay.cfm?DocId=25&CategoryId=2> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/4/15).
- الحق. 2009. جدار الضم والتوسع والنظام المرتبط به. رام الله: الحق.
- الحق. 2006. دليل تدريبي حول القانون الدولي الإنساني. رام الله: الحق.
- الحق. 2003. صكوك مختارة من القانون الدولي الإنساني. رام الله: الحق.

- خليل، نبيل. 2005. آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ر شماوي، مرفت. 1997. حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة في فلسطين. رام الله: الحق.
- زيبيدي، باسم. 2003. مؤسسات حقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في فلسطين، سلسلة العدالة الجنائية (6). جامعة بيرزيت: معهد الحقوق.
- زمالي، عامر. 1993. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى. تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.
- زناتي، عصام. 1998. حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- شُكر، عبد الغفار، ومحمد مورو. 2003. المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر.
- الصيداوي، أحمد. 2001. البحث العلمي بنماجه الأساسية. بيروت. المطبوعات للنشر.
- الطبيعي، أحمد شكر. 2000. مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي. الطبعة الأولى. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- عبد ربه، حسن. 2005. الجدار جريمة العصر. مركز علم تسوية النزاعات.

- عبد الهادي، عزت. 2004. "رؤية أوسع لدور المنظمات الأهلية الفلسطينية في عملية التنمية." مركز بيسان للبحوث والإنماء: رام الله.
<http://www.mop.gov.ps/en/doc/AR%20Palestinian20%concept20%paper.doc>
 (تمت الزيارة بتاريخ 20/5/2009).
- سعيد، نادر عزت، ووليد بدوي. 2007. "تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في فلسطين." <http://www.pogar.org/publications/civil/assessments/palestine-a.pdf>
 (تمت الزيارة بتاريخ 18/5/2009).
- علوان، محمد، ومحمد موسى. 2008. القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل المراقبة. الجزء الأول، الطبعة الأولى. القاهرة: دار الثقافة.
- القاسم، أنيس. 2004. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. د.ن.
- اللجنة الوطنية للطفولة. 2008. "حالة حقوق الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة." <http://childhood.gov.so/vb/archive/index.php?t-3553.html> (تمت الزيارة بتاريخ 19/5/2009).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 1998. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 1977. *الحقان "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949. جنيف.*
- مجلس أبحاث العلوم الإنسانية. 2009. *إعادة تقييم ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي. جنوب أفريقيا. ترجمة مؤسسة الحق.*
- المالكي، مجدي، ياسر شلبي، نعيم السعدي. 2007. *تعداد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة عام 2007. رام الله: مركز أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس).*
- المالكي، مجدي، ياسر شلبي، نعيم السعدي. 2001. *تعداد المنظمات غير الحكومية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. رام الله: مركز أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس).*
- مركز بيسان للبحوث والإنماء. 2002. *دور المنظمات الأهلية في بناء المجتمع المدني. رام الله: مركز رام الله للبحوث والإنماء.*
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. 2007. *التقرير السنوي للعام 2006. غزة: المركز الفلسطيني.*
- مركز القدس للإعلام والاتصال. 1996. *الاتفاقية الإسرائيلية- الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة. سلسلة الوثائق الفلسطينية، رقم 6. مركز القدس للإعلام والاتصال.*

- مفوضية حقوق الإنسان. 2006. دليل العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. جنيف.
 - مفوضية حقوق الإنسان. 2003. إجراءات الشكوى. صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم 7. جنيف.
 - مفوضية حقوق الإنسان. 2003. المقررين الخاصين. صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم 28. جنيف.
 - مفوضية حقوق الإنسان. 2001. سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين. صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم 27. جنيف.
 - مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. 2007. الانتهاكات الإسرائيلية التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية والمعتقلات الإسرائيلية. رام الله: الضمير.
 - ناشيبى، رنا ويحيى حجازي. 2006. "الدور الوطني والاجتماعي لمؤسسات العمل الأهلي الفلسطيني". المركز الفلسطيني للإرشاد: القدس.
 - (تمت الزيارة بتاريخ <http://www.pcc-jer.org/articles.php?idn=107>)
- (2009/5/21).

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". 2008. وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. التقرير السنوي الرابع عشر. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

- الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. 2006. وضع حقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2005. التقرير السنوي الحادي عشر. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن.

المراجع الأجنبية

- Amnesty International. 2005. *United Nations Special Procedures: Building On a Cornerstone of Human Rights Procedures*:
<http://www.amnesty.org/en/library/info/IO40/017/2005>
(Accessed on 19/5/2009).
- Ghanea, Nazila. 2006. "From UN Commission on Human Rights to UN Human Rights Council: One Step Forwards or Two Steps Sideway?" *International and Comparative Law Quarterly*, Vol 55, pp. 695-705.
- Gutter, Jeroen. 2006. *Thematic Procedures of the United Nation Commission on Human Rights and Internal law: in Search of a Sense of Community*. Antwerpen and Oxford: Intersentia.
- Manfred, Nowak. 2003. *Introduction to the International Human Rights Regime*. Raoul Wallenberg Institute Human

Rights Library, Volume 14. Netherlands. Brill Academic Publishers.

- Ramcharan, Bertrand G. 2008. *The protection roles of UN human rights special procedures*. Volume 74 of Nijhoff law specials. Brill Academic Publishers.

مواقع الكترونية

- الصفحة الرئيسية للصليب الأحمر (<http://www.icrc.org>) ومنها:
- <http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=375&ps=P>
- للأمم المتحدة (<http://www.un.org>) ومنها:
- o قرار مجلس الأمن رقم 181 لسنة 1947 حول تقسيم فلسطين:
- <http://daccessdds.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/038/88/IMG/NR003888.pdf>
- o قرار مجلس الأمن رقم 69 لسنة 1949، التوصية حول إنضمام إسرائيل لمنظمة الأمم المتحدة:
- <http://daccessdds.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/055/06/IMG/NR005506.pdf>
- o قرار الجمعية العامة رقم 273 لسنة 1949 حول الموافقة على إنضمام إسرائيل:
- <http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/044/44/IMG/NR004444.pdf?OpenElement>

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (<http://icrc.org>) ومنها:
 - <http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htm/1/6E7EC5>
 - <http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=375&ps=P>
- مجلس حقوق الإنسان (<http://www.chr.org>) ومنها:
 - http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_REs_5_2.doc
 - http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/docs/A_HRC.S-9.L.1_ar.pdf
 - <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/131/22/PDF/G0813122.pdf?OpenElement>
 - <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/LTD/G08/163/39/PDF/G0816339.pdf?OpenElement>
 - <http://www.universalhumanrightindex.org/documents/5/1232/document/ar/text/html>
 - <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/122/03/PDF/G0712203.pdf?OpenElement>
 - http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/Annual_Report_Ar.pdf
- محكمة العدل الدولية (<http://www.icc-cpi.int>) ومنها:
 - <http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NRO/044/44/IMG/NR00444.pdf>
- المعهد العربي لحقوق الإنسان (<http://www.aihr.org>) ومنها:
 - <http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/delilMecanism/textes/klm.htm>
 - <http://www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/tachriaat/listOfTermOK.pdf>

- <http://www.aihr.org.tn/arabic/tadrib/delilMecanism/textes/def.htm>
- <http://196.217.235/berradarz/lexique-juridique.pdf>
- مركز الدفاع عن الفرد (هموكيد)
- (http://www.hamoked.org.il/index_en.asp) ومنها:
- http://www.hamoked.org.il/items_en.asp?currentpage=1&cat_id=21&sub_cat_id=32§ion01_id=3§ion02_id=10&sort=date%20desc
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان (<http://www.ohchr.org>) ومنها:
- 0 تقرير غولدستون:
- http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48_ADVANCE1.pdf
- 0 الولايات الموضوعية:
- <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/themes.htm>
- 0 الولايات القطرية:
- <http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countries.htm>
- 0 حقائق أساسية حول آلية المراجعة الدورية:
- www.ohchr.org/EN/HRbodies/UPR/pagesBasicFacts.aspx
- 0 الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها المجلس:
- <http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm>
- 0 المقرر الخاص المعني بحرية المعتقد:

- <http://www2.ohchr.org/english/issues/religion/index.htm>

0 شروط الشكوى المقدمة للإجراءات الخاصة:

- <http://www2.ohchr.org/english/issues/religion/complaints.htm>

0 المقرر الخاص المعني بالتعذيب:

- <http://www2.ohchr.org/english/issues/torture/rapporteur/model.htm>

0 المقرر الخاص المعني بالحقوق في السكن الملائم:

- <http://www2.ohchr.org/english/issues/housing/index.htm>

0 المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء:

- <http://www2.ohchr.org/english/issues/executions/index.htm>

0 المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء:

- <http://www2ohchr.org/english/issues/executions/index.htm>

0 المقرر الخاص المعني بالاحتجاز التعسفي:

- <http://www2.ohchr.org/english/issues/debtention/index.htm>

0 المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم:

- <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/rapporteur/complaints.htm>

0 المقرر الخاص المعني بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية

والعقلية:

- <http://www2.ohchr.org/english/issues/health/right/index.htm>

0 المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب:

- <http://www2.ohchr.org/english/issues/terrorism/rapporteur/srchr.htm>

0 المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

المحتلة منذ عام 1967:

- <http://www.ohchr.org/EN/countries/MENARegion/Pages/PSIndex.aspx>

0 آلية المراجعة الدورية الشاملة:

- <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx>

0 مدونة قواعد السلوك:

- http://ap.ohchr.org/documents/A/HRC/resolutions/A_HRC_REs_5_2.doc

0 تقرير بعنوان "إدماج حقوق الإنسان والمنظور الجنساني: تقرير المقررة

الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه. البعثة إلى الأرض

الفلسطينية المحتلة (2005):

- <http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/107/21/PDF/G0510721.pdf?OpenElement>

0 تقرير المقرر الخاص للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام

1967"ريتشارد فولك":

- <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/10session/A.HRC.10.20.pdf>

0 تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة:

- http://www2.ohchr.org/English/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48-ADVANCE1_ar.pdf

0 تقرير المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام

1967"جون دوغارت" للعام 2006:

- <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/155/87/PDF/G0615587.pdf?openElement>

- منظمة بيتسيلم (<http://www.btselem.org>) ومنها:

- http://www.btselem.org/Arabic/Freedom_of_Movement/Checkpoints_and_Forbidden_Roads.asp

- شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية (<http://www.pngo.net>).

- الشبكة الأوروبية المتوسطة لحرية الإنسان

(<http://ar.euromedrights.org>) ومنها:

- http://ar.euromedrights.org/news/member_releases/3864.html

- عيادة حقوق الإنسان في جامعة القدس

(http://www.alquds.edu/center_institutes/hrclinic/ar/page=about).

- لجنة اعمار الخليل (<http://www.hebronc.org/arabic/HRC/mission.aspx>).

- مؤسسة الضمير (<http://www.adameer.org/ar/indix.php?pagess=aboutus>).

- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
(<http://www.pchrgaza.org/PCHR/a/about.htm>)

- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
(<http://www.wclac.org/about/vission.php>)

- الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان (<http://www.ichr.ps>) ومنها:

- <http://www.ichr.ps/arabic.php>
- <http://www.ichr.ps/atemplate.php?id=146>
- <http://www.ichr.ps/atemplate.php?id=37>

- معاهدات واتفاقيات وقرارات دولية تم إسترجاعها من مكتبة منيسوتا

(<http://www1.umn.edu/humanrts/arab>) ومنها:

o اتفاقية حقوق الطفل (1989):

- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html>

o اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة (1984):

- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html>

o اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979):

- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html>

o العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966):

- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.htm>

o العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (1966):

- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.htm>
- o اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/bo10.html>

قائمة المقابلات مع المختصين

- إيزابيل جوتيرد (Izabel Guterd)، باحثة قانونية، الحركة العالمية لحقوق الإنسان. أجريت بتاريخ 2009/4/1 في رام الله.
- بهاء السعدي، موظف حقوق إنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أجريت بتاريخ 2009/3/6 في رام الله.
- جنيفر ديبياززا (Jeneffer Depiazza)، ناشطة الحقوقية، مؤسسة الحق، أجريت بتاريخ 2009/4/1، رام الله.
- خالد قزمار، محامي، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، أجريت بتاريخ 2009/4/1 في رام الله.
- خليل شاهين، مسؤول وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. أجريت هاتفياً بتاريخ 2009/4/25.
- راضي درويش، مشرف القانوني، العيادة القانونية: جامعة القدس. أجريت بتاريخ 2009/3/17.

- سحر فرانسيس. المديرية التنفيذية، مؤسسة الضمير. أجريت بتاريخ 2009/4/2 في رام الله
- شوقي العيسه، مدير مركز إنسان للديمقراطية وحقوق الإنسان، أجريت بتاريخ 2009/4/16. في بيت لحم.
- عايد أبو قطيش، ناشط الحقوقي، الحركة العالمية لحقوق الإنسان. أجريت بتاريخ 2009/4/1 في رام الله.
- عبد الرزاق غزال. مسؤول وحدة بناء القدرات، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي أجريت بتاريخ 2009/3/24 في رام الله.
- عماد حمدان، المدير الإداري، لجنة اعمار الخليل، أجريت بتاريخ 2009/3/8 في الخليل.
- ماجدة المغربي، ناشطة حقوقية، مؤسسة الضمير لرعاية شؤون الأسرى، أجريت بتاريخ 2009/4/2 في رام الله.
- محمد حمدان، محامي في الوحدة القانونية، لجنة اعمار الخليل، أجريت بتاريخ 2009/3/8 في الخليل.
- ناصر الرئيس، محامي، مؤسسة الحق، أجريت بتاريخ 2009/3/6 في رام الله.

لائحة الملاحق

ملحق رقم (1): معايير اختيار عينة البحث

1- الاختصاص

نظراً لكوننا نتحدث عن آلية تعمل ضمن منهجية تقوم على الاختصاص في مجال انتهاكات حقوق الإنسان سواء أكانت موضوعية أم قطرية، فإنه كان من الأنسب للباحثة اعتماد التخصصية كمعيار أساسي لاختيار المنظمات عينة البحث. تم بموجب هذا المعيار اختيار منظمات حقوقية مُختصة بجوانب محددة من الانتهاكات، أو على الأقل تركز على قضايا محددة أكثر من قضايا وجوانب أخرى نظراً لأهميتها أو حجم الانتهاكات المرتبطة فيها. كذلك تم التركيز على تلك المنظمات التي تعمل بشكل أساسي في مجال الرصد والتوثيق للانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان.

2- الخبرة، ونوعية الخدمات المقدمة

كان هذا أيضاً معياراً مهماً لاختيار العينة، إلا أنه ليس الأهم من بينها، فهو يضاف إلى معايير أخرى يتم بموجبها اختيار تلك المنظمات. وبموجبه تم التركيز على حجم عمل المنظمات وعمر هذه المنظمات في العمل، كذلك تقديم الخدمات داخل المجتمع الفلسطيني.

3- علاقات المنظمات ومدى ارتباطها مع منظمات أخرى سواء أكان بائتلافات أم شراكات محلية أو دولية لها دور في زيادة ورفع كفاءة عمل المنظمة في مجال الرصد والحماية من انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية.

4- التنوع

تم الأخذ بعين الاعتبار اختيار عينة متنوعة الخدمات حتى لا يتم تكرار منظمات تقدم الخدمات نفسها أو تقدم خدمات لنفس الفئات. وذلك لإتاحة الفرصة لتغطية طبيعة العمل لأكبر عدد من المنظمات الحقوقية. ويُذكر أنه في حالات اضطر فيها الباحث لإجراء مقابلة لمنظمتين تعملان في الاختصاص نفسه، فإن ذلك يُعزى إلى عدم استيفاء المعلومات المطلوبة، على أن التركيز كان بشكل أكبر على تلك الأكثر فعالية والأشمل في عملها، أو في علاقاتها وخدماتها. أي أنه تم اللجوء أحياناً إلى أكثر من منظمة بسبب عدم استيفاء المعلومات الضرورية لغرض تحقيق الأهداف المحددة لهذا البحث.

5- حجم الانتهاكات وارتباطها بمواقع جغرافية محددة

تم الأخذ بعين الاعتبار اختيار منظمات تعمل في المناطق الأكثر تضرراً والأكثر عرضة للانتهاكات الإسرائيلية، وإن كانت هذه المنظمات لا تتطبق عليها كافة المعايير السابقة، فانطبق جميع تلك المعايير هو أمر نسبي، يتفاوت بدرجة من منظمة إلى أخرى.

6- أن تكون تلك المنظمات عينة البحث تعمل مع الأفراد والجماعات ولا يقتصر عملها على تلك القضايا ذات الصبغة الجماعية، ذلك لأن أهم ما يُميز البحث في الإجراءات الخاصة هو تركيز عملها على رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد.

7- وأخيراً أن تكون المنظمة أهلية، وقد اختير هذا المعيار لاعتبارات محددة، أهمها أن الإمكانيات المادية المتاحة للمنظمات الأهلية أفضل من تلك المتاحة لمؤسسات حكومية تكون مرهونة بميزانيات محددة. أي أن اعتماد برامج ومشاريع متنوعة من قبل المنظمات الأهلية أسهل منه في المنظمات الحقوقية.

ملحق رقم (2): استمارة خاصة بطبيعة عمل مؤسسات مجتمع الدراسة

معلومات تعريفية (خاصة بالمنظمات الحقوقية)
رقم الاستمارة: _____
المحافظة: _____
الموقع (العنوان): _____
رقم الهاتف: _____
أسم المنظمة: _____
بريد الكتروني: _____
عن خلفية المبحوث
نوع المنظمة التي تم فيها مقابلة ذوي الاختصاص:
أ- أهلية ب- حكومية ج- وطنية د- خاصة هـ- دولية
اسم الشخص (1) الذي تمت
مقابلته: _____

وظيفته: _____ للاتصال به: _____ اسم الشخص (2) الذي تمت مقابلته: _____ وظيفته: _____ للاتصال به: _____
طبيعة عمل المنظمة
- طبيعة عمل المنظمة (الخدمات التي تقدمها): _____ _____ _____ - أهداف المنظمة: _____ _____ _____ - ما هي الآليات التي تستخدمها المنظمة للرصد وتوثيق الانتهاكات (في حال كانت المنظمة تقدم هذه الخدمة):

- ما رأي المنظمة باليات الحماية المحلية:
- ملاحظات إضافية:

انتهت الاستمارة

ملحق رقم (3): أسئلة (مفتاحية) للمقابلات

الأهداف	الأسئلة المفتاحية
1- قياس مدى معرفة وإلمام المنظمات الفلسطينية لآليات الحماية الدولية.	- هل ترتبط المنظمة باتحادات محلية أو دولية مع المنظمات ذات الصلة - ما هو الهدف من انضمامكم لائتلافات أو تحالفات دولية أو محلية، وبعبارة أخرى كيف تؤثر مثل هذه العلاقات على تحسين عملكم، وبالتالي تحسين حالة حقوق الإنسان.. - هل تربطكم أية صلة بمنظومة الأمم المتحدة - هل تصدر المنظمة أية منشورات، ما طبيعتها، وما حجمها، ولمن توجه - ما مدى إلمام العاملين في المنظمة باليات الأمم المتحدة للحماية بشكل عام وبالآليات غير التعاقدية بشكل خاص لاسيما الإجراءات الخاصة - هل تشاركون في أية تقارير تصدر عن أحد أجهزة الأمم المتحدة أو تقدم لأحد تلك الأجهزة، هل بالإمكان ذكر بعضها واهم ما تضمنته. - ما هو مصدر معلوماتكم حول هذه الآليات. - هل لديكم إلمام بطريقة عمل هذه الإجراءات، وما هو مصدر إلمامكم إن وجد
2- قياس مدى	- هل تستخدمون الإجراءات الخاصة في عملكم

- هل تتواصلون بأي شكل من الأشكال مع الإجراءات الخاصة، مثل الالتقاء بهم لتقديم تقارير ، شكاوىالخ. - ما رأيكم بعمل الإجراءات الخاصة وهل تتقون بطريقة عملها - ما حجم الشكاوى المرفوعة من قبلكم عبر الإجراءات الخاصة - في أي القضايا تركزت الشكاوى الموجهة من قبلكم للإجراءات الخاصة - هل تتابعون هذه الشكاوى، والى أين وصلت (نتائجها) لدى المقررين الخاصين - ما الأثر الذي تركه ويتركه العمل بهذه الآلية	استخدام المنظمات الحقوقية العاملة في فلسطين للإجراءات الخاصة
- باعتقادكم هل بإمكان هذه الآلية أن تقلل من حجم انتهاكات حقوق الإنسان، أو إلقاء الضوء على هذه الانتهاكات بشكل قانوني موثق - هل برأيكم بإمكان مثل هذه الآلية أن تؤدي إلى تعريف المجتمعات الأخرى بما يجري بالأراضي الفلسطينية من انتهاكات، ووضعهم في صورة التطورات المتلاحقة لوضع حقوق الإنسان الفلسطيني بشكل قانوني موثق. - هل تعتقدون أن استخدام هذه الآلية باستمرار "كثرة إرسال الشكاوي ضمن هذه الآلية" له اثر في تشكيل عامل الضغط على هذه الإجراءات الخاصة وبالتالي النظر بشكل أكثر جدية بالانتهاكات الحاصلة هنا ومن ثم اتخاذ إجراءات أكثر فعالية بخصوص الانتهاكات	3- أسباب ودوافع استخدام المنظمات الفلسطينية للإجراءات الخاصة، ودوافعها لعدم استخدام هذه الإجراءات.

- ما هي الأسباب التي تكمن وراء ندرة لجوء المنظمات للإجراءات الخاصة - هل برأيكم عدم الثقة بمنظومة الأمم المتحدة يعتبر مبررا مقنعا لعدم تجربة الإجراءات الخاصة، وإصدار الحكم عليها بشكل أكثر مهنية ما رأيكم بعمل الأمم المتحدة في مجال التعريف بأجهزتها أو ما تقوم به من مهام متنوعة. هل تقوم بدورها كما يجب، أم هناك تقصير في هذا المجال. - هل هناك بدائل بالإمكان اللجوء إليها للوقوف على انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية " ذلك في حال كانت المنظمات غير مقتتعة بعمل الإجراءات الخاصة" - ما هي المعوقات التي تحول دون إعمال الإجراءات الخاصة بحسب ما ترون " في حال كان هناك توجيه انتقاد لعملها" - كيف برأيكم تكون الإجراءات الخاصة أكثر فعالية وإعمالاً في حال كان هناك توجيه انتقاد لعملها"	
---	--

ملحق رقم (4): منظمات عينة البحث ومجالات اختصاصها

مؤسسة الضمير

تعنى بشؤون الأسرى. وتهدف إلى الحد من الممارسات المنتهكة لحقوق الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، كذلك تقديم العون والمساعدة القانونية والاجتماعية لذويهم. حيث تعمل على تقديم خدمات مختلفة مثل الدعم والإرشاد القانوني لهؤلاء الأسرى، كذلك تقوم المؤسسة بإعداد الدراسات والتقارير التي تعنى بقضايا الأسرى والانتهاكات المرتكبة بحقهم. كما تعتبر الضمير من المؤسسات الحقوقية الفلسطينية البارزة في مجال الضغط والمناصرة الدولية لقضايا وشؤون الأسرى الفلسطينيين. وذلك من خلال دخولها في شبكة من العلاقات المحلية والدولية مع مؤسسات حقوقية ذات ارتباط بطبيعة عملها.¹¹⁸

جمعية الحق

تنشط في رصد الانتهاكات المختلفة. بالإضافة إلى تقديمها خدمات أخرى مثل الاستشارة القانونية، وإعداد الدراسات حول قضايا حقوق الإنسان، لا سيما المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني. وبالإضافة لأنشطة وبرامج المؤسسة المختلفة فإن تركيز عملها ينصب بشكل كبير على موضوع المناصرة والضغط الدولي كمحاولة لردع الإسرائيليين عن مواصلة ممارساتها بحق الفلسطينيين. وإن كانت الحق تتناول انتهاكات مختلفة إلا أنها في الوقت

118- للمزيد يمكن مراجعة الصفحة الإلكترونية لمؤسسة الضمير: <http://www.addameer.org> (تمت لزيارة بتاريخ

2009/5/15).

ذاته تركز على بعض القضايا التي تعد جوهرية في عملها. والمتمثلة برصد انتهاكات ذات علاقة بالحق في الحياة، التعذيب، الاغلاقات والحواجز، إضافة إلى هدم البيوت. فهذه من أكثر الانتهاكات الإسرائيلية ممارسة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأكثرها تهديداً لحياة الفلسطينيين وأمنهم، ذلك بحسب ما تشير إحدى الباحثات القانونيات في الحق.¹¹⁹

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

يتخصص هذا المركز في تقديم الخدمات القانونية وغيرها للمرأة. والذي يقوم أيضاً برصد جميع الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية وخصوصاً تلك المترتبة على الممارسات الإسرائيلية. يعمل من خلال أربعة فروع موزعة على مناطق وسط، وجنوب الضفة الغربية. وتقدم هذه الفروع خدماتها لأكثر الفئات المهمشة من النساء. حيث يتركز عملها على تقديم الخدمات القانونية، والتنمية والاجتماعية، بالإضافة إلى رصد و توثيق الانتهاكات من خلال آليات حماية محلية ودولية.¹²⁰

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

منظمة دولية تعنى بالطفل. وقد تأسست في جنيف عام 1979، بدعوة من الأمم المتحدة، ذلك لسد النقص في الأجسام الدولية التي تناصر حقوق الطفل. وتعمل هذه المنظمة حالياً من خلال 35 فرعاً تتوزع على العديد من دول العالم. أحد هذه الفروع تأسس في العام

119- تم التأكيد على هذه المعلومات في مقابلة أجريت بتاريخ 2009/3/6 مع المحامي ناصر الرئيس في مؤسسة الحق.

120- للمزيد يمكن مراجعة الصفحة الإلكترونية لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

<http://www.wclac.org/about/vission.php> و <http://www.wclac.org/units/services.php> (تمت الزيارة

بتاريخ 2009/5/20).

1992 في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ونظراً لما يتعرض له الأطفال الفلسطينيون من انتهاكات؛ فالحركة العالمية- فرع فلسطين تسعى عبر برامجها إلى توفير المساندة القانونية و الحقوقية لهم . كما تسعى إلى تمكين هؤلاء وتفعيل مشاركتهم في كافة القضايا التي تمس حقوقهم. وتعمل على تنظيم حملات التوعية والتثقيف حول كل ما يتعلق بقضايا الطفل. هذا عدا عن المؤازرة والضغط الذي تمارسه الحركة وخصوصاً على المستوى الدولي عبر مخاطبة المنظمات الدولية أو أجسام الأمم المتحدة المختلفة. فهي تقوم برصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون سواء عبر آليات حماية محلية مثل اللجوء للقضاء الإسرائيلي و الفلسطيني. أو دولية عبر اللجوء للإجراءات الخاصة أو لجان الاتفاقيات، مثل لجنة اتفاقية حقوق الطفل.¹²¹

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

تأسس في العام 1996 وذلك لرصد انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني، و العمل على تنمية مجتمع مدني فعال، ومساندة أية جهود من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للقرارات الدولية. وقد تم اختيار هذا المركز رغم تشابه عمله بمؤسسة الحق، ذلك بسبب موقعه الجغرافي، حيث يتركز نشاطه في قطاع غزة التي تعتبر من أكثر المناطق الفلسطينية استهدافاً للانتهاكات الإسرائيلية.

121- للمزيد يمكن مراجعة الصفحة الالكترونية للحركة العالمية للدفاع عن الاطفال- فرع فلسطين <http://www.dci-pal.org/arabic/home.cfm> (تمت الزيارة بتاريخ 20/5/2009).

ويتمحور عمل هذا المركز على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق فيها، وتقديم الاستشارة و المساعدة القانونية للأفراد والجماعات. أيضاً يقوم بإعداد الأبحاث والدراسات المتعلقة بسيادة القانون، وحول أوضاع حقوق الإنسان للفلسطينيين في قطاع غزة. هذا عدا عن عمله فيما يتعلق بالتعليق على القوانين والتشريعات الفلسطينية، وتشجيع تبني تشريعات تتماثل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشار إلى أن تركيز عمل هذا المركز في قطاع غزة له أهمية بالغة بسبب ما يفرضه الاحتلال من قيود على حركة المواطنين من وإلى القطاع بالإضافة لما يترتب على هذه القيود من انتهاكات لكافة جوانب حياة المواطنين هناك.¹²²

العيادة القانونية في جامعة القدس

كانت أيضاً ضمن عينة الدراسة رغم أنها حديثة العهد في مجال رصد الانتهاكات عبر آليات دولية مثل الإجراءات الخاصة. حيث بدأت عملها في هذا المجال في مطلع العام الحالي 2009، ويركز العاملون فيها على رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الطلبة بفعل ممارسات الاحتلال الإسرائيلي. هذا بالإضافة إلى أنشطة ومشاريع أخرى ذات علاقة بقضايا حقوق الإنسان المختلفة. ومن جانب تعتبر العيادة القانونية مساحة هامة لطلبة القانون وحقوق الإنسان؛ تتيح لهم فرصة التدريب العملي، بالإضافة إلى التعرف على

122- للمزيد يمكن مراجعة الصفحة الالكترونية للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: <http://www.pchrgaza.org/PCHR/a/about.html> (تمت الزيارة بتاريخ 20/5/2009).

مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في المجتمع الفلسطيني، كذلك التعرف على أهم آليات

الحماية المحلية والدولية المتاحة للفلسطينيين.¹²³

لجنة إعمار الخليل

تعمل على تقديم الدعم والمساندة للأفراد ممن يتعرضون لتهديد المستوطنين في مدينة الخليل، لا سيما في التجمعات السكانية الفلسطينية القريبة من البؤر الاستيطانية. فهو لا يتعرضون باستمرار لاعتداءات المستوطنين. كما أنهم مهددون في كل لحظة بمصادرة ممتلكاتهم. هذه المؤسسة لا تعمل في رصد وتوثيق الانتهاكات بشكل أساسي، ولا تستخدم آليات دولية للحماية. وبالمقابل تستند في عملها على تقديم الدعم المادي للمتضررين من ممارسات المستوطنين. حيث تقوم بإعادة تأهيل المباني السكنية في تلك المناطق، وتطويرها بما يتلاءم مع احتياجات السكان، كما تقوم بتقديم خدمات أخرى مثل منح تأمينات اجتماعية، وصحية مجانية للحالات الاجتماعية من سكان المنطقة بهدف تعزيز وجودهم في أماكن سكنهم ومقاومتهم لمثل تلك الممارسات.¹²⁴

ومن جانب آخر تقوم اللجنة باستخدام آليات محلية للحماية، تتمثل باللجوء إلى المحاكم الإسرائيلية. وتسعى بحسب ما أشار أحد القانونيين فيها إلى تطوير عملها القانوني، وذلك باستخدام آليات دولية للحماية مثل الآليات غير التعاقدية، وخصوصاً بعد تلقي بعض أفراد

123- تم التأكيد على هذه المعلومات في مقابلة أجريت بتاريخ 2009/3/17 مع المشرف القانوني راضي درويش. العيادة القانونية، جامعة القدس: أبو ديس.

124- للمزيد يمكن مراجعة الصفحة الالكترونية للجنة اعمار الخليل: <http://www.hebronc.org/arabic/HRC/mission.aspx> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/5/20).

طاقمها تدريب في هذا المجال. أدرك خلاله هؤلاء أنه من الضروري استخدام تلك الآليات لا سيما في ظل إخفاق الآليات المحلية. على أن اللجنة قد بدأت منذ مطلع هذا العام بالتفكير باستخدام الآليات الدولية، بعد أن استنتجت أن الآليات المحلية غير مجدية، لا سيما باعتبارها غير منصفة وعادلة، حيث تتابع قضايا الأفراد المنتهكة حقوقهم من قبل محاميي اللجنة في المحاكم الإسرائيلية.¹²⁵

125- مقابلة أجريت بتاريخ 2009/3/8 مع الباحث القانوني محمد حمدان،. لجنة إعمار الخليل: الخليل.

ملحق رقم (5): الولايات الموضوعية

الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان¹²⁶

المنصب/الولاية		تم إنشاء الولاية		تم تمديد الولاية	
		بموجب	في	بموجب	في
المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب و الحق في عدم التمييز في هذا المجال		القرار 2000/9	2000	القرار 6/27	2007
		للجنة حقوق الإنسان		لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	
الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصول أفريقية		القرار 2002/68	2002	القرار 2003/30	2003
		للجنة حقوق الإنسان		للجنة حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي		القرار 1991/42	1991	القرار 6/4	2007
		للجنة حقوق الإنسان		لمجلس حقوق الإنسان	

126- أُخذت من الصفحة الالكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

(تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/10) <http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/themes.htm>

	الإنسان (مدة ثلاث سنوات)		الإنسان	
2008	القرار 7/13 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	1990	القرار 1990/68 للجنة حقوق الإنسان	المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية
2008	القرار 8/4 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	1998	القرار 1998/33 للجنة حقوق الإنسان	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم
2007	القرار 7/12 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	1980	القرار 20 (XXXVI) للجنة حقوق الإنسان	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
2008	القرار 8/3	1982	القرار 1982/35	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام

	للمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)		للجنة حقوق الإنسان	<u>خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً</u>
2008	القرار 8/11 للمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	1998	القرار 1998/25 للجنة حقوق الإنسان	الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع
2007	القرار 6/2 للمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2000	القرار 2000/10 للجنة حقوق الإنسان	المقرر الخاص المعني بالحقوق في <u>الغذاء</u>
2008	القرار 7/4 للمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2000	القرار 2000/82 للجنة حقوق الإنسان	الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع بكامل حقوق الإنسان، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
2008	القرار 7/36 للمجلس حقوق	1993	القرار 1993/45 للجنة حقوق	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

	الإنسان (مدة ثلاث سنوات)		الإنسان	
2007	القرار 6/37 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	1986	القرار 1986/20 للجنة حقوق الإنسان	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو <u>المعتقد</u>
2007	القرار 6/29 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2002	القرار 2002/31 للجنة حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من <u>الصحة</u> البدنية والعقلية
2008	القرار 7/8 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2000	القرار 2000/61 للجنة حقوق الإنسان	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة <u>المدافعين عن حقوق الإنسان</u>
2008	القرار 8/6 لمجلس حقوق	1994	القرار 1994/41 للجنة حقوق	المقرر الخاص المعني <u>باستقلال القضاة</u> <u>والمحامين</u>

	الإنسان (مدة ثلاث سنوات)		الإنسان	
2007	القرار 6/12 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2001	القرار 2001/57 للجنة حقوق الإنسان	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين
2007	القرار 6/32 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2004	القرار 2004/55 للجنة حقوق الإنسان (مدة سنتين)	ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً
2008	القرار 7/21 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2005	القرار 2005/2 للجنة حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
2008	القرار 8/10 لمجلس حقوق	1999	القرار 1999/44 للجنة حقوق	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

	الإنسان (مدة ثلاث سنوات)		الإنسان	
2008	القرار 7/6 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2005	القرار 2005/79 للجنة حقوق الإنسان	الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقلية
2008	القرار 7/34 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	1993	القرار 1993/20 للجنة حقوق الإنسان	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
		2007	القرار 6/14 لمجلس حقوق الإنسان	المقرر الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للاستبعاد بما فيها الأسباب و العواقب
2008	القرار 7/5 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2005	القرار 2005/55 للجنة حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

	ثلاث سنوات)			
2007	القرار 6/28 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2005	القرار 2005/80 للجنة حقوق الإنسان (لمدة ثلاث سنوات)	المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق <u>مكافحة الإرهاب</u>
2008	القرار 8/8 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	1985	القرار 1985/33 للجنة حقوق الإنسان	المقرر الخاص المعني بمسألة <u>التعذيب</u> وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
2004	القرار 2004/17 للجنة حقوق الإنسان	1995	القرار 1995/81 للجنة حقوق الإنسان	المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وطمر المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على <u>التمتع بحقوق الإنسان</u>
2008	القرار 8/12 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2004	القرار 2004/110 للجنة حقوق الإنسان	المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولأسيما النساء والأطفال

2008	القرار 8/7 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	2005	القرار 2005/69 للجنة حقوق الإنسان (مدة سنتين)	الممثل الخاص للأمين العام بشأن حقوق الإنسان والمؤسسات <u>العابرة للحدود</u> <u>الوطنية وغيرها من شركات الأعمال</u>
2008	القرار 7/24 لمجلس حقوق الإنسان (مدة ثلاث سنوات)	1994	القرار 1994/45 للجنة حقوق الإنسان	المقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
.	.	2008	قرار مجلس حقوق الإنسان 22 / 7 (لمدة 3 سنوات)	الخبير المستقل المعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المضمونة ومرافق الصرف الصحي

ملحق رقم (6): الولايات القطرية

الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان¹²⁷

المنصب/الولاية القطرية		تم إنشاء الولاية		تم تمديد الولاية	
		بموجب	في	بموجب	في
الخبير المستقل المعني بأوضاع حقوق الإنسان في بوربندي		قرار لجنة حقوق الإنسان 2004/82 (مدة الولاية غير محددة)	2004	قرار مجلس حقوق الإنسان 19/9	2007
ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا		قرار لجنة حقوق الإنسان 1993/6	1993	قرار مجلس حقوق الإنسان 15/9 (لمدة سنة واحدة).	2005
المقرر الخاص لأوضاع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		قرار لجنة حقوق الإنسان 2004/13 (مدة الولاية غير محددة).	2004	قرار مجلس حقوق الإنسان 15/7 (لمدة سنة واحدة).	2008

127- أُخذت باللغة الانجليزية من الصفحة الالكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وترجمت بواسطة الباحثة:
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countries.htm> (تمت الزيارة بتاريخ 2009/6/10).

2007	قرار مجلس حقوق الإنسان PRST9/1	1995	قرار لجنة حقوق الإنسان 1995/70 (مدة الولاية غير محددة).	الخبير المستقل لأوضاع حقوق الإنسان في هايتي
2008	قرار مجلس حقوق الإنسان 32/7 (لمدة سنة واحدة)	1992	قرار لجنة حقوق الإنسان 1992/85	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في ماينمار
	قرار مجلس حقوق الإنسان	1993	قرار لجنة حقوق الإنسان 1993/2A (مدة الولاية لحين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي).	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967
2008	قرار مجلس حقوق الإنسان 35/7 (لمدة سنة واحدة).	1993	قرار لجنة حقوق الإنسان 1993/86	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال
2007	قرار مجلس حقوق الإنسان 17/9 (لمدة سنة واحدة).	2005	قرار لجنة حقوق الإنسان 2005/82 (لمدة سنة واحدة).	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

ملحق رقم (7): بيان خاص بالإعلان عن تشكيل "مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية"

التاريخ: 2009/4/6

تعلن مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية الموقعة أدناه عن تشكيل "مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية" كصيغة تنسيقية ثابتة فيما بينها دون أن يعني ذلك إغلاق الباب أمام انضمام مؤسسات أخرى ينطبق عليها شروط العضوية.

لقد انطلقت مؤسسات حقوق الإنسان المكونة لهذا المجلس من قناعة تامة وراسخة بأهمية إيجاد جسم تنسيقي دائم يتولى عملية التنسيق وتبادل الخبرات والمعلومات وإيجاد آليات تكامل بين المؤسسات المختلفة والعمل على إيجاد خطاب حقوقي عام موحد للمؤسسات الفلسطينية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق مواقفها بشأن القضايا العامة التي تواجه الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة سواء منها ما يتعلق بممارسات وجرائم الاحتلال الإسرائيلي أو الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف فلسطينية رسمية وغير رسمية.

أن واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في تدهور مستمر خاصة ما تقوم به قوات وأجهزة الاحتلال المختلفة من انتهاكات مستمرة وممنهجة تطال كافة جوانب الحياة للسكان الفلسطينيين تحت الاحتلال سواء القتل أو سياسية الحصار والعقوبات الجماعية أو هدم البيوت ومصادرة وضم الأراضي ، وتهجير السكان ووضعهم تحت ظروف معيشية صعبة لأهداف سياسية بعيدة المدى متجاهلة بذلك الحقوق الأساسية للشعب

الفلسطيني وفي المقدمة منها حقه في تقرير مصيره والعمل الدائم لتقويض هذا الحق ضاربة بعرض الحائط ما استقر عليه القانون الدولي من مبادئ وقواعد إضافة إلى قرارات الشرعية الدولية. يأتي كل ذلك في ظل غياب إرادة سياسية للمجتمع الدولي باحترام وفرض احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي على دولة الاحتلال او في علاقات هذا المجتمع بدولة الاحتلال.

يضاف إلى كل ما ذكر حالة الانقسام السياسي الفلسطيني وأثرها الراهن وبعيد المدى على القضية الوطنية العامة وعلى الحقوق والحريات للمواطنين الفلسطينيين، ومنها المساس بحقه في الحياة أو عدم تعريضه للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة والاعتقال التعسفي والقائمة تطول.

إن مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية يعتبر كل ما ذكر أعلاه تحديا كبيرا للمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، ويستدعي توحيدا وتنسيقا للجهد كخطوة على طريق التقدم للإسهام في احترام حقوق الإنسان وتعزيز مبدأ سيادة القانون، والدفاع عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وعودة لاجئيّه ومهجريه ولا يمكن أن يتحقق ذلك دون مغادرة حالة الشرذمة والتناقض في المواقف والمعلومات للمؤسسات العاملة في المجال، ودون بناء العلاقات فيما بينها على أسس مهنية ومبادئه وإيمان بالعمل الجماعي.

مؤسسة الحق

مركز الميزان لحقوق الإنسان

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – فرع فلسطين

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان

مركز إنسان للديمقراطية وحقوق الإنسان